

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق

الحماية القانونية للملكية الصناعية

رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون
فرع الملكية الفكرية

تحت إشراف الأستاذ:

عمر الزاهي

من إعداد الطالب:

بن قوية مختار

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

– الدكتور فاضلي ادريس

مشرفا ومقررا

– الدكتور عمر الزاهي

عضوا

– الدكتور بن الزين محمد الأمين

السنة الجامعية: 2007

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فالحمد والشكر
لك يا ربّ على أن هديتني ووفقتني وعلمتني، إنّك أنت
العليم القدير.

والشكر موصول إلى صاحب الفضل عليّ في إعداد
هذا العمل المتواضع، الأستاذ الدكتور عمر الزاهي، على
كل ما بذله من جهد في إشرافه المتميّز، فلك مني أسمى
عبارات التقدير والاحترام والعرفان.

كما أتقدّم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق وإداريها
وطلبتها وعمّالها، فلكل واحد منهم نصيب في دعم هذا
الجهد المتواضع.

وأخصّ بالذكر الأستاذ عمارة عبد الحميد الذي كان
سببا في دخولي إلى كلية الحقوق، فتقبل مني جميل
العرفان بالفضل.

إهداء

أهدي هذه الدراسة المتواضعة إلى:

- روح أبي الطاهرة - الحاج بلقاسم رحمة الله عليه -

- أمي الحنونة التي ما بخلت عليّ بشيء - أطال الله
عمرها - .

- زوجتي الغالية التي كانت نعم السند والعون،
وتحمّلت معي بصبرها المشقة والعناء.

-ولديّ زكرياء ويونس حفظهما الله وجعلهما من
الصالحين.

- إخوتي وأخواتي وكل من كان له فضل عليّ
وساعدني من قريب أو بعيد.

كما أتقدّم بإهداء خاص إلى كل رموز التحدي
والصمود في أمتنا العربية والإسلامية.

المقدمة

يعتبر حق الملكية من أوسع الحقوق العينية، وهو جماعها، وينبثق عن هذا الحق ثلاثة حقوق أساسية هي: حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف.⁽¹⁾

وقد عرف مفهوم الملكية تطور كبيراً منذ العهد الروماني إلى الثورة الفرنسية، حيث كانت الملكية قديماً جماعية وعائلية في شكلها العام، وفردية في بعض الأشياء المحدودة، ومرتبطة بالدين وبسيادة الدولة، واستمر متأرجحاً بين الجماعية والفردية إلى أن جاءت الثورة الفرنسية، التي نادى بإلغاء نظام الإقطاع، وتحرير الأرض من كل التكاليف والحقوق الإقطاعية، وفي 04 أوت 1789، أقرت الجمعية العامة قانوناً يقضي بإلغاء الإقطاع تماماً، وتخلصت الأرض من جميع أثقالها الإقطاعية، ومن هنا جاء التقنين المدني الفرنسي بتعريف حق الملكية في المادة 544، بقوله: ((الملكية هي الحق في الانتفاع بالشيء، وفي التصرف فيه، على نحو أشد ما يكون إطلاقاً، بشرط أن لا يُستعمل الشيء على وجه يحرمه القانون، أو اللوائح)).

أمّا موضوع الملكية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن الرأي الراجح لديهم يعتبر الملكية حق فردي ذو طبيعة اجتماعية، وهو رأي وسطي، معتدل، فمن جهة لم يلغي الملكية الفردية تماماً، ومن جهة أخرى لم يعتبرها حقاً مطلقاً يستعمله المالك حسب هواه.⁽²⁾

وأما المشرع الجزائري فقد عرّف حق الملكية بقوله: ((الملكية هي حق التمتع، والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة)).⁽³⁾

ومن خلال هذا التعريف نرى أن المشرع قد حصر عناصر الملكية في حقين:

حق التمتع، وحق التصرف.

والمراد من حق التمتع هو حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وبالتالي فإن حق الملكية يحوّل لصاحبه ثلاث سلطات، يستأثر بها دون غيره وهي:

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص479.

(2) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص11 إلى 18.

(3) المادة 674 من القانون المدني الجزائري.

سلطة الاستعمال، وسلطة الاستغلال، وسلطة التصرف.

وقد قسمت هذه الحقوق قديما - على أساس الأشياء التي تقع عليها - إلى قسمين⁽¹⁾:

1/ الحقوق الشخصية: وتقوم هذه الحقوق على أساس علاقة بين أشخاص ترتب حقوق والتزامات متقابلة، وبالتالي فإن محله دائما الالتزام بعمل معين كحق المشتري في تسلّم المبيع، وفي انتقال ملكيته إليه، وحق المستأجر في تسلمي العين المؤجرة وتمكينه من الانتفاع بها⁽²⁾، ومن هنا يظهر أن الصفة المالية ملازمة لكل الأعمال التي هي محل للحق الشخصي.

2/ الحقوق العينية: وهي تنقسم إلى نوعين:

أ/ الحقوق العينية الأصلية: وهي الحقوق القائمة بذاتها ولا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه، وتتسع هذه الحقوق وتضيق بحسب السلطات المخولة لصاحبه، فإذا كان يتمتع صاحب الحق العيني بسلطة الاستعمال، والاستغلال، والتصرف نكون أمام أوسع هذه الحقوق⁽³⁾، وقد نكون أمام حالة ضيقة من هذه الحقوق إذا تمتع صاحبها بجزء فقط من تلك السلطات، كحق الانتفاع⁽⁴⁾، أو حق الارتفاق⁽⁵⁾، أو حق استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة⁽⁶⁾، أو حق استعمال الأراضي الممنوحة لأعضاء المجموعات.⁽⁷⁾

ب/ الحقوق العينية التبعية: وهي حقوق تابعة لحق شخص تضمن الوفاء به، فهي تابعة لهذا الحق المضمون، ومثال ذلك الرهن الرسمي⁽⁸⁾، وكذلك حق التخصيص⁽⁹⁾،

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 19 إلى 23.

(2) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 8.

(3) المادة 674 من القانون المدني الجزائري.

(4) المادة 844 من القانون المدني الجزائري.

(5) المادة 867 من القانون المدني الجزائري.

(6) المادة 858 من القانون المدني الجزائري.

(7) المادة 862 من القانون المدني الجزائري.

(8) المادة 882 من القانون المدني الجزائري.

(9) المادة 937 من القانون المدني الجزائري.

وحقوق الامتياز⁽¹⁾، وغيرها.

وهذا التقسيم التقليدي للحقوق، بين شخصية وعينية أصبح لا يستوعب جميع الحقوق المالية، نظراً لبروز مجموعة أخرى من الحقوق تسمى الحقوق الذهنية، وهي التي تعني بكل ما ينتج عن الفكر والعقل من إبداع وأفكار، رغم أن هذه الحقوق رافقت الإنسان منذ الأزل، ذلك أنه كائن مفكر ومبدع، لكن حقوقه هذه لم تلق الاهتمام والحماية بشكل واضح إلا مع ظهور بواذر الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر.⁽²⁾

وترد هذه الحقوق على أشياء غير مادية، عرفت حديثاً باسم الملكية الفكرية، حيث أن أهم ما يميز الجنس البشري عن غيره من المخلوقات هو العقل، وإعماله للعقل هو الذي مكنه من الإبداع في تسيير شؤون حياته، وتحقيق أقصى أسباب الرفاهية، وذلك منذ أن اكتشف النار بفعل الاحتكاك، فسخرها لمنفعته، ومنذ أن صنع أدوات القطع والفتك من الحجر، مما أدى إلى بروز فكرة الابتكار، فتطور حال الإنسان إلى أن وصل إلى عصر التكنولوجيا، والفضاء، وحرب النجوم، وعصر المعلوماتية... وغير ذلك.⁽³⁾

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين:

1/ الملكية الأدبية والفنية:

وتشمل كل الأعمال الأدبية، والعلمية، والفنية، مثل الروايات، والقصص، والبحوث، والأعمال المسرحية، والموسيقية، والفنون التشكيلية، والرسوم والمخططات، ومبتكرات الألبسة، والمصنفات المصورة⁽⁴⁾، ودراستنا لا تتسع لهذا النوع من الملكية الفكرية.

2/ الملكية الصناعية:

(1) المادة 982 من القانون المدني الجزائري.

(2) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 449.

(3) إبراهيم أحمد إبراهيم، الملكية الفكرية في تشريعات الدول العربية، مقال في مجلة الملكية الفكرية، العدد 46 السنة 1995، 1995، ص 11.

(4) المادة 4 من الأمر رقم: 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر: 13.

وترد هذه الحقوق على منقول معنوي، أو مبتكرات جديدة، كبراءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة، وهي العلامات سواء كانت تجارية، أو صناعية، أو علامات خدمة، وهي حقوق استثنائية صناعية وتجارية، تخول لصاحبها، أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكاره الجديد، أو علامته المميزة.⁽¹⁾

ويندرج ضمن هذه الحقوق أيضا تسميات المنشأ، وبيانات المصدر، والدوائر المتكاملة، ومحاربة المنافسة غير المشروعة.

ويستند أفراد هذه الحقوق بالحماية إلى ثلاثة مبادئ أساسية:⁽²⁾

1/تنظيم المنافسة المشروعة: وذلك لأن الحقوق عادة ما تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيوداً على الآخرين في مقابلها، ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض تشريعات تنظم المنافسة بين المنتجين، وأصحاب الحقوق الصناعية والتجارية في إطار الشرعية والمشروعية.

2/العدالة: إن الابتكار والاختراع والإنتاج العقلي والفكري ليس وليد الصدفة، بل هو نتاج لجهد كبير، ومال كثير بذل في سبيل تحقيق ذلك. ومن ثم فإن من مبادئ العدالة تعويض صاحبه عما بذل من جهد وأنفق من مال، ويكون ذلك التعويض بمنحه حق الاستثنائية باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة.

3/تقديم الفن الصناعي: لابد من التسليم بأن أساس هذا التقدم التكنولوجي، إنما هو الابتكارات والاختراعات، ولضمان دوام هذا التقدم ينبغي أن ينكشف السر التكنولوجي للمجتمع حتى ينمي قدراته في التطوير الاقتصادي والاجتماعي، بما تحمله هذه الاختراعات من مقدرات في تطوير الفن الصناعي، ولا يمكن الحصول على ذلك إلا إذا منحت الحماية الكافية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، بما يدفعهم إلى كشف أسرارها، واستثمار رؤوس الأموال الطائلة في سبيل توفير هذه التكنولوجيا، التي تحتاجها المجتمعات.

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص181.

(2) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص10.

وحقوق الملكية الصناعية بطبيعتها، لا يمكن أن تدرج ضمن التقسيم الكلاسيكي للحقوق، الذي ذكرناه سابقاً.

وبالتالي لابد من إيجاد فئة أخرى من الحقوق تنطوي تحتها، غير أن بعض فقهاء القانون اتجه إلى إدراجها في محيط الحقوق العينية، متجاهلاً أن هذه الحقوق الصناعية ترد على شيء غير مادي له قيمة اقتصادية، كحق صاحب براءة اختراع في استغلال اختراعه استغلالاً اقتصادياً، بينما الحقوق العينية ترد على شيء مادي معين بذاته.

وهناك من ذهب إلى إدراجها ضمن الحقوق العينية الأصلية، وهناك من قال أنها تمثل حق عيني، في حين أن الفرق بينهما واضح خاصة أن حق الملكية مؤبد والحق المعنوي لا يتوافر على صفة التأبيد، كما أن المالك يستأثر باستعمال ملكه والإفادة منه، في حين أن مالك الحق المعنوي، لا يستطيع ذلك في أغلب الحالات، كما أن محل الحق في حقوق الملكية الصناعية هو الفكرة التي ابتكرها المخترع، وليس الجسم المادي الذي يظهر فيه الإنتاج.

ومهما تعددت الآراء فإن حقوق الملكية الصناعية لم تدرج تحت الحقوق المالية التقليدية، ولكنها اتخذت كياناً مستقلاً يتلاءم ووظيفتها، وسمي هذا الكيان بحقوق الملكية الصناعية.⁽¹⁾ ولقد ظهرت هذه الحقوق حديثاً على إثر الثورة الصناعية التجارية التي عرفت أوروبا في القرن التاسع عشر، وكان الظهور الأول لحقوق الملكية الصناعية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، إثر صدور أول قانون لحماية المخترعين عام 1472 بمدينة فينسيا بإيطاليا، الذي نص على أن كل الأعمال الجديدة التي تحتاج للحذق والمهارة يلزم صاحبه بتسجيله بمجرد الانتهاء منه، وعلى الوجه الأكمل بصورة يمكن الاستفادة منه، ويحضر على غيره أن يقوم بعمل آخر مشابه له من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة عشر سنوات وفي حالة الاعتداء على حق المخترع، كان لهذا الأخير الحق في طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف عمله.⁽²⁾

وتطور هذا النوع من الملكية إلى أن أصبح في عصرنا الحديث يحظى باهتمام وطني ودولي كبير، وأصبح محلاً للعديد من الاتفاقيات الثنائية والدولية، وأهم هذه الاتفاقيات التي أسست لجميع

(1) محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 14 إلى 16.

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 20.

التشريعات الحديثة في مجال الملكية الصناعية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883م⁽¹⁾، وترتب على هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الاتفاقيات في كل فرع من فروع الملكية الصناعية، سنعرضها عند التطرق إلى الحماية الدولية للملكية الصناعية.

وتعتبر أهم اتفاقية أبرمت في القرن العشرين، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾ المعروفة اختصاراً باسم "تريپس" "TRIPS"، والتي أبرمت بتاريخ 15 أبريل 1994 بمراكش بالمغرب.

وتماشيا مع هذا التطور الكبير والمتسارع الذي عرفته الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية سعت الجزائر كباقي دول العالم، لتطوير تشريعاتها في هذا المجال منذ الاستقلال ناهيك عن مرحلة الاستعمار التي كانت خاضعة للقوانين الفرنسية. وقد شملت هذه النصوص أغلب فروع الملكية الصناعية، وكان آخرها الأمر رقم: 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، وسنأتي على تفصيلها خلال التطرق إلى الحماية الوطنية للملكية الصناعية.

إن هذا السباق المحموم نحو تكريس أفضل حماية للملكية الصناعية يؤكد الاهتمام الكبير والجدى بهذا النوع من الحقوق، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب الداخلية والخارجية.⁽³⁾

فعلي المستوى الداخلي تشهد أروقة صانعي القرار، وعياً لأهمية تلك المواضيع، أكثر من أي وقت مضى، وحامساً لتحديث القوانين والأنظمة المعمول بها، وتدعيماً لأجهزة الحماية بالإطارات والخبرات التي طالما كانت حكرًا على جميع الأجهزة باستثناء أجهزة الحماية.

وعلى المستوى الخارجي تنشط الفعاليات والأجهزة الرسمية منها وذات الصفة الدولية لتقديم الدعم والمشورة الفنية، ويعود اهتمامهم هذا في نظر المتبعين، إلى بروز المنظمة العالمية للتجارة، وانشغال الدول بالانضمام إليها من خلال تحديث قوانين الحماية التي تطالب المنظمة بها.

(1) عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات، ونقحت أخيراً في 6 أكتوبر 1979.

(2) محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تشريعات البلدان العربية، القاهرة، 1999، ص8.

(3) نايف حجازي، القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، مقال في مجلة الملكية الفكرية، العدد 52، سنة 1997، ص5.

حيث أصبح العالم بعد هذا التطور الكبير يُعرف "بالقرية الكونية الصغيرة" وتعددت نظمه، وتشابكت مصالحه، وكثرت مشكلاته، بوتيرة لم يشهدها الإنسان من قبل، حتّى أصبح التغير المتسارع هو الثابت الوحيد في هذا العصر، وأصبح لهذا النوع من الملكية أهمية كبرى في ظل هذه التغيرات والتطورات الاقتصادية، والتكنولوجية، والسياسية، والعلمية والثقافية، والاجتماعية، التي يشهدها المجتمع الدولي، وبلدنا الجزائر ليست قرية معزولة عن العالم، فالحدود بين الدول قد انفتحت، والتجارة الدولية تحررت، وتيسر انتقال رؤوس الأموال والأعمال عبر الدول، وتداخلت الثقافات، والمعرفة بين الأمم، ودخول العالم تحت مظلة الهيمنة الأمريكية، مشدوداً بثورة المواصلات والاتصالات المبتكرة التي شكلت النواة لظاهرة العولمة التي عزت كل دول العالم.⁽¹⁾

ولاشك أن حقوق الملكية الصناعية، تعتبر من أحدث الفروع القانونية، ومن أبرز مميزات هذا العصر، ومعيار التقدم فيه، حيث أدى التفاوت بين الدول في امتلاكها لهذه الحقوق إلى تقسيم العالم إلى مجموعات متفاوتة، في مضمار التقدم والتخلف.⁽²⁾

لذلك فإن لحقوق الملكية الصناعية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي إذا ما استغلت استغلالاً حكيماً قد تؤدي إلى ثورة علمية تكنولوجية.⁽³⁾

وذلك لأن توفير حماية قوية لحقوق الملكية الصناعية، سيكون قادراً على جلب الاستثمارات الداخلية والخارجية، لما يراه المستثمرين في المجالات الصناعية بالخصوص من ضمانات أساسية لنشاطهم الصناعي، وحماية حقيقية لحقوقهم الفكرية والمالية.

وهذا ما هدفت إليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS"، حيث أفصحت عن أنها ترغب في تخفيض التشوهات، والعراقيل، التي تعوق التجارة الدولية، وتأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان

(1) عبد الباري درة، تقديم كتاب صلاح زين الدين المذكور سابقاً، ص 08.

(2) صلاح زيد الدين، المرجع السابق، ص 14.

(3) سمير جميل حسني الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 2.

أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.⁽¹⁾

والحقيقة الجلية أن الابتكار والمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي، لأي مجتمع، وأن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة، وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين، وللمشروعات التنافسية، من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام⁽²⁾، فالإنتاج في هذا العصر يركز إلى حد كبير على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية، والفنية، والصناعية، إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات، ولعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية، التي بذل في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهضة، من ناحية الإنفاق على البحث العلمي، وعلى إنتاج السلع والخدمات، وتسويقها، ومن أمثلة ذلك ما يتعرض له مالكو المعارف التكنولوجية، وبرامج الحاسوب، وأصحاب العلامات التجارية من قرصنة⁽³⁾، بالإضافة إلى تزايد الغش والتزوير والتقليد في العلامات العالمية، ليس من الأشخاص فحسب بل حتى من بعض الدول التي ترعى ذلك إلى أن أصبح الاتجار في السلع المقلدة يتراوح حجمها ما بين 3% و6% من حجم التجارة العالمية، وكمثال على ذلك بلغت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية في قطاع حقوق الملكية الفكرية في دول الشرق الأوسط، وحدها 774 مليون دولار، وبلغت خسائرها في آسيا حوالي 03 مليارات وثمانمائة وسبع وعشرين مليون دولار.⁽⁴⁾

وبالتالي فإن لهذه الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية بوجه عام أضرار متعددة تلحق كل أطراف المعادلة من منتج ومستهلك واقتصاد الدولة.

(1) مقدمة اتفاق ترييس، المؤرخ في 15 أبريل 1994، بمراكش، المغرب.

(2) جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية، وفقا لترييس، دار الجامعة الجديدة 2000 الإسكندرية، ص9.

(3) نبيل حشاد، الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، العدد 42 سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، سنة 1996، ص46.

(4) جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص10.

1-تضرر بالمنتج: لأنه يؤدي إلى الفقد المباشر للمبيعات، والفوائد في الحاضر والمستقبل، ويصعب تحديد ومعرفة هؤلاء الذين يقلدون المنتجات، بشكل غير قانوني.

2-تضرر بالمستهلك: لأن التقليد غير القانوني للمنتجات يقلل من جودة المنتج الأصلي، وقد يؤدي ذلك إلى تهديد صحة ورفاهية المستهلكين، لعدم وجود أي رقابة متخصصة عليها وخاصة إذا كان الشيء المقلد متعلق بالصناعة الصيدلانية مثلاً.

3-تضرر بالبلد الذي يتجاهل خطورته لأنه لن يحصل على استثمارات لرؤوس الأموال من قبل الهيئات والمؤسسات الدولية ، ذلك لأنها على دراية تامة بأن استثماراتها المخصصة لإنتاج المنتج الأصلي، قد يقلل من شأن تلك المنتجات المقلدة.

فالدولة التي تحترم حقوق الملكية الفكرية تكون جديرة بالاحترام، وكبار المستثمرين يميلون دائماً إلى الدول التي تحمي استثماراتهم⁽¹⁾.

ويزداد الاهتمام بالملكية الفكرية حينما ندرك أنها وليدة تطور المجتمعات في شتى مناحي الحياة، ونتيجة للتقدم المطرد في العلوم والفنون والآداب، بما يجعل هذا الاهتمام ضرورة وطنية ملحة، في ظل عصر صناعي وتجاري وزراعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا.⁽²⁾

ولما كان اللحاق بركب الدول الصناعية المتقدمة طموح يراود كل دول العالم النامي والسائر في طريق النمو فإن أهمية الملكية الصناعية تكمن في أنها الأداة المشروعة لنقل التكنولوجيا والمعرفة وذلك من خلال التزام مورد التكنولوجيا بتمكين المستورد من الوصول إلى المعلومات والخبرات الضرورية لاكتساب هذه التقنية، ويتم ذلك وفق عدة وسائل، كاتفاقات تراخيص الاستغلال لبراءات الاختراع أو العلامات أو اتفاقات المعرفة الفنية، أو نتيجة للاستشارات المباشرة من جانب المورد في شكل مشروع مشترك، أو على أساس عقد إنشاء مصانع كاملة، أو ما يسمى

(1) طلال أبو غزالة، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستحضرات الصيدلانية في البلدان العربية، مقال في كتاب المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، إصدار الجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، عمان 1995، ص16.

(2) صلاح سلمان أسمر، دراسة تحليلية لقانون العلامات التجارية الأردني، رقم 1952/33، كتاب المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية المذكور سابقاً، ص64.

"عقود المفتاح في اليد" وهي عقود ينشأ بموجبها مصنع جديد عن طريق عقود المساعدة الفنية، أو عن طريق تدريب الأشخاص واستقدام الخبراء.⁽¹⁾

ونقل التكنولوجيا يقع على المعرفة التكنولوجية المبرأة (براءة اختراع علامات، رسوم ونماذج صناعية..) كما يقع على المعرفة التكنولوجية غير المبرأة والتي تسمى المعرفة الفنية والتي تعرف بأنها مجموع معارف تقنية قابلة للتداول لا تكون متاحة للكافة، أو هي كل معرفة تقنية ذات تطبيق صناعي تكون في نظر صاحبها جديدة، وينبغي حفظها سرًا، إمّا للاستعمال الشخصي، وإما لنقلها إلى الغير في إطار من الكتمان، لأنها معلومات تقنية تمثل إثراء تقنيا ولا تكون معروفة إلا في نطاق ضيق.⁽²⁾

ولحل الإشكالية المرتبطة بين الحماية القانونية للملكية الفكرية ونقل التقنية، وتعزيز الارتباط والانسجام بينهما تم إبرام اتفاقية "TRIPS" التي أكدت على دعم الدول النامية لإيجاد بني صناعية وتقنية، ونصت أيضا على أن أحد أهداف هذه الاتفاقية المساعدة في إيصال التقنية، وتسهيل نقلها عبر الدول بما يحقق المنفعة المشتركة، بين منتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها⁽³⁾ على اعتبار أن الإفصاح الكامل والشامل عن الملكية الصناعية المراد حمايتها كبراءة الاختراع شرط مسبق لتسجيلها حيث يسمح هذا الإفصاح بالاطلاع الكامل على العلوم والأبحاث والمعارف التكنولوجية ومواكبة تطورها، لكل مهتم في العالم، كما يجوز للدول اشتراط أن يبين صاحب الاختراع أفضل أسلوب لتنفيذه.⁽⁴⁾

وفي ظل هذه المعطيات لا بد من بروز أولويات بحث جديدة في ظل المنظمة العالمية للتجارة "OMC"، لعل من أهمها عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا، فهناك مواقف متعارضة بين الدول المتقدمة، والدول النامية - الجزائر منها - في هذا المجال، فالدول المتقدمة تسعى لفرض نظام دولي

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص184.

(2) هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1999، ص67.

(3) المادة 07 من اتفاقية تريبس المذكورة سابقا.

(4) المادة 29 من اتفاقية تريبس المذكورة سابقا.

لعقود الامتياز والترخيص يحقق حماية الملكية الفكرية لمواطنيها ويحد من إمكانية المنافسة من قبل المتلقي لهذه التقنية ويبقيه في تبعية دائمة للمالك التقنية، بينما تهدف الدول النامية - والجزائر منها - إلى الحصول على حقها من العقود التي تساهم في خلق صناعات منافسة تمكنها من دخول عالم الاقتصاديات المؤثرة.⁽¹⁾

وانطلاقاً من الأهمية الكبرى للملكية الصناعية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتكنولوجية، التي أصبحت مدار اهتمام كبير في جميع دول العالم، وحتى لا تتخلف الجزائر عن هذا الركب فقد سعت - وخاصة في العقد الأخير - إلى إجراء ثورة حقيقية في المجال القانوني، إنشاءً وتعديلاً، من أجل التكيف مع ما تتطلبه التكتلات والمنظمات الدولية التي تريد الجزائر الانضمام إليها، كالشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC"، التي تضع شروطاً كثيرة - خاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية - على أعضائها. وفي خضم هذه التغيرات الكبرى تطرح عدة تساؤلات نفسها على كل باحث في مجال الملكية الصناعية، أهمها:

-إذا كانت الجزائر تسعى إلى اللحاق بركب العالم المتقدم، والاستفادة من خبراته، وما وصل إليه من تقنيات متطورة، فهل استطاعت أن توفر الأمان والحماية للمستثمرين الصناعيين من خلال التشريعات القانونية في مجال حماية الملكية الصناعية؟

-وإذا كانت تسعى لاستحداث قاعدة صناعية وتكنولوجية متطورة وقادرة على المنافسة المشروعة في ظل الانفتاح الاقتصادي وضمان عدم التحول إلى سوق كبيرة مستهلكة لما ينتجه غيرها، فهل وفرت الإطار القانوني المشجع للباحثين والمخترعين وأصحاب رؤوس الأموال لاستثمار الجهد والعقل والمال للنهوض التكنولوجي في البلد؟

-ثمّ ما هي قواعد وإجراءات الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وكيف يمكن الاستفادة منها بما يخدم المصالح المشروعة للجزائر؟

(1) طلال أبو غزالة، سعي دؤوب لحصولنا على حقنا من العقود التي تساهم في خلق الصناعات، رسالة منشورة في مجلة الملكية الفكرية، العدد 52 السنة 1997، ص10.

-وللإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بدراسة موضوعية، وصفية، لما تمخضت عنه التشريعات الجزائرية المنظمة لحماية الملكية الصناعية ولمطابقة ذلك مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية، سنقوم بدراسة الحماية الدولية وفقاً لأهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال مبيّنين قواعد ومبادئ وإجراءات الحماية، دون أن ندعي أننا قادرين على الإلمام بهذا الموضوع المتشعب والصعب ولكننا سنقوم ببذل الجهد آمليين أن نوفق في تقديم دراسة، متكاملة لبعض الجوانب المهمة في حماية الملكية الصناعية.

ولذلك قمنا بتقسيم البحث إلى باين:

الباب الأول: الحماية الوطنية للملكية الصناعية.

الباب الثاني: الحماية الدولية للملكية الصناعية.

وسيكون ذلك وفق خطة البحث المفصلة التالية:

خطة البحث

المقدمة

الباب الأول: الحماية الوطنية للملكية الصناعية.

الفصل الأول: الحماية المدنية للملكية الصناعية.

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: الأساس القانوني.

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.

1-الخطأ.

2-الضرر.

3-العلاقة السببية.

المبحث الثاني: الأعمال التي تبني عليها دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها.

المطلب الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

1-التعويض المادي.

2-التعويض المعنوي.

3-وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية.

المبحث الأول: دعوى التقليد.

المطلب الأول: الجرائم التي تقع على الملكية الصناعية.

1-جريمة التقليد.

2-جريمة استعمال الشيء المقلد.

3-جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد وتوزيع الشيء المقلد.

4-اغتصاب حقوق الملكية الصناعية.

5-جرائم أخرى.

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد.

1-الركن المادي.

2-الركن المعنوي.

3-الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية والجزاءات.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية.

1-إجراء وصف دقيق.

2-إجراء الحجز.

3-بطلان الوصف و/أو الحجز.

المطلب الثاني: الجزاءات.

1-العقوبات الأصلية.

2-العقوبات التبعية.

الباب الثاني: الحماية الدولية للملكية الصناعية.

الفصل الأول: القواعد الأساسية للحماية الدولية.

المبحث الأول: المعاملة الوطنية وحق الدولة الأولى بالرعاية.

المطلب الأول: المعاملة الوطنية.

المطلب الثاني: الدولة الأولى بالرعاية.

المبحث الثاني: حق الأولوية واستقلال شهادات التسجيل والحماية المؤقتة.

المطلب الأول: حق الأولوية.

المطلب الثاني: استقلال شهادات التسجيل والحماية المؤقتة.

1-استقلال شهادات التسجيل.

2-الحماية المؤقتة في المعارض.

الفصل الثاني: نظام الحماية الدولية.

المبحث الأول: إجراءات الحماية الدولية.

المطلب الأول: تقديم الطلب والفحص الدولي.

1-تقديم الطلب.

2-الفحص الدولي للطلب.

المطلب الثاني: البحث والتصنيف الدوليين.

1-البحث الدولي.

2-التصنيف الدولي.

المبحث الثاني: نظام الحماية وفق اتفاق ترييس.

المطلب الأول: إنفاذ حقوق الملكية الصناعية.

1-حدود الحماية.

2-الالتزامات العامة.

3-الالتزامات الخاصة.

المطلب الثاني: إجراءات وتدابير الحماية وتسوية المنازعات.

1-الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية.

2-تدابير الحماية.

أ -التدابير المؤقتة.

ب-التدابير الحدودية.

3-الإجراءات الجنائية وتسوية المنازعات.

الخاتمة

الباب الأول

الحماية الوطنية للملكية الصناعية

الباب الأول

الحماية الوطنية للملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة، أهمية قصوى لما لها من آثار إيجابية على تقدم الدول وانخراطهم في الجهد العالمي للتطور التكنولوجي، والإبداعي في كل المجالات⁽¹⁾، ومن أجل هذا عرفت الجزائر تحولات كبرى من الاقتصاد الموجه والمخطط⁽²⁾، إلى الاقتصاد الحر، من خلال تحرير التجارة وإقامة المناطق الحرة، والسعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وخصوصة المؤسسات العمومية، كل ذلك رتب عليها جملة من الالتزامات اتجاه حماية حقوق الملكية الصناعية.

والجزائر باعتبارها من دول العالم الثالث فإنها بحاجة ماسة أكثر من غيرها، لتنظيم هذه الحقوق وحمايتها بقوانين وطنية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، ومراعية للمصالح العليا للبلاد. هذا إذا أرادت أن تحمي مواطنيها من الآثار السلبية للمنافسة غير المشروعة من جهة، واستجلاب رأس المال الأجنبي والوطني للاستثمار في هذا المجال، خاصة إذا علمنا أن العالم كله أصبح ينادي بهذه الحقوق، في ظل العولمة والتكتلات الاقتصادية الكبرى الإقليمية والدولية، حيث بات واضحاً أن تنظيم العلاقات الدولية على المستوى السياسي، صار يأخذ أبعاداً جديدة، فالأمم المتحدة تنظم المؤتمرات في محاولة لخلق مزيد من التشابه والانسجام الدولي، وفرض الحل السلمي لكثير من النزاعات في العالم، ومن الواضح أن مردود الأسلحة ربما لن يكون أكثر إغراء من مردود الاستثمار في التطبيقات الحديثة لحرب النجوم وغزو الفضاء وأبحاث الطيران والبيولوجيا والكيمياء والذرة وغيرها.⁽³⁾

وتعتبر أهم ميزة لهذا العصر بروز ما يسمى بالشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات

(1) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، 1983، الأردن، ص 6.

(2) هذا النوع من الاقتصاد يتبع النظام الاقتصادي الاشتراكي، الذي كان هو اختيار الجزائر بعد الاستقلال، وهو ما يعبر عنه شعار تلك المرحلة (الاشتراكية خيار لا رجعة فيه).

(3) جواد العناني، أثر حماية الملكية الإبداعية والفكرية على مستقبل الاستثمار في الشرق الأوسط، كتاب المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 42.

والعابرة للحدود وما يشهده العامل من اندماج بينها ومن أمثلة ذلك؛ الاندماج الذي حصل بين شركة "مرسيدس" و شركة "كرانزlr" عام 1998، في صفقة مقدرة بـ 92 مليار دولار، وقيام شركة "كومباك" بشراء شركة "ديجيتال" في بداية عام 1998 في صفقة قدرت بـ 906 مليار دولار.⁽¹⁾

وفي خضم هذه التحولات العالمية الكبرى والاهتمام البالغ بحقوق الملكية الصناعية، لم تتخلف الجزائر عن السعي الحثيث لمواكبة ذلك من خلال إصدار التشريعات المنظمة لهذه الحقوق منذ فجر الاستقلال.

ومن أهم العناصر التي نظمها المشرع الجزائري ما يلي:

1/ براءات الاختراع:

يعرف الاختراع بأنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستحدثة أم بهما معاً.⁽²⁾

وقد عرّف المشرع الجزائري الاختراع بقوله: "الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية."⁽³⁾

2/ الرسوم والنماذج الصناعية:

تعرف الرسوم والنماذج الصناعية بأنها رسوم وأشكال ذوات طابع فني، وأنها تطبق على المنتجات عند صنعها لاكتسائها ذوقاً، ومظهراً جمالياً، يجتذب العملاء ويميزها عن غيرها.⁽⁴⁾

(1) تقرير منظمة التجارة العالمية، غرفة التجارة البريطانية، مترجم إلى العربية، أكتوبر 1999، ص 8.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 23.

(3) المادة 1/2 من الأمر رقم: 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع ج ر: 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

(4) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 210.

وقد فرق المشرع الجزائري بين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، وقدم لكل منهما تعريفا مستقلا عن الآخر.

فيعرف الرسم الصناعي بأنه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص، لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.⁽¹⁾

ويعرّف النموذج الصناعي بأنه كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.⁽²⁾

ولا عبء للطريقة المستخدمة في الرسم أو النموذج سواء كانت آلية، أو يدوية، أو كيميائية...⁽³⁾

ومن أمثلة ذلك هياكل السيارات، أو الثلاجات، أو الأجهزة الإلكترونية المتعددة، أو أشكال ونماذج الملابس والأفرشة وأدوات الزينة وغير ذلك.

3/ العلامات:

تعرف العلامات على اختلاف أنواعها تجارية وصناعية وعلامات خدمة بأنها إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات من أجل تمييزها عما يماثلها.⁽⁴⁾

وعرفها المشرع الجزائري بقوله: "هي كل الرموز القابلة للتشكيل الخطي، لاسيما الكلمات، بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف، والأرقام، والرسومات، أو الصور والأشكال المميزة للسلع، أو توكيدها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات⁽⁵⁾ شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.⁽¹⁾

(1) المادة 1 من الأمر رقم: 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر: 35. الصادرة بتاريخ 3 ماي 1966.

(2) المادة 1 من الأمر رقم 86/66 السالف الذكر.

(3) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية مكتبة القاهرة الحديثة مصر 1967، ص 183.

(4) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي المرجع السابق، ص 233.

(5) السلعة: هي كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا.

ويعرف العلامات الجماعية بقوله: "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة كسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها."⁽²⁾

ويعرف الاسم التجاري بقوله: "التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة."⁽³⁾ وهذا تمييزاً للعلامة عنه.

4/ تسميات المنشأ:

لقد عرفها المشرع الجزائري بقوله: "تعني "تسمية المنشأ" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجاً ناشئاً فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية."⁽⁴⁾ وهي تختلف عن العلامات من حيث أن هذه الأخيرة تستخدم فقط للتمييز بين المنتجات دون أي ارتباط لها بالاسم الجغرافي للمكان الذي توجد فيه ولا علاقة لها بجودة المنتج أو مميزاته الأساسية، ولذلك فإنه لا يمكن اعتماد تسمية المنشأ كعلامة لما في ذلك من تضليل لجمهور المستهلكين. ومن أمثلة تسميات المنشأ نذكر:

-ماء سعيدة: وهو ماء معدني طبيعي مستخرج من منطقة سعيدة بالجزائر.

-ماء موزاية: وهو ماء معدني طبيعي غازي مستخرج من منطقة موزاية بالجزائر.

-ماء إفيان: وهو ماء معدني طبيعي مستخرج من منطقة إفيان بفرنسا.

الخدمة: هي كل أداء له قيمة اقتصادية.

(1) المادة 1/2 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر: 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

(2) المادة 2/2 من الأمر رقم: 06/03 يتعلق بالعلامات السالف الذكر.

(3) المادة 5/2 من الأمر رقم: 06/03 يتعلق بالعلامات السالف الذكر.

(4) المادة 1/ من الأمر رقم : 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر: 59 المؤرخة في 23 يوليو 1976.

واستخدام تسميات المنشأ وبيانات المصدر⁽¹⁾، معاً على نفس المنتج يطلق عليهما "البيانات الجغرافية".

5/ مكافحة المنافسة غير المشروعة:

إن الحماية من المنافسة غير المشروعة تنصب على الأعمال التنافسية المخالفة للممارسات الشريفة في الصناعة أو في التجارة، وقد نظمها المشرع الجزائري بهدف تحديد شروط المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.⁽²⁾

ومن بين الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة التي شدد المشرع الجزائري على منعها نذكر الممارسات التي ترمي إلى:⁽³⁾

- الحد من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

(1) هي التسميات التي تعبر عن الجهة أو البلد الذي تم فيه الإنتاج ويعبر عنها عادة بـ: "صنع في"، "Ma de in....."، "Fabriqué en.....".

(2) المادة 1 من الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر: 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

(3) المادة 6 من الأمر رقم: 03/03 يتعلق بالمنافسة المذكور سابقا.

6/ حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

لأول مرة ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الملكية الصناعية ويقصد بالدوائر المتكاملة كل منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و / أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية.⁽¹⁾

أمّا التصميم الشكلي فهو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها، أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.⁽²⁾

وبهذا يكون المشرع قد استوفى أغلبية حقوق الملكية الصناعية بالحماية والتنظيم.

وقد اشترط لحماية هذه الحقوق شروطاً متباينة اعتبرها أساساً لأهلية الملكية الصناعية للحماية ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

1-الجددة:

وبقصد بهذا الشرط أن تكون الملكية الصناعية جديدة وغير مسبقة في مجالها، فالاختراع مثلاً ينبغي أن لا يكون مدرجاً في حالة التقنية، ولذلك فإن اختراع آلة سبق للجمهور أن تعرف عليها لا يعد من قبيل الاختراعات التي لصاحبها حق حمايتها.⁽³⁾

2-الاستخدام في المجال الصناعي:

وهذا الشرط يعني القابلية للتطبيق في المجال الصناعي، إذ أن القيمة الحقيقية المرجوة من أي نشاط في مجال الملكية الصناعية تكمن في الاستفادة من تطبيقاتها في المجال الصناعي بأوسع معانيه.

3-أن يكون ناتجاً عن نشاط اختراعي:

(1) المادة 1/2 من الأمر رقم: 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ج ر : 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

(2) المادة 2/2 من الأمر رقم: 08/03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المذكور سابقاً.

(3) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعي للنشر، بيروت، 1982، ص 681.

وينطبق هذا الشرط خصوصا على براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمقصود منه أن لا يكون الاختراع ناجماً بداهة عن حالة التقنية.⁽¹⁾

4-المشروعية:

ونعني بذلك أن لا يتسبب نشر أو تطبيق أو استعمال حقوق الملكية الصناعية في الإخلال بالأمن والنظام العام، أو المساس بالآداب والأخلاق الحسنة، وكمثال على ذلك اختراع آلة لإخفاء البصمات، أو آلة لتزوير النقود والوثائق الرسمية أو استعمال صورة مخلة بالحياء كعلامة أو رسم أو نموذج صناعي، وغير ذلك.⁽²⁾

كما ينطبق هذا الشرط على عناصر الملكية الصناعية المبعدة بنص من مجال الحماية، كاستخدام الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز علامة لسلعة أو خدمة ما.⁽³⁾ أمّا بالنسبة لتسميات المنشأ فإن المشرع الجزائري بالإضافة إلى شرط المشروعية فإنه يشترط لتسجيلها شروط أخرى هي:

1-الاقتران بالاسم الجغرافي: حيث ينبغي أن تكون التسمية مقترنة بالاسم الجغرافي للمكان الذي يتم الإنتاج فيه، كالمياه المعدنية "بن هارون"، أو "موزاية"، ولا يمكن استخدام الأسماء العائلية أو المركبة أو الخيالية، وإذا كان الاسم الجغرافي لمنطقة تشترك فيه عدة جهات كتسمية "الأوراس" التي تتقاسمها عدة ولايات (خنشلة، باتنة، سطيف)، فلا تصلح أن تكون تسمية منشأ⁽⁴⁾.

2-أن تعين منتجا: والمقصود بهذا أن تكون للتسمية علاقة وطيدة مع مكان نشأته وتصنيعه بما يضمن للمستهلكين إبراز نوعية المنتجات وخصائصها وتركيبها الناجمة عن صفاتها المميزة.⁽⁵⁾

(1) المادة 5 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 3/3 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المذكورين سابقا.

(2) صلاح زين الدين المرجع السابق، ص 41.

(3) المادة 2/7 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المذكور سابقا.

(4) سمير جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق، ص 322.

(5) فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، دار ابن خلدون الجزائر 2001، ص 372.

وأن لا تكون التسمية مستمدة من جنس الشيء كالقول "أصواف غرداية" للدلالة عن "زراي غرداية"، أو مستمدة من جنس النبات كالقول "الزيتون" للتعبير عن "زيت الزيتون".⁽¹⁾

3-الانفراد بمميزات خاصة: أي أن خصائص هذا المنتج وجودته وعناصره المميزة مستمدة حصراً من المكان الجغرافي الذي نشأ فيه.⁽²⁾

ومن خلال هذه المفاهيم والشروط ، فإننا سنتناول الحماية الوطنية للملكية الصناعية آخذين في الحسبان أن الملكية الصناعية التي يُراد حمايتها قد استوفت كافة الشروط المؤهلة للحماية وأن تسجيلها وإيداعها قد تم بصورة قانونية صحيحة وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة. ولمعرفة الإطار القانوني الذي وفرته الجزائر لأصحاب حقوق الملكية الصناعية لحماية حقوقهم، وتشجيعهم على المنافسة والإبداع والابتكار قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الحماية المدنية للملكية الصناعية.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للملكية الصناعية.

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص323.

(2) المادة 1 من الأمر رقم: 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المذكور سابقاً.

الفصل الأول

الحماية المدنية للملكية الصناعية

إن الحماية المدنية هي المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها، انطلاقاً من القاعدة القانونية القائلة بأن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو لم يكن مميزاً، بضمان الضرر"، وهذا الضمان غالباً ما يكون تعويضاً مادياً، إذ يحق لمن تضرر من اعتداء الغير على حقه أن يرفع دعوى مدنية على من تسبب فيه، للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي، على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾، التي تطرقت لها أغلبية التشريعات الوطنية والدولية من خلال تحديد مفهومها والأعمال التي تعتبر أساساً لقيامها والآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: الأساس القانوني.

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ التي نصت على: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض." أي أن من ألحق ضرراً بالغير بأي عمل قام به فإنه ملزم قانوناً بجبر هذا الضرر وتعويضه، وانطلاقاً من ذلك حق لكل صاحب حق استثنائي لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من ألحق به ضرراً واعتدى على حقوقه بالتعويض عن طريق هذه الدعوى.

وما يميز هذه الدعوى عن دعوى التقليد أنها تحمي كل المراكز القانونية، سواء ارتفعت إلى الحق الكامل أو لجزء منه فقط، عكس الدعوى الجزائية التي لا ترفع إلا إذا اكتملت عناصرها⁽³⁾ المتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي بحيث أن تحريك الدعوى الجزائية مرهون بها.

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 230.

(2) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

(3) محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 78.

وقد جاء النص على دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل صريح في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر⁽¹⁾، وهي أحد أعضائها، مما يجعلها ملزمة كغيرها من دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة التي من معانيها المنافسة التي تتعارض مع العادات الشريفة في الصناعة والتجارة.⁽²⁾

وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري لكل صاحب حقوق الملكية الصناعية تعرض لاعتداء على حقه فعلياً أو احتمالاً أن يتمسك بحقه في التعويض المدني عما لحقه جراء فعل غير مشروع، حيث نص فيما تعلق بالعلامات التجارية والصناعية، وعلامات الخدمة على أنه: "إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليداً قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية..."⁽³⁾، والأمر كذلك بالنسبة لبراءات الاختراع، حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة... فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية..."⁽⁴⁾، والحال كذلك بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد... جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية"⁽⁵⁾، والأمر كذلك بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ وكل حقوق الملكية الصناعية، بما يكفل المنافسة المشروعة فيها.

وتجدر الإشارة أن دعوى المنافسة غير المشروعة يلتجئ إليها أصحاب الحقوق عندما لا تتوفر شروط الإدانة في الجريمة المرتكبة في حقهم، حيث لا يستطيعون اللجوء إلى المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي أو عن طريق الدعوى المدنية الأصلية، وفي هذه الحالة فإن رفض الدعوى لا يمنع من رفع دعوى مدنية أخرى على أساس المنافسة غير

-
- (1) الأمر رقم 2/75 المؤرخ في 9 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 حتى تعديل استكهولم سنة 1967، ج ر: 10 المؤرخة في 4 فبراير 1975.
 - (2) المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1830.
 - (3) المادة 1/29 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات.
 - (4) المادة 2/58 من الأمر رقم : 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
 - (5) المادة 35 من الأمر رقم: 08/03 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

المشروعة، ولا يعتد بحجية الأمر المقضي به ذلك أن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب⁽¹⁾، لأن العبرة من كل هذه الدعاوى بالإضافة إلى توقيع العقاب بالمجرمين فهي تعويض المتضرر وجبر ضرره المادي والمعنوي.

ورغم أن هذه الدعوى هي الملتجأ الأخير لأصحاب الحقوق، إلا أن المشرع استثنى بعض الأفعال من هذه الدعوى حيث يرى أن الأفعال السابقة للنشر لا يمكن اعتبارها اعتداء على حقوق صاحب الملكية الصناعية، وبالتالي فإن من تعرضت ملكيته الصناعية للاعتداء قبل النشر ليس له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر لا جزائيا ولا مدنيا.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: "لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها، غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه"⁽²⁾، هذا بالنسبة للعلامات، وكذلك الحال بالنسبة لبراءات الاختراع، حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"⁽³⁾، أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فقد نص المشرع الجزائري على أن: "الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تنفرع من هذا الأمر، كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع غير أنها تكون سابقة لنشره أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم"⁽⁴⁾، وينسحب هذا الشرط على العناصر الأخرى للملكية الصناعية.

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 245.

(2) المادة 27 من الأمر رقم: 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

(3) المادة 57 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) المادة 25 من الأمر رقم: 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ويتفق مع هذا الرأي بعض فقهاء القانون، حيث يرون أنه لا مجال لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، إلاّ بعد الاعتراف بالحق في الحماية⁽¹⁾، كأن تمنح للمخترع براءة اختراع لأن القانون لا يعترف بغير ذلك، ولا يمكن حماية الاختراع إلاّ بعد الحصول على البراءة.

غير أن هذا الرأي فيه نظر، حيث أن منح براءة الاختراع، أو تسجيل علامة أو غيرها، إنما يعتبر شرطاً للحماية الجزائية، وليس شرطاً للحماية المدنية، وذلك لأن المخترع -مثلاً- الذي حصل على براءة اختراع يمكنه عند الاعتداء على حقه أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب دعوى التقليد، لكن إذا لم يحصل على البراءة، فإنه مضطر للدفاع عن حقوقه لسلوك طريق واحد يتمثل في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة دون أن يستطيع اللجوء إلى دعوى التقليد لعدم اكتمال عناصر الجريمة⁽²⁾، وبذلك فإن هذا الرأي يؤيد رفع الدعوى المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعدي الغير على حقوق الملكية الصناعية سواء ارتقى هذا الاعتداء إلى درجة الجريمة الكاملة أم لا⁽³⁾، لأن موضوع هذه الدعوى إنما ينحصر في المطالبة بالتعويض، متى توافرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ولو لم يكن صاحب الحق قد حصل على الحماية⁽⁴⁾.

ولذلك نرى أن استبعاد المشرع الجزائري لأي دعوى ولو مدنية، إذا لم يتم التسجيل أو النشر للملكية الصناعية المراد حمايتها، في غير محله، لأن ذلك يفتح باباً واسعاً أمام شتى أنواع جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية، رغم أن المشرع قصد من وراء ذلك تشجيع أصحاب هذه الحقوق على تسجيل حقوقهم ونشر أفكاره حتى يتمكنوا من حمايتها بصورة أفضل.

وتدعيماً لحماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة أصدر المشرع الجزائري أمراً يعنى بتنظيم المنافسة واحترام قواعدها في الأسواق الجزائرية⁽⁵⁾، وأنشأ لذلك هيئة وطنية تقوم برعاية مصالح المتعاملين الاقتصاديين وأصحاب حقوق الملكية الصناعية سماها "مجلس المنافسة" الذي يتمتع

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 708.

(2) سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1981، ص 242.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 146.

(4) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 202.

(5) الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة.

بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح، وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.⁽¹⁾

وتقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على نفس الأركان التي تقوم عليها دعوى المسؤولية على اعتبار أن كلاهما يهدف إلى جبر الضرر والتعويض عنه، غير أن هذه الأركان تأخذ مفهومها من خلال الشيء الذي لحقه الضرر. والذي يريد صاحبه أن يعوّض عنه⁽²⁾، وهذا ما سيأتي بيانه:

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.

لكل دعوى أركان تقوم عليها حتى تكون صحيحة، وأركان دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

1/ الخطأ:

يعتبر وجود الخطأ ركناً أساسياً لقيام هذه الدعوى في مجال الملكية الصناعية، وهو في هذه الحالة يختلف عن الخطأ في دعوى المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة الأخرى، إذ لا بد أن يتم ارتكاب الخطأ في منافسة حقيقية، وهذا معناه أن تكون المنافسة بين شخصين أو جهتين تمارسان نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو الخدمات، أو في أنواع متماثلة أو متفاوتة قليلاً، بحيث يكون لأحدهما تأثيراً على عملاء الآخر، ولا بد لذلك العمل الضار أن يتعلق بالتجارة وليس لأغراض شخصية، وأن يرتكب الخطأ في سياق المنافسة، دون أي اعتبار لحسن النية أو سوءها.⁽³⁾ ويدخل ضمن ذلك كل الطرق الاحتيالية التي تمس بتجارة الغير أو بصناعته، لأن أساس الخطأ هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة، ويفرض هذا الواجب على المتعاملين في المجالات الصناعية بمفهومها الواسع، عدم اتباع أساليب وطرق احتيالية لا تتفق والعادات الشريفة في التجارة والمنافسة المشروعة.⁽⁴⁾

(1) المادة 34 من الأمر 03/03 السالف الذكر.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 386.

(3) محمد حسنين، المرجع السابق، ص 267.

(4) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، من ص 430 إلى ص 433.

والمعيار في تحديد الخطأ في المنافسة غير المشروعة يكمن في القيام بأفعال لا تتفق مع ما هو جاري العمل به في مثل هذه الأعمال التجارية والصناعية.

فالتاجر - مثلاً - الذي يقوم أو يستعمل الوسائل المنافية لقواعد العمل من أمانة ونزاهة وشرف في أي منافسة، يمكن اعتباره مرتكباً لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وأمر الفصل فيها متروك للقاضي، وللمدعي إثبات ذلك بكل طرق الإثبات.⁽¹⁾

2/ الضرر:

يعتبر من أهم أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد يكون مادياً و/أو معنوياً، حالاً أو مستقبلاً، وينبغي أن يكون محققاً الوقوع وليس احتمالياً⁽²⁾، ولكن هناك من يرى بأنه ليس شرطاً أن يكون الضرر محققاً، بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محتمل الوقوع، وذلك للوظيفة الوقائية لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً، أو أن يكون قد ترتبت عليه خسارة فعلية، بل يكفي أن يكون الضرر بسيطاً، وأن ما ترتبت عليه خسارة بسيطة، أو تفويت فرصة للربح، وسواء كان الضرر مادياً كانفضاض العملاء، أو كان أدبياً كالمساس بالسمعة والشهرة التجارية والصناعية للمعتدى على حقوقه، ففي الحالتين يجب التعويض، لأن النتيجة المشتركة بين الضررين واحدة.⁽³⁾

والضرر الحقيقي الواقع، أو المؤكد الوقوع تتفق جميع التشريعات على كونه شرط أساسياً لقيام المسؤولية التقصيرية، أما الضرر المحتمل فهو الضرر غير المؤكد الوقوع في المستقبل على سبيل اليقين⁽⁴⁾، ومع ذلك يؤخذ بعين الاعتبار في دعوى المنافسة غير المشروعة، للمطالبة بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل⁽⁵⁾، إذ كيف يمكن لصاحب الملكية الصناعية أو المتضرر من أي

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص387.

(2) محمد حسنين، المرجع السابق، ص268.

(3) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص246.

(4) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص95.

(5) محمد حسنين، المرجع السابق، ص268.

منافسة أن ينتظر حتى يقع عليه الضرر إذا كان يعلم بوجود محاولات أو أساليب إن استمرت قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به، فلذلك فإنه من حقه المطالبة بوضع حد لمثل هذه الأفعال، ومهما كان حجم الضرر الذي قد تسببه له - جسيماً أو طفيفاً - لأن العبرة بوقوع الضرر في حد ذاته وليس بحجمه⁽¹⁾، ويقع عبء إثباته على عاتق المدعي، وذلك لقيام هذه الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية.⁽²⁾

والضرر المراد إثباته في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يخرج عن إطار تحول الزبائن والعملاء عن منتجات أو بضائع أو خدمات المدعي، نتيجة لاستعمال وسائل غير مشروعة من طرف المدعى عليه، بصرف النظر عن انصراف العملاء والزبائن إلى منتجات أو بضائع أو خدمات من قام بها أو إلى غيره من التجار والصناعيين، لذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي (لصعوبته)، بل تستخلص وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن تكون قد ألحقت الضرر بالمدعي.⁽³⁾

3/ العلاقة السببية:

بالإضافة إلى الركنين السابقين يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الخطأ هو ذاته من كان سبباً مباشراً في وجود الضرر، وهذا ما يطلق عليه العلاقة السببية. حيث ينبغي أن تكون الأفعال والوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه هي السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي وليس أسباباً أخرى.

وإثبات ذلك من الصعوبة بمكان، فإحداث فوضى في السوق، أو انفضاض العملاء، أو تشويه سمعة وشهرة صناعة أو تجارة أو خدمة، كل ذلك يلحق أضراراً بصاحب الملكية الصناعية من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، ولكن ما الذي يثبت أن أخطاء هذا أو ذاك هي السبب المباشر لذلك الضرر، ولذلك فإن العلاقة السببية بينهما ليست سهلة الإثبات⁽⁴⁾، والأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، غير أنه في هذه الحالة توجد هناك ما يسمى بالقرينة القضائية التي تنشأ من مجرد

(1) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 1، المطبعة العربية الحديثة القاهرة، 1979، ص 201.

(2) محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 532.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 389.

(4) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 436.

إثبات المدعي للخطأ والضرر حيث يكون على المدعى عليه دفع التهمة عنه بإثبات السبب الأجنبي أو أي سبب آخر.

والبحث عن العلاقة السببية، لا يكون إلا في الحالات التي يقع فيها ضرر حقيقي وفعلي من أعمال المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾، وليس في الحالات التي يكون فيها الضرر احتمالياً أو مستقبلاً-حتى ولو كان مؤكداً الوقوع - لأن الضرر يبقى مفترضاً ما لم يقع، ولذلك لا يمكن البحث في ركن العلاقة السببية.

وعند تعدّد المتضررين من جراء أعمال ووسائل غير شريفة وغير مشروعة، كإثارة الاضطراب في السوق يكون من حق كل متضرر أن يرفع دعواه منفرداً، ويقضى له بالتعويض، إذا كان لحقه ضرر شخصي، وترفع الدعوى ضد كل من تسبب في ذلك الضرر، وكل من كان شريكاً له في ذلك، وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن إن وجد بينهم ارتباط في العمل⁽²⁾. وتفادياً لأي لبس أو غموض قد يقع في تحديد الأعمال التي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، جاءت النصوص التشريعية المنظمة لذلك محدّدة لكل الأفعال التي تدخل ضمن هذا الإطار، وكذلك الآثار المترتبة على رفع هذه الدعوى، وفيما يلي بيان ذلك.

المبحث الثاني: الأعمال التي تبني عليها دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها.

المطلب الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن ترفع إلا على أساس الأعمال التي اعتبرها المشرع من قبيل المنافسة غير المشروعة، حيث نجد أن من أهم النصوص التي تطرقت لذلك، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي انضمت إليها الجزائر في بداية سنة 1966⁽³⁾، مما يجعلها ملزمة كغيرها من دول الاتحاد بما جاء فيها من التزامات ومن بين هذه الالتزامات ما تعلق بأعمال المنافسة غير المشروعة، حيث شدّدت الاتفاقية على ضرورة التزام دول الاتحاد بحماية فعالة لرعايا

(1) محمد حسنين، المرجع السابق، ص 269.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 202.

(3) الأمر رقم: 48/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المذكورة سابقاً.

دول الاتحاد الأخرى، ضد كل أعمال المنافسة غير المشروعة، التي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.⁽¹⁾

وفي ذلك قاعدة عامة يمكن القياس عليها لتحديد الأعمال المحظورة والتي تتنافى مع قواعد المنافسة المشروعة بصورة عامة، ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل ذهبت إلى حدّ تحديد الأعمال المحظورة بشكل دقيق.

ويتعلق الأمر بأعمال المنافسة غير المشروعة التالية⁽²⁾:

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطاته الصناعية أو التجارية.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال.

بناءً على هذا التقسيم فإن كل الأعمال التي يقوم بها التاجر أو الصانع، وتكون مخالفة للقوانين أو العادات التجارية، والصناعية، أو الأمانة والشرف والتراهة في المعاملات التجارية والصناعية، تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة⁽³⁾، التي تخوّل لمن مورست في حقه المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة إذا لم تشكل جريمة كاملة الأركان.

وقد جاءت الاتفاقية بتفصيل هذه الأعمال المحظورة، ويتعلق الأمر بكل الأعمال التي من شأنها إحداث لبس أو خلط، وتهدف إلى جلب العملاء إلى الجهة الأخرى المنافسة بطريقة تنطوي على الخديعة، كاتخاذ اسم أو عنوان تجاري مشابه، أو تقليد علامة أو رسم أو نموذج صناعي أو اختراع محمي، بما يترك في ذهن العملاء نوعاً من التشابه والالتباس، فيختلط الأمر عليهم بين الأصل والمقلد، ومن أمثلة ذلك النزاع الذي ثار بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام"

(1) المادة 10 الفقرتين 1 و2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المذكورة آنفاً.

(2) المادة 3/10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المذكورة سابقاً.

(3) محمد حسنين، المرجع السابق، ص 271.

والسيد "زروقي" مالك مصنع مشروبات "ZERKA"، حول التشابه بين علامتي "SELECTO"، و"SELECTRA"، الذي أوجد لبساً بينهما، كفيل بخداع المشتري.

وتعود وقائع هذه القضية إلى قيام السيد زروقي بتسويق مشروب غازي بطعم التفاح يحمل علامة "SELECTRA"، مما دفع بشركة "حمود بوعلام" المالك الأصلي لعلامة "SELECTO"، وذات الأسبقية في الإيداع إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بوقف هذه العلامة أمام محكمة الجزائر، وحكمت المحكمة بأن علامة "SELECTO"، كانت سابقة على علامة "SELECTA" التي يطالب المدعى عليه بملكيته.

وأن علامة "SELECTO" معروفة ولها صيت ذائع ومستعملة منذ مدة طويلة، وأن للطريقة وللتسميتين اللتين يقدم المنتجان بهما أوجه تشابه بخصوص الطبيعة والاستعمال، وأن تواجد العلامتين معاً، الثابت تشابههما، كفيل بإحداث اللبس في ذهن المستهلكين، وبالتالي يتعين الحكم بعدم شرعية علامة "SELECT"⁽¹⁾.

ومن الأعمال المحظورة أيضاً الأعمال التي من شأنها أن تمس بسمعة التاجر أو الصانع أو أن تحطّ من قيمة السلع والمنتجات وجودتها، وذلك عن طريق إشاعة الادعاءات الكاذبة، وشنّ حملات دعائية للتشويه، إمّا بوسائل علنية كالنشر في الصحف والمجلات أو توزيع الإعلانات والمنشورات، أو استخدام حتّى القنوات التلفزية والإذاعية، وقد يكون التشويه شفويا بحيث يصل إلى علم عدد من العملاء والزبائن ويؤثر فيهم، وهنا ينبغي أن تحدّد الجهة التي مارست هذه الأعمال تحديداً كافياً حتّى تقع المسؤولية⁽²⁾، حيث لا يمكن اتهام الجميع بنشر ادعاء كاذب.

وتعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة الأعمال التي تثير اضطراباً داخلياً في المشروع، كتحريض العمال على الإضراب، أو ترك العمل في المشروع، أو استخدام أحد العمال لكشف أسرارهم، وجذب عملائهم، أو إذاعة أسرارهم الصناعية، أو أسرار مراسلاتهم.

(1) حكم في 09 ماي 1969 لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة حمود بوعلام، ضد زروقي وزرقه، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02 السنة 2002، الجزائر، ص 64.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 204.

ومن بين الأعمال الأخرى التي يقوم بها التاجر أو الصانع لإثارة الاضطراب في المشروع التجاري أو الصناعي لمنافسيه، القيام بإتلاف أو تمزيق وتشويه الإعلانات واللافتات التي يستخدمها صاحب المشروع، أو استخدام وسائل دعاية مضللة للمستهلك كانتحال ألقاب وصفات غير صحيحة، أو ادعاء مواصفات في السلعة يزعم أنها تنفرد بها متى كان ذلك مخالفا للحقيقة.⁽¹⁾

كما يدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، الممارسات المقيدة للمنافسة والتي نص المشرع الجزائري على منعها بقوله: "تخطر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منه."⁽²⁾، ويتعلق الأمر بالممارسات التي ترمي إلى:

- 1- الحد من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه.
 - 2- تقليص أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني.
 - 3- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - 4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
 - 5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
 - 6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- والغاية من حظر هذه الأعمال والممارسات وإصدار النصوص القانونية المنظمة لذلك تكمن في توفير الضمانات القانونية لكل المستثمرين الصناعيين والتجارين وفي مجال الخدمات من أجل منافسة حقيقية ومشروعة، تفاديا لكل أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وتمكيننا

(1) محمد حسين، المرجع السابق، ص272.

(2) المادة 6 من الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة.

لأصحاب هذه الحقوق من استيفاء حقوقهم المادية والمعنوية كاملة ووقف كل ما من شأنه المساس بالمنافسة المشروعة، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

يترتب على تحريك هذه الدعوى جملة من الآثار تتمثل في:

1- التعويض المادي:

إذا استطاع المدعي إثبات صحة الدعوى التي رفعها، واقتنعت المحكمة بذلك، فإن أهم ما تقضي به يتعلق أساساً بإصلاح الضرر المادي الذي لحق صاحب الملكية المعتدى عليه، وذلك بتقدير التعويض المناسب له عن كل ما خسره وما كان يمكن أن يربحه وفقاً للقواعد العامة. ويعتمد الاجتهاد القضائي الجزائي على العموم في تقدير الأضرار وتقييمها على العناصر التالية⁽¹⁾:

-الربح الذي حرم منه مالك الحق.

-الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة هذا الحق بفعل المنتجات الأقل جودة.

-مصاريف مراقبة ومتابعة المقلدين.

ولقد أجمعت جميع النصوص الجزائية التي تنظم الملكية الصناعية على ضرورة التعويض المادي عن الأضرار الناجمة سواء عن الاعتداء أو المنافسة غير المشروعة، حيث نص المشرع في مجال براءات الاختراع على أنه: "إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة... فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية..."⁽²⁾، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات حيث نص على أنه: "إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدًا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية..."⁽³⁾، أمّا فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتسميات

(1) بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، مقال صدر بالملحة القضائية العدد الثاني، السنة 2002، الجزائر، ص72.

(2) المادة 2/58 من الأمر رقم: 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق ببراءات الاختراع.

(3) المادة 1/29 من الأمر رقم: 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات السالف الذكر.

المنشأ والتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، فإن المشرع لم ينص صراحة على اقتضاء التعويض المدني رغم أنه أعطى الحق لأصحاب هذه الحقوق ومن له مصلحة في التقاضي المدني، غير أنه بإمكانهم التعويض المادي عن الأضرار التي لحقتهم على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾، كما يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي⁽²⁾ قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما يمكنهم تأسيس طرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.⁽³⁾

وقد يكون التعويض المادي ليس مبالغ مالية وإنما سلع وبضائع وخدمات ووسائل وآلات وغير ذلك مما استعمل أو نتج عن المنافسة غير المشروعة أو الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، حيث يمكن إجراء الحجز عليها ومصادرتها لصالح المتضرر، وقد أشار إلى هذا المشرع بقوله: "يجوز لها (المحكمة) أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصاً لصناعة الأشياء المعنى بها وتسليمها إلى الطرف المضرور."⁽⁴⁾

وهذه الجزاءات تكتسي طابعاً مزدوجاً فهناك من يعتبرها تعويضات مدنية محضة، وهناك من يرى أنها تكتسي طابع العقوبة، لكن ونظراً للخصائص الهجينة المعطاة في النصوص لهذه التدابير، فإنها تعتبر جزاءات ذات طابع مختلط.⁽⁵⁾

ولذلك فإن الجهة القضائية عندما تفصل في جريمة ما وتعين الوجود المادي لها ولكنها لا تبرز قصد الغش أو القصد الجنائي، أو عندما تحكم ببراءة أحد الأطراف – كبائع التجزئة مثلاً –

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 437.

(2) هو كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

(3) المادة 96 من الأمر رقم: 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر: 9 المؤرخة في 22 فبراير 1995.

(4) المادة 2/24 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(5) بيوت نذير، المرجع السابق، ص 73.

بفعل حسن نيته في حالة بيع أو وضع في البيع أشياء مقلدة، يمكنها أن تقضي بالإضافة إلى التعويض المادي المدني بمصادرة السلع والمنتجات المشوبة بالتقليد.

وكمثال على ذلك القضية التي عرضت على القضاء الجزائري والمتعلقة بالتسمية "BANITA" على أنها تشكّل تقليداً لعطر "HABANITA" مما دفع بمحكمة الجزائر القسم الجزائري بتاريخ 1967/07/17، أن تأمر بمصادرة منتجات "BANITA" وبإتلاف رسوم ونماذج هذه العلامة.⁽¹⁾

2- التعويض المعنوي:

إن أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية من دون أي شك سيؤثر أدبياً ومعنوياً على صاحبها، وذلك من حيث المساس بسمعته، وشهرته، أو حتى بشرفه وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي ولذلك وجب تعويضه، ومن الأمثلة على ذلك استعمال علامة مشهورة ذات جودة عالية ووضعها على منتج أقل جودة أو حتى مضر بصحة المستهلك مما يؤدي إلى اهتزاز سمعة ذلك المنتج وشهرته، الشيء الذي قد لا يمكن جبره وتعويضه بشكل تام.

ويمكن التعويض عن هذا الضرر بمقدار مالي تحدده المحكمة، بالإضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد اليومية، كما يمكن للمحكمة الأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن العمومية التي تحددها، ولها أيضاً أن تقضي بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، وهذا ما أشار إليه المشرع فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث قال: "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره برمته، أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه."⁽²⁾ وفيما يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة فقد نص المشرع على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة ... بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنشره كاملاً أو ملخصاً منه في

(1) حكم محكمة الجزائر صادر بتاريخ 1967/07/17، ذكره بيوت نذير في المجلة القضائية، العدد: 02 السنة 2002، المذكورة سابقاً.

(2) المادة 1/24 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الجرائد التي تعينها، وذلك على حساب المحكوم عليه"⁽¹⁾، والأمر كذلك بالنسبة لتسميات المنشأ⁽²⁾، بينما فيما تعلق ببراءات الاختراع والعلامات، فإن النصوص التشريعية الجديدة لا تنص صراحة على ذلك ولكنها تجيز للجهات القضائية المختصة اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً للتشريع الساري المفعول، للتعويض المدني⁽³⁾ (ماديا ومعنويا).

3- وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة:

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ينبغي أن يصحبه وقف تام لكل الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء، لأن استمرارها لا يعطي أي معنى للتعويض، ولأجل ذلك جاز للمحكمة أن تتخذ عدة إجراءات وقائية من شأنها وقف الضرر، من ذلك حجز كل الوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة، ومصادرة كل ما نتج عنها من سلع وبضائع وخدمات⁽⁴⁾، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بقوله: "... ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال..."⁽⁵⁾ فيما يتعلق بمجال براءات الاختراع، أمّا في مجال العلامات فقد نص على أنّه: "... وتأمّر (الجهة القضائية المختصة) بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الاقتضاء"⁽⁶⁾، ولاشك أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات إنما يرمي إلى وقف كل أشكال الاستمرار في المنافسة غير المشروعة، كما أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في مجال حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بقوله: "يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها."⁽⁷⁾، وكذلك الشأن بالنسبة لكل عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

(1) المادة 2/36 من الأمر 08/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(2) المادة 3/30 من الأمر 65/76، المؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بتسميات المنشأ.

(3) المادة 2/58 من الأمر 07/03، المتعلق بالبراءات، والمادة 1/29 من الأمر 06/03، يتعلق بالعلامات.

(4) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 438.

(5) المادة 2/58 من الأمر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

(6) المادة 2/29 من الأمر 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات.

(7) المادة 37 من الأمر 08/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وانطلاقاً من أن الحماية المدنية سواء كانت بدعوى أصلية أو تبعية أو على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، ينصب موضوعها على التعويض المدني دون توقيع العقاب بالمعتدين، فإن ذلك وحده لا يشكل وسيلة فعالة لضمان عدم العودة إلى القيام بمثل هذه الأعمال المحظورة والاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وحتى تكتمل الحماية ويرتدع المجرمون لابد من الحماية الجزائية التي تتخذ من دعوى التقليد أساساً لها وتهدف إلى توقيع العقاب بالمعتدين على حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما نتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية

تميز عصرنا الحديث بتدفق عدد هائل من الصناعات في مجالات شتى، وانفتاح الأسواق أمام التجارة العالمية بما يعرف باقتصاد السوق، الشيء الذي أعطى للملكية الصناعية أهمية بالغة لما لها من علاقة مباشرة بقيام اقتصاد وطني وعالمي متطور، وخالي من التجاوزات⁽¹⁾، لهذا أولت التشريعات الوطنية خاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية من أي اعتداء.

وأهم وأخطر اعتداء يقع على الملكية الصناعية، هو التقليد بكل أنواعه، ما ينجر عنه من أعمال أخرى تضر بهذه الحقوق، وبأصحابها، وبجمهور المستهلكين، مما دفع المشرع إلى تسليط أقصى العقوبات والجزاءات على مرتكبيها، وهذا هو محل الحماية الجزائية التي تقوم على أساس دعوى التقليد التي لا ترفع إلا إذا توفر شرطان أساسيان في الحق المعتدى عليه:

1- أن يكون الحق محميا عن طريق قانون الملكية الصناعية.

2- أن يتم الاعتداء على هذا الحق بعينه.

عندئذ يستطيع صاحب الحق أن يجبر الضرر الذي لحقه بدعوى التقليد.

المبحث الأول: دعوى التقليد.

المطلب الأول: الجرائم التي تقع على الملكية الصناعية.

تتفق جميع نصوص الملكية الصناعية على اعتبار أن الجريمة التي تقع على هذه الحقوق هي جريمة التقليد، وهي الأكثر شيوعاً، وكل الجرائم الأخرى إنما تبني على أساسها، لذلك فإن المشرع الجزائي اكتفى بذكر جريمة التقليد، والمساس بحقوق الملكية الصناعية في بعض النصوص، كما هو الحال في الأمر المتعلق بالعلامات⁽²⁾، بينما في نصوص أخرى فقد فضل تفصيل الأعمال التي تعتبر

(1) عيسى مبدادلل، العلاقة التجارية وحمايتها، مقال منشور بكتاب المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان، 1995، ص52.

(2) الأمر رقم: 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات.

مساساً بحقوق صاحب الملكية الصناعية كما هو الحال في الأمر المتعلق ببراءات الاختراع⁽¹⁾، وفيما يلي بيان ذلك:

1- جريمة التقليد:

يتعلق الأمر في هذه الجريمة بالأعمال التي يقوم بها المقلد، بما يسمح له بصنع أو إنتاج ملكية صناعية محمية، كشيء مادي ملموس بغض النظر عن استعماله أو عدم استعماله⁽²⁾، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مجال براءات الاختراع بقوله: (... في حالة ما إذا كان الاختراع منتوجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج... دون رضا مالك الحق)⁽³⁾، ولذلك فإن الفعل الذي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون هو صناعة المنتج بدون رضا مالكه، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات المحمية، بحيث تظهر العلامة المقلدة مطابقة تماماً للعلامة الأصلية، أو تشبهها في الأجزاء الرئيسية والجوهرية منها، إلى درجة الاقتراب لحد انخداع المستهلكين بها لعدم قدرتهم على التمييز بينهما وينبغي أن يكون ذلك الفعل قد تمّ بدون ترخيص من المالك الأصلي⁽⁴⁾.

ولذلك فإن المساس بأحد الحقوق الاستثنائية لصاحب الملكية الصناعية يُعتبر جنحة تقليد وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله: "... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة."⁽⁵⁾ إن التقليد المنصوص عليه في هذه الحال ينطبق على كل الجرائم التي تمس بالحقوق الاستثنائية لمالك العلامة بما في ذلك جريمة التقليد، وكذلك الحال بالنسبة لبراءات الاختراع، حيث نص المشرع الجزائري على أنّه: "يعد كل عمل متعمد يرتكب ... جنحة تقليد."⁽⁶⁾، واعتبر أيضاً أن كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج صناعي جنحة تقليد⁽⁷⁾، والتقليد - بوجه عام - هو محاكاة لشيء ما ولا يشكل جريمة إلاّ

(1) الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

(2) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 177.

(3) المادة 1/11 من الأمر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

(4) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 402.

(5) المادة 1/26 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات.

(6) المادة 01/61 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع.

(7) المادة 01/23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

إذا كان فيه تعدُّ على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع أو العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، لذلك يشترط لقيام التقليد، التماثل أو التقارب بين الأصل والشيء المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منها، أو من حيث الشكل العام والهيئة التي يظهران بها⁽¹⁾، ولا قيمة لإتقان التقليد أو عدم إتقانه، المهم أن يحدث في ذهن المستهلك أو المشتري لبساً يحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة للتقليد⁽²⁾، وللحكم بما إذا كان هناك لبس ممكن، يتعين مراعاة درجة انتباه المستهلك، فالفقه القانوني والاجتهاد القضائي مجمعان على الاعتراف في مجال المقارنة بين الملكية الصناعية الأصلية والمقلدة بضرورة اعتماد المشتري ذي الانتباه المتوسط كمقياس لتحديد ذلك⁽³⁾، أمّا إذا كانت النتيجة عكسية، ولم يحدث لبساً في ذهن المستهلك العادي فإنّنا لا نكون أمام جنحة تقليد⁽⁴⁾، والأمر بالنسبة لتسميات المنشأ غير مختلف عن ذلك إلاّ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "التزوير" بدلا عن التقليد⁽⁵⁾، لأنّه الأنسب لعمليات الاعتداء على تسميات المنشأ، حيث يمكن استعمال تسمية مكان جغرافي مشهور للدلالة على منتج لا علاقة لخصائصه ومميزاته بذلك المكان، أو بإنشاء تسمية منشأ مطابقة مع تسمية المنشأ الأصلية سواء من حيث طريقة كتابتها أو طريقة نطقها بما لا يمكن التمييز بينهما⁽⁶⁾.

أمّا بالنسبة لما تعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن كل مساس بحقوق مالك إبداع تصميم شكلي كما هو محدد... جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية⁽⁷⁾، ولكننا في هذه الحالة لا يمكن الأخذ بتقدير الشخص العادي لأنّ الأمر يتعلق بتصميم شكلي لمنتج أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزء

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص150.

(2) حسن الكثيري، التقليد وأسبابه وأثره على المستهلك والمجتمع مقال منشور في النشرة الإلكترونية الشهرية للمجمع العربي للملكية الفكرية ديسمبر 2001، ص7.

(3) بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، المجلة القضائية، عدد: 02 السنة 2002، ص66.

(4) محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص267.

(5) المادة 30 من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ.

(6) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص413.

(7) المادة 35 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

منها هي جزء متكامل و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية⁽¹⁾، وهذا النوع من المنتجات يحتاج لشخص ذو خبرة في التعامل. يمثل هذه الأشياء حتى يستطيع الكشف فيما إذا كان هناك اعتداء - جنحة تقليد - أم إنتاج جديد ومستقل عن المنتج الأصلي.

ويتم تقدير التقليد وفقاً للمعايير التالية:⁽²⁾

أ-الأخذ بأوجه التشابه:

إن هذا المعيار يقضي بأن العبرة في تقدير التقليد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، ولذلك فإننا نكون أمام جنحة تقليد إذا ما وصل التشابه بين المنتج أو السلعة أو الخدمة الأصلية والمقلدة إلى حد إيقاع المستهلكين في الخلط واللبس، بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف.

ب-الأخذ بالمظهر العام:

وذلك لأن المستهلك عند المقارنة لا يدقق في التفاصيل والعناصر الجزئية التي قد تكون مختلفة، ولذلك فإننا عند تقدير التقليد ننظر إلى السمات البارزة في الشيء بشكل عام وإجمالي ولا عبرة هنا بالجزئيات.

ج-الأخذ بتقدير المستهلك العادي:

لقد أشرنا إلى هذا المعيار سابقاً، وتكمن أهميته في أن المستهلك العادي هو الذي يمثل الغالبية العظمى التي تحرص التشريعات على حمايتها أمّا المستهلك الحريص الذي يدقق في كل ما يشتري، فإنه قلّ ما يقع في اللبس ولأجل ذلك لا يؤخذ به في تقدير التقليد، كما لا يؤخذ بتقدير المستهلك الغافل المهمل.

د-النظر إلى الشئين الأصلي والمقلد الواحد تلو الآخر:

ذلك لأن الواقع في الأسواق يثبت عدم عرض الأشياء المقلدة والأصلية متجاورة، كما أن المستهلك لا يكون معه نموذجاً للمنتج الأصلي، حتى يستطيع المقارنة بينهما، غير أنه يحمل صورة

(1) المادة 01/02 من الأمر 08/03 السالف الذكر.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 405.

ذهنية شاملة عنه لا تساعد في التدقيق والتمييز، ولذلك ينبغي النظر إليهما الواحد تلو الآخر وليس مجتمعين في نفس اللحظة.

وفي الحالات التي يتعذر فيها على الجهة القضائية المختصة تقدير التقليد خاصة إذا تعلق الأمر بالاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يمكنها الاستعانة بخبير في هذه الميادين وعدم الأخذ بالمظهر العام للمنتوج، فقد يكون مختلفا بشكل كبير لكنّه ينطوي على الاختراع الأصلي مع بعض التعديلات أو الإضافات البسيطة.⁽¹⁾

ومن القضايا التي عرضت على القضاء في مجال التقليد، نذكر قضية شركة عطور "Lancom" ضد جديدي، والتي تنصب حول تقليد علامة، حيث عرضت القضية أمام مجلس قضاء الجزائر، وأصدر فيها قراراً بتاريخ 17 مارس 1999، قضى بأن المتهم الذي يسمى عطره بـ "Trésor" قد ارتكب جنحة تقليد، عندما اصطنع علامة "Trésor de Lancom" وحكم عليه بالتعويض، وبإلغاء علامة "Trésor" المقلدة.⁽²⁾

وكذلك القضية التي ثارت بين مالك عطر "HABANITA" وصاحب علامة عطر "BANITA"، والتي عرضت على مجلس قضاء الجزائر، وأصدر فيها قراراً بتاريخ 1969/01/30، ومما جاء في حيثياته أنّه يستخلص من مجرد مقارنة بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني، وجود تشابه صارخ بينهما من حيث الرسوم والألوان، ومن حيث السمع وأن الاجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقديم منتج في تغليف يحمل أوجه تشابه وتطابق كبيرة مع تغليف المنتج محل المنافسة، حتّى ولو كان يحمل اسماً مغايراً ولكنّه يوحي باسم العلامة التي تمت محاكاتها، وبالتالي فقد قضى بأن تسمية "BANITA" تشكل تقليداً لعطر "HABANITA"⁽³⁾، ومن خلال هذا الاجتهاد القضائي الجزائري نرى أنّه أخذ بمعيار أوجه التشابه من خلال العناصر الأساسية والجوهرية في العلامة ولم يأخذ بأوجه الاختلاف.

(1) سميحة القليوبي، القانون التجاري، ص 245.

(2) ذكره بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز في المجلة القضائية، العدد: 02 السنة 2002.

(3) ذكره بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز في المجلة القضائية، العدد: 02 السنة 2002.

وفي نفس السياق نجد الاجتهاد القضائي في الأردن قد أخذ أيضا بهذه المعايير في تقدير التقليد فيما عرض عليه من قضايا نذكر منها: قرار محكمة العدل العليا بوجود تشابه بين العلامة "SI-TONE"، والعلامة "SI-FONE"، سواء من حيث الشكل أو اللفظ والذوق، وكذلك الأمر بالنسبة لعلامة "Crosley" التي اعتبرتها تقليداً لعلامة "Croxley" وأن علامة "Optica" تعتبر أيضا تقليد لعلامة "Optikos"، وأن علامة "Faivy" تعتبر تقليد لعلامة "Fairy"، وأن علامة "Cairo-cola" تعتبر تقليداً لعلامة "Coca-cola"، وقد أخذ القضاء الأردني في هذه القضايا بمعيار التشابه المتقارب جداً في النطق والشكل، فضلا عن أن النغمة الموسيقية لكل منهما تكاد تكون واحدة مما يجعل وقوع الجمهور في اللبس والخلط أمراً مؤكداً.⁽¹⁾

2- جريمة استعمال الشيء المقلد:

إن هذه الجريمة تقترب دائماً بالتقليد، ورغم ذلك ليس بالضرورة أن الذي يستعمل الشيء المقلد هو ذاته من قام بالتقليد، بل في كثير من الأحيان يكون الطرفان مختلفان، ولذلك خصّ المشرع الجزائري هذه الجريمة بالذكر مباشرة بعد ذكر التقليد، وذلك قطعاً لكل محاولات الاحتيال على أصحاب الحقوق، أو التحايل على النصوص القانونية، وتعتبر جريمة استعمال الشيء المقلد من أهم مظاهر المساس بحقوق الملكية الصناعية، وقد اعتبر المشرع أي استعمال لمنتج محمي ببراءة اختراع، أو طريقة الصنع المحمية أو المنتج الناتج عنها، بدون ترخيص من صاحبها بمثابة ارتكاب جنحة التقليد⁽²⁾، وكذلك بالنسبة لتسمية المنشأ المزورة حيث نص المشرع الجزائري على عدم مشروعية الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ المزورة أو المنظوية على الغش، كما شدد على عدم مشروعية استعمال تسمية منشأ مسجلة بدون ترخيص من مالكيها، حتى ولو ذكر المستعمل المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية محل ترجمة أو نقل حرفي، أو كانت مرفقة بألفاظ (الجنس)، أو (النموذج)، أو (الشكل)، أو (التقليد) أو بألفاظ مماثلة.⁽³⁾

(1) ذكر هذه القضايا صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 407.

(2) المادة 11 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

(3) المادة 21 من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ.

وكذلك الشأن بالنسبة للعلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة حيث اعتبر المشرع الجزائري أن من أهم الحقوق الاستثنائية التي يخولها تسجيل علامة لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته تجارياً دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، كما يمكنه التمسك بهذا الحق في مواجهة الغير الذي يستعمل علامة أو رمزاً أو اسماً تجارياً مشابهاً يؤدي إلى إحداث لبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص منه، وكذلك الشأن بالنسبة لأصحاب العلامات المشهورة المسجلة في الجزائر⁽¹⁾، وقد نص المشرع الجزائري بوضوح أن المساس بهذا الحق الاستثنائي يعد جنحة تقليد⁽²⁾، وكذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية⁽³⁾، غير أن البعض يرى أن استعمال الرسم أو النموذج الصناعي المقلد في غير الإنتاج الذي صنع من أجله، لا يعتبر تقليداً على أساس أنه لا يحدث لبساً، بينما يرى آخرون عكس ذلك بحيث تتوافر الجنحة لمجرد الاستعمال بصرف النظر عن نوع الإنتاج الذي استخدم فيه⁽⁴⁾، وهذا هو الأرجح، لأن الأساس في التجريم هو استخدام واستعمال أشياء مقلدة، ولا قيمة للمنتجات التي استخدمت فيها، وحتى لا يفتح الباب واسعاً أمام المقلدين، بحجة الاستعمال في غير ما أنتج الرسم أو النموذج الصناعي لأجله، خاصة وأن غالبية الصناع والتجار لا يترددون في إنفاق الأموال الطائلة باستمرار للحصول على رسوم ونماذج صناعية جديدة تنال إعجاب المستهلكين وتجذبهم إليها، ولا أدل على ذلك من المعارض الصناعية والتجارية وإقامة حفلات عروض الأزياء لغايات الترويج للرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة⁽⁵⁾، ومن ثم فإن القول بعدم تجريم استعمالها لغير ما أنتجت لأجله أمر غير مقبول لا شرعاً ولا قانوناً لما فيه من استغلال لجهود وأموال وسمعة الغير بدون سبب.

أمّا بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن المشرع استخدم مصطلح "نسخ" أو "إدماج" بدلا عن استعمال الشيء المقلد حيث اعتبر أن من الحقوق الاستثنائية لمالك التصميم

(1) المادة 09 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات.

(2) المادة 26 من الأمر 06/03 السالف الذكر.

(3) المادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(4) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية المرجع السابق، ص 211.

(5) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 209.

الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة، الحق في منع الغير من القيام بنسخه بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى⁽¹⁾، واعتبر أن المساس بهذا الحق يعد جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية الجزائية.⁽²⁾

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري قد فرّق بين جرمي التقليد واستعمال الشيء المقلد، وأن كلاهما يعد جنحة تقليد يعاقب عليها القانون.

3- جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد وتوزيع الشيء المقلد:

إن هذه الأعمال جميعها اعتبرها المشرع الجزائري معادلة لجريمة التقليد، ففي الأمر المتعلق ببراءات الاختراع نص المشرع على أنه يمنع على الغير بيع، أو عرض للبيع، أو استيراد منتج موضوع براءة اختراع لهذه الأغراض، وكذلك الحال للمنتج الناتج مباشرة عن طريقة محمية براءة اختراع بدون موافقة أصحابها⁽³⁾، معتبر ذلك بمثابة جنحة تقليد لما فيها من مساس بحقوق صاحب البراءة⁽⁴⁾، والأمر كذلك بالنسبة للذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة⁽⁵⁾، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لا يذكر في هذا المجال جريمة استيراد منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، كما هو الحال في براءة الاختراع، رغم أن حماية المستهلك من السلع والبضائع المغشوشة، والتي تحمل تسميات منشأ مزورة ولا تدل على حقيقة منشأ هذه البضائع والسلع، يعتبر من الأولويات، التي جاءت هذه التشريعات لحمايتها، وفي مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد نص المشرع الجزائري بوضوح عن منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها

(1) المادة 1/5 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(2) المادة 35 من الأمر 08/03 السالف الذكر.

(3) المادة 11 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

(4) المادة 61 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

(5) المادة 2/30 من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ.

الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة، بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية⁽¹⁾، واعتبر ذلك جنحة تقليد يعاقب عليها القانون.⁽²⁾

أما بالنسبة للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، فإن المشرع الجزائري أطلق بصيغة العموم منع كل مساس بالحقوق الاستثنائية لمالك هذه الحقوق دون تفصيل لهذه الجرائم، غير أن بيع المتوجات أو السلع والبضائع التي وضعت عليها علامة مقلدة أو استعمال فيها رسم أو نموذج صناعي مقلد، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو توزيعها بأي طريقة أخرى، يعتبر مساساً مباشراً بأهم الحقوق الاستثنائية التي تخول لصاحب هذه الملكية الصناعية.

وما يلاحظ في هذه الجرائم أن المشرع الجزائري قد فرق بينها⁽³⁾، وأنه لا تلازم بالضرورة بين مرتكبي هذه الجرائم، حيث يمكن أن يقوم بها شخص واحد، كما يمكن أن يتعدد الفاعلين، فيعاقب كل شخص منفرداً عما ارتكبه.⁽⁴⁾

4- اغتصاب حقوق الملكية الصناعية:

تعتبر هذه الجريمة من أكبر الجرائم التي تحدث في الواقع، رغم أن قوانين الملكية الصناعية لم تشر إليها صراحة، وتتجلى هذه الجريمة بشكل واضح في مجال العلامات، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ، وترتكز على استغلال هذه الحقوق الصناعية، كما هي دون تقليد، أو تزوير، أو إضافة، أو إنقاص، في ترويج بضائع وبيع وخدمات غير صاحب هذه الحقوق، لإحداث اللبس والتضليل في ذهن المستهلك، وغالباً ما تكون عن طريق استغلال زجاجات أو غلافات المنتجات أو البضائع الأصلية، لأجل تعبئتها ببضائع ومنتجات أخرى، ولذلك يطلق عليها أيضاً جريمة الملاء أو التعبئة، وتتم كذلك بقلع الصور أ والبطاقات الملصقة على المنتجات والبضائع الأصلية ووضعها على غيرها.⁽⁵⁾

(1) المادة 2/5 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

(2) المادة 35 من الأمر 08/03 السالف الذكر.

(3) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص178.

(4) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 154.

(5) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص416

أمّا في مجال براءة الاختراع فإن هذه الجريمة مستحيلة بسبب طبيعتها المعنوية التي لا تقبل الحيازة، بينما يقضي اغتصاب الشيء حيازته.⁽¹⁾

ورغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الجريمة غير أنّه شدّد على أن من أهم الحقوق المخوّلة لصاحب الملكية الصناعية الحماية حق الاستغلال ومنع الغير من استغلالها بدون رضاه ولذلك فإن المساس بهذا الحق الاستثنائي يعتبر جنحة تقلد يعاقب عليها القانون، ولا شك أن جريمة الاغتصاب تمس بشكل كبير بحقوق أصحاب الملكية خاصة منها المتعلقة بالسمعة والشهرة والجودة.

5- جرائم أخرى:

أ- إخفاء شيء مقلد:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بشكل منفرد في الأمر المتعلق براءة الاختراع، وذلك بقوله: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد، أو إخفاء عدة أشياء مقلدة....."⁽²⁾.

وقد اشترط المشرع في هذه الجريمة أن يكون القائم بالإخفاء قد تعمد وقصد بسوء نية ذلك، أي أنه على علم بأن الأشياء التي يخفيها مقلدة.

وعدم إشارة المشرع إلى هذه الجريمة في عناصر الملكية الصناعية الأخرى لا يعني إطلاقاً عدم تجريمها بل ينطبق عليها القول بأن كل مساس بالحقوق الاستثنائية لأصحاب الملكية الصناعية يعتبر جريمة تقليد، ولذلك فمتى كان القيام بإخفاء شيء مقلد مساس بهذه الحقوق فهو جريمة يعاقب عليها القانون وتترتب عليها المسؤولية الجزائية والمدنية، كما بينا سابقاً.

ب- مخالفة القانون:

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 414

(2) المادة 62 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع.

جاء ذكر هذه الجريمة في الأمر المتعلق بالعلامات فقط دون غيره من النصوص المنظمة للملكية الصناعية الأخرى، حيث اعتبر المشرع الجزائري علامة السلعة أو الخدمة إلزامية، يجب أن توضع على كل سلعة يبعث أو عرضت للبيع عبر أنحاء الوطن، وكذلك الحال بالنسبة للخدمات، وينبغي أن توضع العلامة على الغلاف أو على الحاوية عند استحالة ذلك، وإذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلعة من وضع العلامة عليها مباشرة، فلا يطبق هذا الإلزام عليها وكذلك الأمر للسلع التي تحمل تسمية المنشأ⁽¹⁾.

ولما كان الأمر إلزامي فإن كل من يخالفه، سواء بعدم وضع العلامة أو بيع سلع لا تحمل أي علامة أو عرضها للبيع بهذا الشكل، أو تقديم خدمات لم توضع عليها علامة أو وضع عليها علامات غير مسجلة ولم يطلب تسجيلها وفقا للقانون، يعتبر مرتكباً لجريمة مخالفة القانون⁽²⁾.

إن تحول الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة وإقامة المناطق الحرة انجر عليه الكثير من الممارسات التي حولت السوق الجزائرية إلى سوق للسلع المغشوشة والعلامات المقلدة. وعلى سبيل المثال ما تبينه المعطيات الرسمية الصادرة عن مديرية الجمارك بالجزائر، بأن نسبة كبيرة من المواد المغشوشة المنتجة في آسيا وخاصة في الصين تدخل إلى الجزائر عبر "دبي" بالإمارات العربية المتحدة. حيث حجزت مصالح الجمارك بالجزائر خلال عام 2004 ما قيمته 600 مليون سنتيم من مواد مغشوشة دخلت الجزائر عبر هذه المنطقة كما حجزت من نفس هذه الجهة قرابة 600 ألف بضاعة مغشوشة⁽³⁾.

كما غزت الماركات العالمية للألبسة الجاهزة السوق الجزائرية كعلامات "إيف سان لوران"، "شانيل"، "أرماني"، "هوغوبوس"، "بيير كاردان"، "فيردا" و"باتامود" وغير ذلك حيث يتم شراء قطعة أصلية من بلدها الأصلي ثم يحملها المستوردون إلى ورشات خاصة في الصين وتايلاند مختصة في التقليد، ليعودوا بها إلى الأسواق الجزائرية وخاصة الأسواق الموازية. ناهيك عن ورشات التقليد المحلية الخفية، ورغم ترسانة القوانين التي تجرم مثل هذه الأفعال إلى أن القائمين على مراقبة ذلك

(1) المادة 03 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات.

(2) المادة 1/33 و2 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات.

(3) ب. نبيلة المواد المغشوشة تدخل الجزائر عبر دول عربية مقال منشور بجريدة الخبر الصادرة بتاريخ 23 مارس 2005

العدد: 4350، السنة الرابعة عشر (14) الجزائر، ص 4.

ليست لديهم الإمكانيات لمواجهة صعوبات الكشف عن العلامة المقلدة كما أن أصحاب هذه العلامات العالمية المقلدة لا يقومون برفع الدعاوى القضائية للحد من هذه الظاهرة وهذا ما صرح به مسؤول الجودة وقمع الغش بمديرية التجارة بقسنطينة⁽¹⁾.

ولذلك لا بد من إعادة النظر في تطبيق النصوص القانونية والتي رغم وضوحها وتشديدها على تجريم هذه الممارسات إلا أن الظاهرة في تزايد مستمر والأجهزة المعنية بمراقبة هذه الاعتداءات لم تعد قادرة على الحد منها.

وللتفريق بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة لا بد من تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة التقليد. وما مدى تطابقها مع الأركان المعروفة في الجرائم الأخرى وهذا ما نراه فيما يلي.

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد.

لقد رأينا فيما سبق أن الجرائم المرتكبة في حق أصحاب حقوق الملكية الصناعية، تشكل في نظر المشرع الجزائي جنحة تقليد.

وككل جريمة يجب أن تتوفر في جريمة التقليد أركان ثلاثة هي⁽²⁾:

الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، حتى يتمكن صاحب الحق المعتدى عليه من المطالبة به عن طريق دعوى التقليد.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأركان تختلف من جريمة لأخرى بحسب طبيعة الأفعال المشكلة للجريمة فجريمة السرقة ليست هي جريمة القتل، وليست هي جريمة التقليد. ولذلك فإننا نأخذ بهذا التقسيم العام لأركان الجريمة ولكن باسقاطات خاصة على جريمة التقليد.

1- الركن المادي:

(1) م. صوفيا رحلة باريس، الصين والجزائر لتسويق "ماركات" عالمية مغشوشة مقال منشور بجريدة الخير الصادرة بتاريخ 30 مارس 2005 العدد: 4356 السنة الرابعة عشر الجزائر، ص15.

(2) عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

يعتبر الركن المادي الفعل أو الأفعال التي بموجبها تكتمل الجريمة، ولا وجود لجريمة بدونه. وهو في جريمة التقليد جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستثنائية لأصحاب الملكية الصناعية، والتي تطرقنا لها سابقا عند الحديث عن جملة الجرائم التي ترتكب في هذا المجال كالتقليد أو بيع شيء مقلد أو عرضه للبيع أو إخفائه، أو استيراده وغير ذلك من الجرائم المفصلة سابقا.

ويختلف الركن المادي في جريمة التقليد من الاختراع إلى غيره من عناصر الملكية الصناعية الأخرى، حيث يكفي وجود بعض عناصر الاختلاف بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد حتى تنفي جنحة التقليد، بينما يعتد، في تقليد العلامات والرسوم والنماذج الصناعية أو تزوير تسمية منشأ بأوجه التشابه، لا بأوجه الاختلاف⁽¹⁾.

بينما يرى آخرون⁽²⁾ أن لا اختلاف بين عناصر الملكية الصناعية في تجريم التقليد، وتقدير وجوده من عدم وجوده، بالاعتداد بأوجه التشابه الأساسية والجوهرية، ولا يمكن نفي الجريمة عن صاحبها لمجرد وجود اختلاف مظهري وشكلي، ولا قيمة لنجاح المقلد في إتقان عمله المقلد أو فشله فالجريمة قائمة لمجرد التقليد⁽³⁾. وهذا هو الغرض من تجريم المساس بالحقوق الاستثنائية لأصحاب الملكية الصناعية، وهو الرأي الأرجح لسد كل منافذ الاحتيال والاعتداء على هذه الحقوق.

2- الركن المعنوي:

المقصود بهذا الركن الرابطة الأدبية بين الركن المادي للجريمة والشخص الفاعل بحيث يمكن القول أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وليس خارجاً عن إرادته⁽⁴⁾ ولذلك فإن الأصل في تجريم أي شخص أن يتوفر لديه القصد الجنائي والنية السيئة في قيامه بأي فعل منصوص على تجريمه. لكن ليس دائماً يضطر المعتدي عليه إلى إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي حيث يمكن أن تتوفر في

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص404.

(2) سميحة القيلوبي القانون التجاري ص245. محمد حسن عباس المرجع السابق ص197. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي المرجع السابق ص201.

(3) صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص152.

(4) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص231.

الفعل قرائن تفترض قطعاً أن من ارتكبه قصد بسوء نية لحاق الضرر بصاحب الحق، وبالتالي فإن القصد الجنائي قد يكون مفترض وقد يكون واجب الإثبات. حسب حالة التقليد.

أ- حالة التقليد المباشر:

إن الشخص الذي يقوم بصنع وإنتاج سلعة أو بضاعة أو اختراع أو علامة أو غير ذلك، يكون القصد الجنائي وسوء النية لديه مفترض⁽¹⁾، بغض النظر بعد ذلك إن استعمل الشيء المقلد، أو قام بتسويقه، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أم اكتفى بذلك. ولذلك فإنه لا يمكن لمن قام بتلك الأفعال مجتمعة أو بأحدها، أن يدفع عن نفسه تهمة ارتكاب جنحة التقليد، بحجة أنه حسن النية، أو أنه لا يعلم بالحماية القانونية لهذا الحق. لأن القيام بمثل هذه الأفعال يعتبر مساساً مباشراً بحقوق صاحب الملكية الصناعية، ولا يمكنه التمسك بذلك للتنصل من الجريمة لوجود قرينة كافية تفترض القصد الجنائي في صاحبه⁽²⁾. والاحتجاج بعدم العلم مردود، لأن العلم بأن المنتجات التي قام بصنعها وإنتاجها مقلدة أمر قائم ومفترض أيضاً⁽³⁾. وهذا ما يستشف من اشتراط المشرع الجزائري - لحماية حقوق الملكية الصناعية - إيداع وتسجيل ونشر وإشهار هذه الحقوق بواسطة الجهة الإدارية المختصة⁽⁴⁾ وكذلك عدم نص المشرع الجزائري صراحة أن يكون الفاعل قد قام بفعله متعمداً، أو بسوء نية، فيما تعلق بالعلامات⁽⁵⁾، والرسوم والنماذج الصناعية⁽⁶⁾. وتسميات المنشأ⁽⁷⁾. مما يدل على أن القصد الجنائي في هذه الحالة مفترض، على اعتبار أن الجريمة لا تكتمل عناصرها بدونه.

أما فيما تعلق ببراءة الاختراع، والتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة فقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن يكون مرتكب تلك الأفعال قد قام بها متعمداً، قاصداً إلحاق الضرر

(1) محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 197.

(2) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 184.

(3) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 706.

(4) المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أنشئ بمرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998.

(5) المادة 26 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات.

(6) المادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(7) المادة 28 من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ

بصاحبها حيث يقول: "يعد كل عمل متعمد يرتكب ... جنحة تقليد"⁽¹⁾. ونص أيضا في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قائلا: "يعاقب كل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق..."⁽²⁾ مما يعني أن المشرع الجزائري يشترط لقيام جنحة التقليد توفر القصد الجنائي والفعل الإرادي المتعمد فيمن قام بتقليد اختراع أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة بما يفهم من ورائه إمكانية أن يقوم الفاعل بدفع التهمة عنه بإثبات حسن نيته، غير أنه يفترض في أفعال التقليد المباشر علم الفاعل بحقيقة ما يفعل، كما أن إشهار التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءات الاختراع وغيرها من الحقوق الصناعية حجة في مواجهة الكافة، وقرينة قاطعة على علم مرتكب التقليد بها، ولذلك لا يمكن افتراض حسن نية الصانع الذي يقوم بالتقليد، لأنه ليس شخصا عاديا ولذلك يفترض فيه أن يكون على علم بما وصل إليه الفن الصناعي في بلده⁽³⁾. وبالتالي فإن سوء النية والقصد الجنائي هو المفترض فيه ولا يمكنه إثبات العكس⁽⁴⁾.

وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول افتراض سوء النية، بين القائلين به، الذين استندوا في ذلك إلى افتراض علم الغير بالحماية القانونية لهذه الحقوق الصناعية. ومن ثم فإن ارتكاب تلك الأفعال يعد قرينة قاطعة على سوء نية مرتكبها⁽⁵⁾. بينما القائلين بعدم افتراض سوء النية فيستندون فيستندون إلى أن المشرع دائما يضيف شرط القصد الجنائي أو سوء النية والفعل المتعمد، عندما يتعلق الأمر بالنص على تجريم فعل ما. وعندما لا يتوفر هذا الركن تسقط الجريمة تبعا له. وهذا يعني أن الجهل بالملكية الصناعية المحمية قانونا، سواء كانت براءة اختراع، أو علامة، أو تسمية منشأ، أو رسم أو نموذج صناعي، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة، يمكن اعتباره - حسب هذا الرأي - عذرا يستند إليه لإثبات حسن النية وتبرير أفعال التقليد التي ارتكبت ضد هذه الحقوق⁽⁶⁾.

(1) المادة 61 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع.

(2) المادة 36 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(3) صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص153.

(4) محمد حسن عباس ، المرجع السابق ، ص197.

(5) سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص165.

(6) سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص405.

وللتوفيق بين هذه الآراء نقول أنه في حالة التقليد المباشر، ومع توفر القرائن القاطعة على العلم المسبق، وتعتمد فعل التقليد نأخذ بافتراض سوء النية وليس للمتهم الدفع بحسن نيته. حتى وإن نص المشرع على اشتراط توفر القصد الجنائي. وعندما لا تتوفر القرائن القاطعة على ذلك فإنه ينبغي على صاحب المصلحة إثبات سوء نية المتهم، ويمكن لهذا الأخير إثبات براءته بإثبات عدم علمه أو حسن نيته.

ومن أمثلة ذلك في مجال العلامات القضية التي قامت بين شركة عطور "LANCOM" وبين جديدي الذي سمى عطره بـ "Trésor"، في الوقت الذي كان لشركة العطور عطر يحمل علامة "Trésor de L'ancom" حيث اعتبر مجلس قضاء الجزائر أن المتهم ارتكب جنحة تقليد وحكم بإلغاء علامة "Trésor" المقلدة وتعويض الشركة. وفي هذا المثال القرينة قاطعة على أن المتهم جديدي قد تعمد بسوء نية تقليد هذه العلامة والاستفادة من سمعتها في السوق وبالتالي فإنه يكفي توفر الركن المادي للقول بجنحة التقليد⁽¹⁾.

وكذلك الحال بالنسبة للقضية المتعلقة بالعطر الذي يحمل علامة "BANITA" وأنه تقليد لعطر يحمل علامة "HABANITA" كما بينا سابقا.

ب- حالة التقليد غير المباشر.

يتعلق هذا النوع من التقليد بكل الأفعال والجرائم السابقة ماعدا جريمة التقليد أو صنع وإنتاج الشيء المقلد. التي تعتبر تقليدًا مباشرًا لا يمكن درء التهمة عن من قام به. ولذلك فإن التقليد غير المباشر ينطبق على بيع شيء مقلد، أو عرضه للبيع أو إسترادته، أو تسويقه أو استنساخه أو إخفائه. أو استعماله، وغير ذلك من الجرائم التي رأيناها سابقا.

والقاعدة العامة في هذه الأفعال، أنه يفترض فيمن ارتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته⁽²⁾. لأن القيام بهذه الأفعال لا ينطوي على قرينة قاطعة على العلم بالملكية الصناعية الأصلية، أو سوء النية في ارتكاب هذه الجرائم. ولذلك نجد المشرع الجزائري يشترط لإدانة المتهم بجنحة التقليد في

(1) بيوت نذير ترجمة أمقران عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 62.

(2) سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 285.

هذه الأعمال، توفر القصد الجنائي لديه حيث ينص في مجال تسميات المنشأ على معاقبة الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة⁽¹⁾. وكذلك الشأن بالنسبة للعلامات حيث نص على معاقبة الذين تعمدوا البيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر، أو قدموا خدمات لا تحمل علامة⁽²⁾ كما اشترط في هذا المجال أن يتحمل صاحب العلامة المسجلة عبأ إثبات أن مساسا بحقوقه قد ارتكب أو يرتكب في المستقبل⁽³⁾ وفي ذلك دلالة على أن المتهم بريء ويفترض فيه حسن النية إلا إذا أثبت صاحب الحق ما يدل على سوء نيته. وكذلك الحال بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية الأخرى حيث نص المشرع الجزائري في مجال براءات الاختراع على معاقبة كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد، أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني⁽⁴⁾ كما نص على عدم إمكانية رفع أي دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية، قبل نشر إيداع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وإذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل، يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم على شرط القيام بإثبات ذلك⁽⁵⁾ وفي الحالة التي تكون فيها الوقائع سابقة للنشر فإنه يقع على الطرف المتضرر عبأ إثبات سوء نية الفاعل⁽⁶⁾.

ومن خلال هذه النصوص يتبين أنه في حالة التقليد غير المباشر يتعدد الفاعلين، بحيث لا يكون من قام بالتقليد هو ذاته من قام باستعمال الشيء المقلد بأحد الطرق المذكورة سابقا ومن ثم فإن إمكانية إثبات حسن نية الفاعل واردة ما لم يستطع الطرف المتضرر إثبات القصد الجنائي للفاعل⁽⁷⁾.

ومن أمثلة ذلك التاجر الذي يبيع أو يعرض للبيع منتجات تحمل علامات مقلدة دون أن يدرك ذلك، فيمكنه إبعاد التهمة عنه بإثبات حسن نيته.

(1) المادة 30/ب من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

(2) المادة 1/33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

(3) المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

(4) المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(5) المادة 2/38 من الأمر 08/03 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

(6) المادة 1/38 من الأمر 08/03 السابق الذكر.

(7) صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص153.

3- الركن الشرعي:

المقصود بالركن الشرعي، نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل⁽¹⁾ وبالتالي لا يمكن إطلاق وصف الجريمة على فعل مهما كان غير مقبول إذا لم يرد نص قانوني يصفه بذلك، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽²⁾ وهذا ما يطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽³⁾.

ولما كان الركن الشرعي يتعلق بالنص القانوني الذي يجرم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، فإننا نورد النصوص التي وصفت الأفعال التي ذكرناها سابقا بأنها تشكل مساسا بحقوق صاحب الملكية الصناعية، وأنها توصف بجنحة التقليد.

فيما يتعلق بحقوق صاحب براءة الاختراع فقد نص المشرع الجزائري على أنه: "يعد كل عمل متعمد يرتكب ... جنحة تقليد."⁽⁴⁾ وقد بينا تلك الأفعال عندما تطرقنا إلى أنواع جرائم التقليد.

أما فيما يتعلق بحماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة فقد نص المشرع الجزائري على أنه: "يعدّ كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي ... جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية."⁽⁵⁾

وفي مجال حماية العلامات المسجلة فقد أشار المشرع الجزائري إلى أنه: "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير لحقوق صاحب العلامة..."⁽⁶⁾

(1) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص68.

(2) المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص402.

(4) المادة 61 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

(5) المادة 35 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة.

(6) المادة 26 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات.

وكذلك الحال بالنسبة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد..."⁽¹⁾

أمّا فيما تعلق بحقوق أصحاب تسميات المنشأ المسجلة فقد نص المشرع الجزائري على أنه: "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة، أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ..."⁽²⁾

كل هذه النصوص تؤكد أن الأفعال التي ذكرناها في معرض الحديث عن أنواع الجرائم التي تقع على حقوق الملكية الصناعية، تشكل جنحة تقليد ومساس غير مشروع بالحقوق الاستثنائية لأصحابها، وقد جاء لفظ "كل" في جميع النصوص مما يعني أنه بإمكان الطرف المتضرر إثبات أن أي عمل مهما كان ينطوي على مساس بحقوقه الاستثنائية، ولذلك فإنه يشكل جنحة تقليد يعاقب عليها القانون.

وحتى لا يتساهل الأشخاص في انتهاك هذه الحقوق والاعتداء على أصحابها شدد المشرع الجزائري في إيقاع أقصى العقوبات بهم، وأعطى لأصحاب الحقوق، صلاحية اتخاذ أي إجراء، يروونه مناسباً لوقف الاعتداء، ومنع استمراره، وجبر وتعويض الأضرار التي لحقت بهم. وفيما يلي بيان العقوبات والإجراءات التي أقرها القانون في هذا المجال.

المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية والإجراءات.

يترتب على كل فعل جرمه القانون عقوبة توقعها المحكمة المختصة، على من قام به، ويمنح القانون لصاحب الحق المعتدى عليه بالإضافة إلى دعوى التقليد - اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية في كل مراحل هذه الدعوى كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية.

(1) المادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(2) المادة 28 من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ.

تأخذ الدعاوى أمام المحاكم آجالاً طويلة، مما قد يؤدي إلى تغيير الحقائق، أو ضياع الأدلة، التي تثبت الاعتداء على حقوق صاحب الدعوى، ولذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب الحق أن يطلب من هيئة المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية، وقد نص على ذلك -مثلاً- في الأمر المتعلق بالعلامات بقوله: ((يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرراً، وذلك بالحجز أو بدونه. ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة.

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة ⁽¹⁾

وكذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية حيث ينص المشرع الجزائري على ذلك بقوله: "يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجرى العمليات في دائرة اختصاصها إجراء الوصف المفصل، بواسطة كل موظف محلف، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المستعملة خصيصاً في صناعة الأشياء المعنى بها.

ويصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع. ولرئيس المحكمة، الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة. وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلاً، وجرت المطالبة بالتعويضات" ⁽²⁾.

ونص فيما تعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على اتخاذ نفس الإجراءات التحفظية، بواسطة محضر قضائي ⁽³⁾.

أما فيما يخص عناصر الملكية الصناعية الأخرى فإن المشرع أعطى السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة في أن تأمر باتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول. ويستفاد من النصوص السابقة الإجراءات التحفظية التالية:

(1) المادة 34 من الأمر 06/03، المتعلق بالعلامات.

(2) المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(3) المادة 39 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

1- إجراء وصف دقيق:

ولهذا الإجراء أهمية بالغة من حيث أنه يمكن صاحب حق الملكية الصناعية المعتدى عليه من قيد كل ما يمكن أن يعتبر دليلاً قاطعاً على ارتكاب جريمة التقليد في محاضر بواسطة خبراء ومحلفين، بما يضع حداً لكل تلاعب بالأدلة والحقائق. كما تؤكد النصوص - المذكورة سابقاً - على شرط أن يقدم صاحب الطلب ما يثبت تسجيل أو إيداع الملكية الصناعية المعتدى عليها بشكل صحيح.

ويتم ذلك بناءً على أمر على ذيل عريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة وذلك إذا تعذر على القاضي تقدير التقليد، ولم تكن لديه القدرة على التفريق بين أوجه الاختلاف الجوهرية وأوجه الاختلاف الثانوية، وعدم التحقق من تأثير ذلك على قيام التقليد من عدمه⁽¹⁾.

2- إجراء الحجز:

يمكن للقاضي أن يتبع أمره بإجراء الوصف، بأمر الحجز على كل الأدوات والوسائل المستعملة خصيصاً في التقليد، وكل ما ترتب عنها من سلع وبضائع ومنتجات. ولا شك أن هذا الإجراء يعتمد في الحالات التي يخشى فيها صاحب الحق من ضياع الأدلة أو ضياع حقه في التعويض وبما أنه إجراء تحفظي فإنه قد يكون صحيحاً وقد يكون باطلاً ولهذا أشار المشرع الجزائي إلى إمكانية أن يأمر القاضي الطرف المتضرر بدفع كفالة، لضمان حقوق المحجوز عليه في حال بطلان الحجز.

3- بطلان الوصف و/أو الحجز:

أ- إذا لم تترك للمحجوز عليه نسخة من الأمر:

انفرد بذكر هذا الشرط النص المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية - المذكور سابقاً - حيث شدد عليه واعتبر انعدامه مؤدياً إلى بطلان طلب الوصف و/أو الحجز وأعطى لصاحب الأشياء الموصوفة الحق في المطالبة بالتعويضات.

ب- تحريك الدعوى:

(1) محمد حسن عباس المرجع السابق ص 268.

حتى يكون إجراء الوصف أو الحجز صحيحا ينبغي على صاحب الطلب أن يقوم برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر من تاريخ إجراء الوصف أو الحجز، دون أن يتسبب هذا البطلان في الإخلال بالحق في التعويض.⁽¹⁾

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط لصحة إجراء الوصف أو الحجز في النصوص المتعلقة بالعلامات⁽²⁾ والرسوم والنماذج الصناعية⁽³⁾ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. لأن هذا الإجراء التحفظي يتم قبل رفع الدعوى، وحتى يثبت المدعى جديته في المطالبة بحقه أوجب عليه المشرع البدء في إجراءات السير في الدعوى المدنية أو الجزائية في أجل شهر على الأكثر تحت طائلة البطلان.

المطلب الثاني: الجزاءات.

تتضمن النصوص القانونية، الخاصة بحماية الملكية الصناعية عقوبات متعددة حسب نوع الاعتداء الذي ارتكب في حق أصحابها. ونميز في هذه الحالة بين نوعين من العقوبات أصلية وتبعية.

1- العقوبات الأصلية:

لقد أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات أصلية لردع أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية وفيما يلي بيان ذلك:

أ- مجال براءات الاختراع والعلامات:

نص المشرع الجزائري على أنه: "يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين"⁽⁴⁾ تنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الاستثنائية المترتبة عن براءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو

(1) المادة 41 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(2) المادة 35 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

(3) المادة 27 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(4) المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني⁽¹⁾. وكذلك الحال بالنسبة لكل الأفعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة⁽²⁾ باستثناء الجريمة المتعلقة بمخالفة القانون - المذكورة سابقا- حيث خصص لها المشرع عقوبة أقل من العقوبة السابقة وذلك بقوله: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"⁽³⁾.

ب- مجال الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ:

لا يزال في هذا المجال يعتمد على الأمر رقم 86/66 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1966 في حماية الرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر، ولذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية تبقى دون مستوى الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج). وفي حالة العودة إلى اقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضروب، يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة⁽⁴⁾.

أما فيما تعلق بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ، فإن القضاء الجزائري لا يزال أيضا يعتمد على الأمر رقم 65/76 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي يبقى قاصراً على مواكبة التطور الاقتصادي، والتحويلات التي تعرفها البلاد، حيث ينص المشرع الجزائري في هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، ومن شاركه في ذلك⁽⁵⁾. بينما الذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون

(1) المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

(2) المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

(3) المادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

(4) المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(5) المادة 30/أ من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات في مجال تسميات المنشأ تطبق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بقمع الغش⁽²⁾.

ج- مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية على من يرتكبون جنح التقليد في هذا المجال حيث نص على أنه: "يعاقب كل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽³⁾". ويرجع اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى درجة الثراء والربح الذي يمكن أن يستفيد منه مقلدوا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- العقوبات التبعية:

أقر المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه - بالإضافة إلى العقوبات الأصلية - الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية، كمصادرة البضائع والسلع والمنتجات المقلدة، والآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد، وإتلافها أو تسليمها لصاحب الحق، ونشر الأحكام القضائية، كل ذلك من أجل وقف الاعتداء، والقضاء على مسبباته، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أ- المصادرة:

تقع هذه العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة، أو الملبسة بعلامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم ونماذج صناعية مقلدة، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد.

(1) المادة 30/ب من الأمر 65/76 السالف الذكر.

(2) المادة 1/30 من الأمر 65/76 السالف الذكر.

(3) المادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

كما تشمل المصادرة أيضا الآلات والوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى⁽¹⁾.

وهذا ما بينته كل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية إما صراحة وإما ضمنا، ففي مجال تقليد العلامات نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة حين إلحقها بالعقوبات الأصلية بقوله: "... مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة"⁽²⁾ وكذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية حيث نص المشرع الجزائري على ذلك بقوله: "... كما يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضروب، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وتسليمها إلى الطرف المضروب"⁽³⁾. والملاحظ في هذا النص أنه لم يكتف المشرع بتوقيع عقوبة المصادرة في حالي الإدانة أو التبرئة، بل أضاف إليها تسليم الأشياء والأدوات والوسائل المصادرة إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدى على حقوقه، وكذلك الحال بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي استنسخت بطريقة غير شرعية حيث نص المشرع الجزائري على وضعها خارج التداول التجاري، ومصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها⁽⁴⁾.

أما فيما تعلق ببراءات الاختراع والاعتداءات المرتكبة في حق أصحابها فإن المشرع لم ينص صراحة على عقوبة المصادرة ولكنه أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بأي إجراء من شأنه منع المعتدى من مواصلة الأعمال غير المشروعة⁽⁵⁾، ولا شك أن مصادرة الاختراعات المقلدة أو التي استعملت فيها طريقة اختراع مقلدة تعتبر من أهم الإجراءات التي تساعد على وضع حد لاستمرار الجريمة. واستخدم المشرع نفس الأسلوب فيما تعلق بتسميات المنشأ حيث نص على ذلك بقوله: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية

(1) صلاح زين الدين المرجع السابق ص 165.

(2) المادة 2/32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

(3) المادة 2/24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(4) المادة 37 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

(5) المادة 58/ الفقرة الأخيرة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراعات.

للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة، أو لمنع ذلك الاستعمال إن كان وشيك الوقوع"⁽¹⁾.

ويلاحظ في جميع النصوص المذكورة سابقا أن عقوبة المصادرة هي أمر جوازي للمحكمة، يمكنها أن تأمر به، كما يمكنها أن لا تأمر به، وهذا بحسب تقديرها لحجم الأضرار التي تلحق بأطراف الدعوى⁽²⁾.

ب- الإتلاف:

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد، عقوبة تبعية، ورغم ذلك لم ينص عليها المشرع الجزائي بوضوح إلا في الأمر المتعلق بالعلامات، والأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث نص على إتلاف المنتوجات والأشياء محل الجريمة⁽³⁾.

بينما في النصوص الأخرى لعناصر الملكية الصناعية فقد منح المشرع الجزائي للمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والأدوات والوسائل المستخدمة في التقليد، وكذلك وضع حد للأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية كما بينا سابقا عند الحديث عن المصادرة.

والإتلاف يكون مقبولا، وتتطلبه الحاجة، إذا كانت المنتجات تحمل علامات مقلدة، أو استخدم فيها تصميم شكلي مقلد، أو وقع عليها أي نوع من التقليد والتزوير، تشكل ضرراً وخطراً على صحة وأمن المستهلك، خاصة إذا كانت متعلقة بالدواء، أو الغذاء، ولم تتوفر فيها المواصفات والمقاييس المطلوبة والصحيحة، ولذلك لا يمكن اللجوء إلى هذه العقوبة إلا عند الضرورة القصوى⁽⁴⁾، ذلك أن توقيع هذه العقوبة له عواقب اقتصادية وخيمة على صاحبها.

ج- النشر:

(1) المادة 29 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

(2) صلاح زين الدين المرجع السابق ص 165.

(3) المادة 3/32 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، والمادة 37 من الأمر 08/03 السالف الذكر.

(4) صلاح زين الدين المرجع السابق ص 165.

جاء النص على هذه العقوبة التبعية صراحة في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث أشار المشرع إلى ذلك بقوله: "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، ونشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه"⁽¹⁾، وكذلك الحال بالنسبة لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة⁽²⁾، أما فيما تعلق بالعلامات وبراءات الاختراع فإنه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة وهذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل يترك ذلك لتقدير القاضي. لأن الأخذ بهذه العقوبة كباقي العقوبات التبعية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، والغاية منه إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع ومن جهة أخرى يعتبر تعويضا معنوياً - كما ذكرنا سابقاً - ورد اعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدى عليها.

د- وقف النشاط:

ولقد نصت التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق وذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال⁽³⁾ أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد مؤقتاً أو نهائياً⁽⁴⁾ أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والمنتجات المقلدة سواء وقع أم كان وشيك الوقوع⁽⁵⁾ أو وضع المنتجات المقلدة خارج مجال التعامل التجاري⁽⁶⁾.

كل هذه الإجراءات والتدابير، تهدف إلى وقف وقطع كل الأسباب، التي تساعد أصحابها على العودة إلى اقتواف جرائم التقليد، والأعمال غير المشروعة، التي تمس بالحقوق الاستثنائية لأصحاب الملكية الصناعية.

(1) المادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(2) المادة 30/ الفقرة الأخيرة من الأمر 65/76 السالف الذكر. والمادة 2/36 من الأمر 08/03 السالف الذكر.

(3) المادة 58/ الفقرة الأخيرة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) المادة 1/32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

(5) المادة 29 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

(6) المادة 37 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وتجدر الإشارة في ختام هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد مدة حماية الاختراعات بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة، بينما حدد مدة الحماية عناصر الملكية الصناعية الأخرى من علامات، رسوم ونماذج صناعية، وتسميات منشأ، وتصاميم شكلية لدوائر متكاملة، بعشر سنوات تحسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية لدى المصلحة المختصة.

ونخلص في ختام هذا الباب إلى أن الجزائر قد استطاعت من خلال هذه التشريعات الوطنية توفير الأمان والحماية القانونية للمبدعين والمبتكرين، وأصحاب حقوق الملكية الصناعية بالشكل الذي يشجعهم على ولوج هذا الميدان، وهم مطمئنين على حماية حقوقهم، إلا أن هذه الحماية الوطنية تبقى قاصرة، إذا لم تتوفر حماية دولية لهذه العناصر، على اعتبار أن التجارة والصناعة في هذا العصر لم تعد تؤمن بالحدود الجغرافية للدول. وفي ظل التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية وسعي أغلب دول العالم للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية في كل مجالات الملكية الصناعية، مما فرض على الدول الأعضاء إلى تكييف قوانينها الداخلية وفق ما تتطلبه هذه الاتفاقيات.

وفي إطار هذا التكامل بين القوانين الوطنية، والتشريعات الدولية سنتطرق في الباب الثاني إلى الحماية الدولية للملكية الصناعية.

الباب الثاني

الحماية الدولية للملكية الصناعية

إن مجال تطبيق قوانين الملكية الصناعية الخاصة بدولة ما، يسري فقط على الأعمال التي ترتكب في إقليم تلك الدولة، التي منحت إدارتها الحماية للملكية الصناعية، المعتدى عليها، ولا يمكن أن يسري أثر هذه الحماية على إقليم ، ومع التطور التكنولوجي المتسارع وتحرر التجارة الدولية، وأصبحت السلع والبضائع والخدمات تنتقل من بلد إلى آخر بشكل سريع، ظهرت عدّة اعتبارات دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للملكية الصناعية أهمها⁽¹⁾:

1-اقتصار الحماية عند الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل الملكية الصناعية.

2-اختلاف وتباين الدول في نطاق الحماية التي توفرها للملكية الصناعية.

3-الملكية الصناعية عندما يتم تسجيلها في دولة ما، فإنها تصبح معلومة لدى الكافة بما يفقدها عنصر الجدة كشرط من شروط صحتها عندما يطلب صاحبها تسجيلها في دولة أخرى، لذلك لا بد من إيجاد حل لهذا الإشكال، بحيث يستطيع صاحب الملكية الصناعية إيداع طلب تسجيلها في جميع الدول التي يرغب بالحماية فيها في وقت واحد.

4-عزوف الدول عن المشاركة في المعارض الدولية بسبب ضعف الحماية القانونية للملكيات الصناعية المعروضة، وخوف أصحابها من تعرضها للتقليد والتعدي.

هذه الاعتبارات هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في وضع إطار دولي يحمي هذا النوع من الملكية، حيث انعقدت مؤتمرات دولية لمناقشة كيفية حماية الملكية الصناعية، منها مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات في عام 1873م، وتم فيه الاتفاق على المبادئ التي أسست للحماية الدولية للاختراعات بشكل فعال بالإضافة إلى حث الدول على الإسراع في إيجاد صيغة تفاهم حول حماية الاختراعات على المستوى الدولي.⁽²⁾

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص167.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص168.

وفي عام 1878 انعقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية نتج عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لتحديد قواعد الإطار التشريعي لحماية الملكية الصناعية.

بعد ذلك قامت فرنسا بتحضير مسودة نهائية تقترح فيها إنشاء اتحاد عالمي لحماية الملكية الصناعية، وذلك في عام 1880، وأرسلتها إلى جميع الدول لمناقشتها، حيث لبّت الدعوة إحدى عشرة دولة فقط⁽¹⁾، لحضور المؤتمر الدبلوماسي في باريس لحماية الملكية الصناعية⁽²⁾ التي تنقسم إلى ثلاث أقسام رئيسية هي: المعاملة الوطنية، وحق الأولوية، والقواعد العامة - وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً - وقد أبرم تحت رعاية اتحاد باريس عدّة اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات، تنقسم من حيث موضوعها إلى ثلاث فئات⁽³⁾:

-اتفاقيات تنص على الحماية الموضوعية للملكية الصناعية.

-اتفاقيات تيسر اكتساب الحماية في بلدان متعدّدة.

-اتفاقيات وضعت بموجها تصنيفات دولية.

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس سنة 1966، وصاغت على التعديلات التي أجريت عليها سنة 1975⁽⁴⁾، كما انضمت إلى عدّة اتفاقيات أخرى حسب الجدول الذي أورده المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سنة 2001⁽⁵⁾، وتمثل هذه الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر فيما يلي:

-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

-اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة.

(1) هي: بلجيكا، والبرازيل، والسلفادور، وفرنسا، وجواتيمالا، وإيطاليا، وهولندا، والبرتغال، وصربيا، وإسبانيا، وسويسرا.
(2) المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 يوليو 1967، والمنقحة في 6 أكتوبر 1979.

(3) عمر بوحنيك، دراسة تمهيدية لمفهوم الملكية عموماً والملكية الصناعية خصوصاً، مطبوعة جامعية الجزائر، 2001 ص9.
(4) الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والأمر رقم 2/75 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة.
(5) عمر بوحنيك دراسة تمهيدية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص26.

-معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولي.

-معاهدة التعاون بشأن البراءات.

-اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

-اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

-اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

وتعتبر أهم اتفاقية في حقل الملكية الفكرية عموماً والملكية الصناعية خصوصاً أبرمت في أواخر القرن الماضي هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً (تريس Trips)⁽¹⁾، وقد تم طرح هذا الاتفاق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات GATT)⁽²⁾ في نهاية دورة طوكيو بغية محاربة التقليد ولم يعجب ذلك الاقتراح الدول النامية وقتئذ⁽³⁾.

وفي عام 1986 اتخذ الاقتراح شكلاً جديداً يتضمن اتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على يد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغت خسائرها السنوية من التقليد في مجال الملكية الفكرية بـ 24 بليون دولار أمريكي حسب تقارير مما أقنع الدول الأوروبية بجدوى هذه الاتفاقية خاصة وأنها هي الأخرى قد لحقت بها خسائر نتيجة انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.⁽⁴⁾

وقد تم التوقيع على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "Trips" في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أبريل 1994، وتسارعت دول العالم في الانضمام إليه دون

(1) تمخضت عن جولة الأورجواي ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية التي اشتملت عليها منظمة التجارة العالمية التي أنشئت في هذه الجولة.

(2) تم التوصل إلى هذه الاتفاقية في 30 أكتوبر 1947 من خلال مفاوضات جرت بين 23 دولة تبادلت فيما بينها تنازلات جمركية وتخفيضات في الرسوم الجمركية على واردات كل منها.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 193.

(4) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 193.

تحفظ⁽¹⁾، لأنه يحضر إبداء أي تحفظات عليه إلا بموافقة البلدان الأعضاء الأخرى. والجزائر في طريق الانضمام إليه، وقد بدأ سريان هذا الاتفاق في 1 يناير 1995.

وتدور مبادئ (ترييس Trips) حول فكرتين رئيسيتين هما:

1- المعاملة الوطنية: وهي مبدأ قديم جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وينص على إلزام معاملة المواطنين والأجانب بنفس ميزان المعاملة في شؤون حماية الملكية الفكرية، من حيث تحديد المستفيدين من الحماية، أو من حيث كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها، ومدتها، ونفاذها.⁽²⁾

2- الدولة الأولى بالرعاية: ويقوم هذا المبدأ على فكرة منح رعايا كافة الدول الأعضاء فوراً وبدون أي شروط أي مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمتممين إلى أي دولة أخرى في شأن حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.⁽³⁾

وستتناول بالتفصيل هذه المبادئ والقواعد الأساسية التي تقوم عليها الحماية الدولية، وسنناقش أيضاً الإجراءات والوسائل المتبعة في طلب الحماية الدولية، كذلك نظام الحماية فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الصناعية وتدابير الحماية وتسوية المنازعات. وذلك سعياً إلى تبسيطها لأصحاب الملكية الصناعية الجزائريين للاستفادة من المزايا التي توفرها، وفيما يلي تفصيل ذلك.

(1) طلال أبو غزالة، حماية الملكية الفكرية في العالم العربي والنظام العالمي الجديد، مقال منشور في مجلة اقتصاديات السوق العربي، السنة الأولى، العدد: 11 ديسمبر 1997 عمان، ص 64 و ص 65.

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء إلى هذا التاريخ 131 دولة.

(2) المادة 3 من اتفاقية ترييس المؤرخة في 15 أبريل 1994 بمراكش بالمغرب.

(3) المادة 4 من اتفاقية ترييس المشار إليها سابقاً.

الفصل الأول

القواعد الأساسية للحماية الدولية

تقوم الحماية الدولية للملكية الصناعية على جملة من القواعد والأسس كمبادئ تتركز عليها وتتعلق هذه القواعد بما يلي:

- 1- المعاملة الوطنية.
 - 2- حق الدولة الأولى بالرعاية.
 - 3- حق الأولوية.
 - 4- استقلال شهادات التسجيل.
 - 5- الحماية المؤقتة في المعارض الرسمية.
- وفيما يلي بيان وشرح هذه القواعد:

المبحث الأول: المعاملة الوطنية وحق الدولة الأولى بالرعاية.

المطلب الأول: المعاملة الوطنية.

تعتبر المعاملة الوطنية من القواعد الأساسية التي جاءت بها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث نصت على أن رعايا كل دولة من دول الاتحاد يتمتعون في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالمزايا التي تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم تكون هؤلاء الرعايا نفس الحماية الممنوحة للمواطنين، كما يجب أن يمكن هؤلاء من نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، شريطة اتباع نفس الإجراءات والشروط المفروضة على المواطنين⁽¹⁾.

والملاحظ على هذا النص أنه يضمن الحماية لرعايا دول الاتحاد - الجزائر منها - حاضراً ومستقبلاً، وفقاً للمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول، فإذا كانت إحدى الدول تعتمد على نظام الفحص المسبق قبل منح شهادة تسجيل الملكية الصناعية، فإن ذلك يسري على

(1) المادة 02 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

مواطنيها ورعايا دول الاتحاد داخل إقليمها، بينما لا يسري على مواطنيها خارج إقليمها في دولة أخرى إذا كانت لا تأخذ بهذا النظام، وبالتالي يكون لمواطني تلك الدولة الحق في الاستفادة من مزية سرعة الحصول على التسجيل قبل الفحص المسبق للملكيتهم الصناعية⁽¹⁾.

كما تلزم الاتفاقية معاملة جميع رعايا دول الاتحاد على قدم المساواة فيما تعلق بطرق ووسائل الطعن القانونية، دون تمييز بين المواطنين والرعايا ضمن نفس الشروط والإجراءات المحددة قانوناً، كل ذلك من شأنه حفظ وضمان حقوق الملكية الصناعية لأصحابها.

كما تقضي الاتفاقية أيضاً بعدم جواز أن تفرض دول الاتحاد على رعايا دول الاتحاد الأخرى شرطاً خاصاً بالإقامة، أو بوجود منشأة في الدول التي يطلب فيها الحماية، للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية⁽²⁾.

وخشية من أن تكون التشريعات الداخلية لدول الاتحاد مختلفة اختلافاً كبيراً في مدى الحقوق التي تمنحها كل دولة لمواطنيها بشأن الملكية الصناعية، فقد تضمنت الاتفاقية نصاً يقضي بأن رعايا دول الاتحاد يجوز لهم أن يختاروا وفقاً لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص قانون تلك الدول عليهم، أو تطبيق الأحكام الموضوعية الواردة في هذه الاتفاقية⁽³⁾.

ونصت كذلك على أن يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية، وبالاختصاص، وبتحديد محل مختار، أو تعيين وكيل، والتي تقتضيها قوانين الملكية الصناعية⁽⁴⁾.

كما تعطي الاتفاقية الحق في الحماية لرعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد، إذا ما كانوا يقيمون في دولة من دول الاتحاد أو يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، غير صورية أو وهمية⁽⁵⁾.

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 444.

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 445.

(3) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 176.

(4) المادة 2/بند 3 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

(5) المادة 3 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

وفي هذا إشارة واضحة إلى أن اتفاقية باريس تهدف إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الحماية للملكية الصناعية سواء كان أصحابها رعايا ينتمون إلى دول أعضاء في هذه الاتفاقية، - وهذا أمر طبيعي - أو رعايا دول غير أعضاء ولكنهم يقيمون في إحدى الدول الأعضاء، أو يملكون مؤسسات ومنشآت صناعية أو تجارية حقيقية على أراضي هذه الدول الأعضاء⁽¹⁾. وتطبيقاً لذلك فإن لكل شخص يتمتع بجنسية أي دولة من دول الاتحاد، أو يقيم فيها، أو يملك فيها منشأة اقتصادية صناعية أو تجارية، الحق في التقدم بطلب تسجيل ملكيته الصناعية في الجزائر بصفتها عضو في اتفاقية باريس، وله بعد ذلك أن يتمتع بكل الحقوق والامتيازات التي توفرها التشريعات الجزائرية في هذا المجال.

وهذه القاعدة - المعاملة الوطنية - ورد النص عليها أيضاً في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تريبس - حيث تنص على ضرورة التزام كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة الوطنية التي تمنحها لمواطنيها فيما تعلق بحماية الملكية الفكرية، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في اتفاقية باريس، والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى.⁽²⁾

ولا يجوز للبلدان الأعضاء استغلال الاستثناءات المسموح بها فيما تعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو آخر، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين، واللوائح التنظيمية، التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وشرط أن لا يكون اللجوء إلى هذه الممارسات تقييداً مستتراً للتجارة.⁽³⁾

وبالتالي فإن تطبيق هذه القاعدة يكون فقط في الحالات التي يكون فيها المنتج، أو الخدمة، أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية، قد تمّ دخوله إلى السوق الوطنية فعلياً، وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة، لا يعتبر اعتداءً على مبدأ المعاملة

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 172.

(2) المادة 1/03 من اتفاقية تريبس المؤرخة في 15 أبريل 1994 بالمغرب.

(3) المادة 2/3 من اتفاقية تريبس السالفة الذكر.

الوطنية، - كقاعدة عامة - حتى ولو لم تكن الضريبة أو الرسم المفروض على المنتجات المحلية هو ذاته المفروض على السلع والمنتجات المستوردة، ومع ذلك نراعي في هذه الحالات، أن لا يكون في هذه الشروط تقييد غير مباشر لحرية التجارة كما ذكرنا سابقاً.⁽¹⁾

والمواطن التابع لإحدى دول الاتحاد حسب اتفاقية باريس هو كل شخص يتمتع بجنسية إحدى الدول أو يقيم فيها بشكل دائم، أو يملك مؤسسة أو منشأة صناعية أو تجارية على إقليمها، ولو كان من جنسية دولة ليست عضواً في هذه الاتفاقية. وتجنّد الإشارة إلى أن الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يستفيد من الحماية حسب اتفاقية باريس على حد سواء.⁽²⁾

ويتيح مبدأ المعاملة الوطنية لدول الاتحاد توفير الحد الأدنى من الحماية في المسائل الرئيسية، نظراً للتفاوت الحاصل بين تشريعات الدول بصفة عامة في هذا المجال.⁽³⁾ ولهذا المبدأ أثر كبير في جلب المشاريع والاستثمارات، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال الأجنبية، وتوسيع التبادل التجاري والصناعي، والتعاون بشكل يدفع التنمية الوطنية، وانطلاقاً من هذا ينبغي على الدول التي تسعى لتحقيق ذلك المستوى من التنمية - الجزائر منها - أن تتجاوز الحد الأدنى للحماية المقرّر في هذه الاتفاقيات.⁽⁴⁾

وهذا ما دفع بالدول إلى التعاون فيما بينها لمحاربة التقليد والقرصنة، وحماية الملكية الصناعية، وفي هذا الصدد نذكر - على سبيل المثال - استعداد الولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة الجزائر على تعزيز قدرات العدالة في التعاطي مع ظاهرة القرصنة وتزوير وتقليد المنتوجات، حيث قال السفير الأمريكي إردمان في الجزائر: "إن جهود الجزائر في مجال حماية

(1) جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، سنة 2000، ص 24.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 172.

(3) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 247.

(4) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر، الأردن، سنة 1998، ص 264.

الملكية الفكرية هام جداً وهي مقبلة على إقامة نظام اقتصادي مبني على أسس جديدة ميزتها الرئيسية الشفافية، وحماية الملكية الفكرية شرط ضروري لتحقيق الشفافية التي يطلبها المستثمرون الأجانب قبل أن يجلبوا أموالهم إلى أي بلد.⁽¹⁾

ويكمل هذا المبدأ - المعاملة الوطنية - مبدأ آخر جاء النص عليه في اتفاقية ترينيس، ويتعلق "بالدولة الأولى بالرعاية" وفيما يلي بيان مفهومه.

المطلب الثاني: الدولة الأولى بالرعاية.

جاء النص على هذه القاعدة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينيس)، ويتعلق مفهومها بأن أي بلد عضو، إذا منح أي ميزة، أو تفضيل، أو امتياز، أو حصانة لمواطني أي بلد آخر يجب على هذا البلد، أن يمنح على الفور ودون أية شروط، لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى نفس تلك الامتيازات.⁽²⁾

ولذلك فإنه يتعين على الدول الأعضاء - حسب هذه القاعدة - عدم التفرقة في المعاملة، بين مواطني أي دولة وأخرى، أي لا بد من أن تتم معاملة الجميع على قدم المساواة، على أساس أنهم جميعاً على نفس القدر من الأفضلية، وبالتالي لو أن دولة عضواً في المنظمة العالمية للتجارة قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فإنه يتعين عليها أن تقرر نفس الميزة التفضيلية لجميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى، وذلك من غير أي شرط أو تأخير، ومن ثم فإنه يمنع وجود درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، تختلف باختلاف درجة العلاقة الحميمة بين الدول.⁽³⁾

(1) حميد يس التزأم أمريكي بدعم العدالة لحماية الملكية الفكرية مقال منشور في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 27 أبريل

2005، العدد: 4380 السنة الرابعة عشر، الجزائر.

(2) المادة 04 من اتفاقية ترينيس، السالفة الذكر.

(3) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص25.

ولكن هذه القاعدة لم تطلق هكذا دون قيد أو استثناء، بل نصت اتفاقية تريبس على عدة استثناءات، يمكن أن تحول دون تطبيق هذه القاعدة، ومن تلك الاستثناءات نذكر ما يلي:

يستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل، أو أي امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون⁽¹⁾:

أ - نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية، أو نفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب - منوطة لأحكام معاهدة برن⁽²⁾، أو معاهدة روما⁽³⁾، التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة، غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج - متعلقة بحقوق المؤدين...

د - نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية، أصبحت سارية المفعول، قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بهذه الاتفاقيات، وألا تكون تمييزاً عشوائياً، أو غير مبرر، ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

كما نصت اتفاقية تريبس على أن ذلك لا ينطبق على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)⁽⁴⁾،

(1) المادة 04/أ، ب، ج، د من اتفاقية تريبس السالفة الذكر.

(2) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية موقعة في مدينة برن السويسرية في 9 سبتمبر 1886، والمتممة والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971، انضمت إليها الجزائر في 13 سبتمبر 1997، بمرسوم رئاسي رقم 341/97.

(3) اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات)، وهيئات الإذاعة لعام 1961.

(4) أنشئت عام 1967 في مدينة ستوكهولم، وأصبحت إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة اعتباراً من 17 ديسمبر 1974، أما قبل ذلك فكانت منظمة للحكومات خاضعة للإدارة الفيدرالية للحكومة السويسرية، انضمت إليها الجزائر بالأمر رقم: 2/75 المؤرخ في 9 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية 14 فبراير 1975 العدد 13.

فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها⁽¹⁾.

من خلال هذه النصوص نرى أن الاتفاقية قد استثنت من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كل ما نتج من اتفاقيات دولية في مجال المساعدة القضائية أو نفاذ القوانين السارية قبل اتفاقية تريس بشرطين:

1- إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2- أن لا يكون التمييز بدون مبرر أو عشوائي.

ويستفاد من ذلك أن الإخطار يهدف بالدرجة الأولى إلى إعلام المجلس بما يمكن أن يعتبره خرقاً للاتفاقية لو لم يكن مبنيًا على أساس اتفاقية سابقة، وهذا من شأنه تجنيب الدولة من أي إجراءات عقابية تتخذ ضدها.

أمّا استثناء الإجراءات الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الجوانب المتعلقة بالحقوق، اكتسابها واستمرارها، فإن من شأنه أن يحافظ على استقرار المراكز القانونية لأصحابها، كما يمنع وقوع أي اصطدام بين النصوص في هذا الإطار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة لم يرد ذكرها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية⁽²⁾.

بالإضافة إلى هذه القواعد نصت الاتفاقيات في مجال الملكية الصناعية على قواعد أخرى من شأنها إعطاء الإطار الأمثل لحماية حقوق الملكية الصناعية، ويتعلق الأمر بحق الأولوية أو حق الأسبقية الذي يعطي لصاحب الملكية الصناعية التمتع بمهلة معينة بعد إيداع الطلب الأول في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية للقيام بإيداعه في الدول الأخرى دون أن يعرض حقوقه المكتسبة من الإيداع الأول⁽³⁾، وكذلك حق استقلال شهادات التسجيل من دولة إلى أخرى

(1) المادة 05 من اتفاقية تريس السالفة الذكر.

(2) عمر بوحنيك، دراسة تحليلية لاتفاق حقوق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، مادة بمادة مقارنة مع الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في مجال الملكية الصناعية، مجموعة محاضرات قدّمت لطلبة الماجستير، الجزائر، سنة 2000.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 173.

من حيث أسباب البطلان والسقوط، ومن حيث مدّة صلاحيتها⁽¹⁾، وكذلك حماية حقوق الملكية الصناعية حماية مؤقتة، وهذا في المعارض الرسمية التي تقيمها الدول، حتّى لا تتعرض هذه الحقوق للاعتداء خاصة وأن ذلك يتم قبل إيداع أو تسجيل الملكية الصناعية، وهذا ما سنفصله في المبحث التالي.

المبحث الثاني: حق الأولوية واستقلال شهادات التسجيل والحماية المؤقتة.

إن هذه الحقوق جميعها تهدف إلى توفير حماية أوسع لحقوق الملكية الصناعية، فحق الأولوية يعطي فرصة أكبر لأصحاب حقوق الملكية الصناعية لإيداع طلبات الحماية في أكبر عدد ممكن من الدول مع الحفاظ على أسبقيته في الإيداع بتسجيل كل الإيداعات اللاحقة للإيداع الأول بنفس تاريخ هذا الأخير. أمّا استقلال شهادات التسجيل، فإن هذا الحق يمنح صاحبه الاستفادة من كل الامتيازات التي تمنحها الدول الأعضاء بغض النظر عن الاختلافات الموجودة بين تشريعاتها، وفي هذا ضمان لأقصى إجراءات ومدد الحماية، وفيما تعلق بالحماية المؤقتة في المعارض الرسمية الدولية فإن فيه تشجيع وتحفيز كبير لدفع أصحاب الأسرار التقنية على كشف أسرارهم للجمهور دون أن تتعرض للاعتداء، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: حق الأولوية.

تنص اتفاقية باريس على: "أن كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد، طلباً للحصول على براءة اختراع، أو تسجيل نموذج منفعة⁽²⁾، أو رسم أو نموذج صناعي، أو

(1) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 207.

(2) تعرف على أنها نوع من براءات الاختراع الصغيرة، ومنصوص عليها في تشريعات بعض الدول كاليابان، انظر صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 170.

علامة صناعية أو تجارية، يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى، بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة.⁽¹⁾

- اثنا عشر شهراً (12 شهر) لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة.

- ستة أشهر (06 أشهر) للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية.

وتسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو ويوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تُطلب فيها الحماية، فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.⁽²⁾

ولهذه المهل القانونية أهمية كبيرة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، حيث أن كل طلبات الإيداع في الدول التي يرغب صاحبها في الحماية فيها تستند إلى الطلب الأول وكأنها أودعت في نفس تاريخه مما يعطي امتيازاً لمودع الطلب الأول في إيداع طلبات أخرى للحماية في الدول الأخرى خلال هذه المهل دون أن يضطر لتقديمها في وقت واحد، ودون أن يستطيع أحد منافسته في حقوق الملكية الصناعية التي اكتسب حمايتها منذ طلب الإيداع الأول، وإلى غاية انتهاء المهلة المحددة قانوناً له.⁽³⁾

ومن هذا المنطلق فإنّ الجزائري الذي قام بتسجيل اختراعه في الجزائر - وهي بلد عضو في اتحاد باريس - له الحق في طلب حماية اختراعه في أي بلد عضو آخر - يختاره مدة سنة كاملة (12 شهراً) من تاريخ تسجيله الأول في الجزائر، ولا يمكن للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع خلال هذه المدة كما لا يحق للغير استغلال خلال هذه المدة في إحدى دول الاتحاد الأخرى.

ويعتبر الإيداع منشئاً لحق الأولوية، إذا كان له حكم الإيداع الوطني الصحيح، بمقتضى القانون الداخلي أو والاتفاقيات الدولية، ويكفي أن يحدّد تاريخ إيداع الطلب، ولا يبطّل

(1) المادة 04/أ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السالفة الذكر.

(2) المادة 4/ج من اتفاقية تريبس السالفة الذكر.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 173.

الإيداع اللاحق له في إحدى دول الاتحاد قبل انقضاء المواعيد مهما كانت الأعمال التي وقعت خلال هذه الفترة بينما تحفظ الحقوق غير المكتسبة قبل تاريخ الإيداع الأول حسب القانون الداخلي للدولة.⁽¹⁾

ويأخذ الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع الطلب الأول، صفة الطلب الأول في سريان مواعيد الإيداع، شريطة سحب أو ترك، أو رفض، الطلب السابق دون أن يكون الجمهور قد اطلع عليه، أو ترتبت عليه أية حقوق، أو استخدمه للمطالبة بحق الأولوية.⁽²⁾

وللاستفادة من الأولوية يجب تقديم إقرار يبين تاريخ إيداع الطلب الأول والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى لتقديم ذلك الإقرار، ولها أن تطلب ممن يقدم إقراراً بالأولوية أن يورد صورة من الطلب السابق، دون تصديق من المصلحة المختصة، ودون رسوم خلال ثلاثة أشهر (03 أشهر) من تاريخ إيداع الطلب اللاحق، ويمكن إلزامه بإحضار شهادة تبين تاريخ الإيداع مع الصورة من المصلحة التي أودع فيها الطلب الأول. ولا يمكن أن تفرض إجراءات أخرى للإثبات، ولكل دولة أن تحدد الآثار المترتبة على إغفال اتباع الإجراءات السابقة دون أن تصل تلك الآثار إلى درجة إسقاط حق الأولوية، وعلى كل من يدعي حق الأولوية في إيداع طلب سابق، تحديد رقم الإيداع، ونشره مع البيانات الأخرى في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة.⁽³⁾

وإذا تم إيداع رسم أو نموذج صناعي، في إحدى دول الاتحاد، بمقتضى حق الأولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية (ستة أشهر)، كما يمكن إيداع نموذج منفعة، بمقتضى حق أولوية قائم على أساس، طلب براءة اختراع، والعكس صحيح.⁽⁴⁾

(1) المادة 4/أ من اتفاقية تريبس السالفة الذكر.

(2) المادة 4/ج من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السالف الذكر.

(3) المادة 4/د من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

(4) المادة 4/هـ من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

وإذا كان لصاحب حق الأولوية عدّة حقوق أسبقية، في عدّة دول كل منها عن حق معين أو مماثل، فلا يمكن لأي دولة أن ترفض طلبه بسبب تعدّد الأولويات، أو بسبب اشتغال الطلب على عناصر غير التي يشملها الطلب الأول، حيث تنشئ هذه الطلبات الجديدة حق أولوية حسب الشروط العادية. كما يمكن لطالب براءة اختراع إذا تبين له تعدّد اختراعه أن يجزئ طلبه إلى عدد من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ إيداع الطلب الأول، والتمتع بحق الأولوية إن وجد، وتتم التجزئة بناء على فحص من الإدارة المختصة، أو بناء على طلب صاحب الحق، ويجوز لكل دولة أن تحدّد شروط التصريح بتلك التجزئة.⁽¹⁾

ولا يمكن رفض الأولوية إذا كانت المستندات المقدّمة في الطلب، في مجموعها، تكشف عن العناصر غير الواردة ضمن المطالب بشكل محدّد.⁽²⁾

وإذا كان لصاحب الاختراع الحق في الاختيار بين طلب شهادة المخترع أو طلب براءة

الاختراع، فإنّه يتمتع بحق الأولوية بنفس الشروط والآثار الخاصة بطلبات براءة الاختراع.⁽³⁾ وتجدر الإشارة إلى أن نصوص التشريع الجزائري في مجال براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية تضمنت النص على حق الأولوية، كأحد الحقوق التي يتمتع بها صاحب إيداع طلب تسجيل الملكية الصناعية، ففي مجال براءات الاختراع ينص المشرع الجزائري على أن: "كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدّم تصريحاً للأولوية، ونسخة من الطلب السابق حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم."⁽⁴⁾ أمّا في مجال العلامات، فقد نص المشرع الجزائري على أنّه: "ما عدا في حالة انتهاك الحق، فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع،

(1) المادة 4/و، ز من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

(2) المادة 4/ح من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

(3) المادة 4/ط من اتفاقية باريس المذكورة سابقاً.

(4) المادة 23 من الأمر 07/03 المتعلق بحماية براءات الاختراع المذكور سابقاً.

أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس⁽¹⁾، ونص أيضا على عدم المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات المعمول بها في الجزائر في تحديد مدة الحماية⁽²⁾، وفي مجال الرسوم والنماذج الصناعية نص المشرع الجزائري على أنه: "يلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق أن يرفق إيداعه الرسم أو النموذج بما يلي:

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع.

- وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها وذلك برسم المطالبة بالأولوية.⁽³⁾

أما بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن المشرع الجزائري نص على أن الحماية الممنوحة لهذا النوع من الملكية الصناعية يبدأ سريانها ابتداءً من إيداع طلب تسجيله، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، في أي مكان من العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع⁽⁴⁾، على أن يتم إيداع طلب تسجيله في أجل أقصاه سنتان (02)

على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.⁽⁵⁾

وفي هذا إشارة ضمنية من المشرع الجزائري على أن صاحب الحق إذا قام بإيداع طلب تسجيل تصميم شكلي في أي بلد في العالم فإنه يتمتع بحق الأولوية في طلب تسجيله في الجزائر وفقا لميعاد التسجيل الأول.

إن الأخذ بمبدأ الأولوية يؤدي إلى استقرار الأوضاع في حالة تعدد أصحاب الملكية الصناعية الواحدة، وإلى تشجيع أصحابها على الإسراع في إعلان أسرارهم التقنية والصناعية

(1) المادة 6 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المذكور سابقا.

(2) المادة 2/5 من الأمر 06/03 المذكور سابقا.

(3) المادة 10 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(4) المادة 7 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(5) المادة 8 من الأمر 08/03 السالف الذكر.

للاستفادة من الاستثثار بحق استغلالها، واستفادة الجماعة من استخدامه من بعد انتهاء مدّة حمايته، ويؤدي تطبيق هذا المبدأ أيضا إلى تفادي صعوبات إثبات الأسبقية في ملكيتها بالرجوع إلى صاحب أوّل تسجيل أو إيداع وذلك - مثلا - في حالة تعدّد المخترعين لاختراع واحد دون أن يكون لأحدهم العلم بالآخر، فتكون ملكية هذا الاختراع من نصيب من كان الأوّل والأسبق في تسجيل اختراعه وطلب حمايته في إحدى دول الاتحاد، ويتمتع - تبعا لذلك - بحق الأولوية في طلب حمايته في الدول التي يرغب فيها خلال 12 شهراً من تاريخ إيداعه.

وكما يؤدي الأخذ بمبدأ الأولوية إلى هذه الامتيازات، فإنه أيضا قد يلحق أضرارا بصاحب الملكية الصناعية، الذي تسرب سره الصناعي رغما عنه بواسطة أحد معاونيه أو عماله، بحيث يفقد حقه في الحماية إذا سبقه هؤلاء وتقدموا إلى المصالح المختصة بطلب الحماية، ولا يمكن إبطال ذلك إلا إذا تمكن صاحب الحق من إثبات اغتصاب ملكيته الصناعية.⁽¹⁾

وكمثال على حق الأولوية في الجزائر الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2000/11/26 القاضي بإلغاء العلامة التجارية (لحظة) المسجلة لصالح شركة (ENAPAL)، وتعود القضية إلى الدعوى التي رفعتها الشركة الفرنسية بروخوم (BROKHOM)، ضد شركة (ENAPAL)، حيث تمسكت بأنهما تستعمل علامة (لحظة) منذ تسجيلها بالمركز الوطني للسجل التجاري، وبالمنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI) بتاريخ 1992/02/12، في حين أن شركة (ENAPAL) كانت قد سجلت لصالحها نفس العلامة بتاريخ 1992/05/19.

(1) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق.

وأسست المحكمة حكمها طبقاً للأمر المتعلق بالعلامات⁽¹⁾ الذي ينص على أن ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها⁽²⁾، ويتم إثبات كل إيداع بواسطة محضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف البريدي الذي يتضمنها.⁽³⁾ وفي قضية الحال واضح من تاريخ إيداع كل شركة لهذه العلامة أن ملكية علامة (لحظة) يعود لشركة (BROKHOM) لأنها الأسبق إلى الإيداع.⁽⁴⁾ وبالإضافة إلى هذا الحق يتمتع أصحاب حقوق الملكية الصناعية بحقوق أخرى تهدف كلها إلى توفير حماية أوسع لهذه الحقوق وإحاطتها بضمانات دقيقة لتفادي أي اعتداء عليها ويتعلق الأمر باستقلال شهادات تسجيل الملكية الصناعية في أي بلد عن البلدان الأخرى، وكذلك توفير الحماية المؤقتة للملكية الصناعية التي يتم عرضها في معارض دولية رسمية قبل إيداعها وتسجيلها لدى الجهات المختصة، وهذا ما نفضله فيما سيأتي:

المطلب الثاني: استقلال شهادات التسجيل والحماية المؤقتة.

1- استقلال شهادات التسجيل:

إن المقصود من استقلال شهادات التسجيل، أن الملكية الصناعية أيّاً كان نوعها، إذا تم تسجيلها في دولة ما، ثم سجلت في دولة أخرى، فإن كل شهادة يحصل عليها صاحب الملكية الصناعية تكون مستقلة عن الشهادة الأخرى، وفقاً لقانون كل دولة، من حيث البطلان أو السقوط أو مدة الحماية، فإذا حدث وأن بطلت هذه الشهادة أو سقطت أو انتهت مدة حمايتها في إحدى الدول التي منحها، فإن ذلك لا ينسحب بالضرورة على الشهادات التي منحت من دول أخرى على نفس الملكية الصناعية.⁽⁵⁾

(1) الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الجريدة الرسمية رقم: 23.

(2) المادة 05 من الأمر 57/66 السالف الذكر.

(3) المادة 16 من الأمر 57/66 السالف الذكر.

(4) بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المرجع السابق، ص 59.

(5) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 175.

وهذا ما جاءت به اتفاقية باريس بشكل مفصل خاصة في مجال براءات الاختراع، وذلك لأنها من أهم عناصر الملكية الصناعية التي يتم تداولها بشكل واسع، مما قد يعرض صاحب البراءة للاعتداء، حيث نصت الاتفاقية على أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى، سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد، ويؤخذ هذا المبدأ بصورة مطلقة، ويعني ذلك أن البراءات التي تطلب خلال هذه الأولوية تكون مستقلة من حيث البطلان والسقوط ومن حيث مدّة الحماية، ويسري ذلك أيضا على جميع البراءات التي تكون قائمة عند بدء نفاذه، كما يسري على البراءات التي تكون قائمة بين الجانبين، عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وتتمتع البراءات التي يحصل عليها مع حق الأولوية بمدّة دوام تساوي المدّة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية.⁽¹⁾

ومن خلال هذا النص يتبين مدى أهمية مبدأ استقلال شهادات تسجيل براءات الاختراع من دولة إلى أخرى وسريانه بشكل مطلق على كل براءات الاختراع سواء طلبت خلال مدّة الأولوية أو بدون الأولوية وكذلك البراءات التي لا تزال متمتعة بالحماية أثناء بدء تطبيق اتفاقية باريس، كما يطبق على البراءات القائمة في الدول التي تعلن انضمامها إلى هذه الاتفاقية مما يؤكد التطبيق المطلق لهذا المبدأ دون التأثير بما يحدث للبراءات في الدول الأخرى.

أمّا بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فقد نصت الاتفاقية على حمايتها في جميع دول الاتحاد⁽²⁾، دون أن تذكر مبدأ استقلال شهادة التسجيل بشكل صريح غير أن ذلك لا يعني أنها لا تتمتع بهذه القاعدة الأساسية في الحماية، حيث لا يمكن أن تبطل أو تسقط أو تنتهي مدّة شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي، في دولة ما لمجرد أن شيئا من ذلك قد حصل في دولة أخرى من دول الاتحاد، وكذلك الشأن بالنسبة للعلامات، حيث تنص الاتفاقية صراحة على أن شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية والتجارية، تحدّد في كل دولة من دول

(1) المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السالفة الذكر.

(2) المادة 5/خامسا من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

الاتحاد، عن طريق تشريعها الوطني، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد مواطني دولة من دول الاتحاد في أي دولة أخرى، أو إبطال صحتها، استناداً إلى أن الإيداع أو التسجيل أو التجديد لم يتم في دولة المنشأ.

ولذلك تعتبر العلامة التي تم تسجيلها طبقاً للقانون في إحدى الدول المتعاقدة يعد هذا التسجيل مستقلاً عن أي تسجيل محتمل لنفس العلامة في دول أخرى بما في ذلك دولة المنشأ⁽¹⁾، ومن ثم فإن إلغاء تسجيل أي علامة في دولة متعاقدة أو شطبها لا يؤثر في صلاحية تسجيلها في الدول الأخرى.

وإذا كانت العلامة مسجلة على الوجه الصحيح في بلد المنشأ، وجب قبول إيداعها بناءً على الطلب وحمايتها في شكلها الأصلي في الدول المتعاقدة الأخرى، غير أنه يجوز رفض التسجيل في الحالات المحددة لذلك، كأن تمس العلامة حقوقاً مكتسبة للغير، أو تكون مجردة من أي سمة مميزة، أو تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب، أو إذا كان من شأنها تضليل الجمهور.⁽²⁾

من كل ما سبق يتبين أن استقلال شهادات التسجيل لا علاقة له بكون الدولة عضو في اتفاقية باريس أو ليست عضو، لأنه يشمل جميع الدول، غير أن حصول أي شخص على شهادة تسجيل ملكية صناعية في دولة متعاقدة، فإن هذا التسجيل هو الذي ينشئ لصاحبه حق الحصول على الحماية في الدول الأعضاء الأخرى بناءً على العضوية في اتفاقية باريس.⁽³⁾

2-الحماية المؤقتة في المعارض:

ويقصد بهذا النوع من الحماية المؤقتة، الحماية التي تمنحها الدولة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية التي يتم عرضها بصورة رسمية في المعارض الدولية، حيث أكدت اتفاقية باريس على أن تمنح دول الاتحاد طبقاً لتشريعاتها المحلية، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضعاً لبراءات الاختراع، وكذلك نماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية،

(1) المادة 06 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

(2) عمر بوحنيك، دراسة تمهيدية لمفهوم الملكية عموماً والملكية الصناعية خصوصاً، المرجع السابق.

(3) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص452.

والعلامات، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية، أو المعترف بها رسمياً، والتي تقام على إقليم أية دولة منها.⁽¹⁾

ويلاحظ أن هذه الحماية تتم قبل طلب الإيداع أو التسجيل، ومع ذلك ألزمت اتفاقية باريس دول الاتحاد بحمايتها، وهذا منعا لأي نوع من أنواع الاعتداء عليها، بحكم أنها أسرار لم يجر كشفها أو نشرها بعد. وفي هذا تحفيز وتشجيع لأصحاب هذه الأسرار على عرضها وكشفها للجمهور، حتى يمكن أن يستفيد منها الغير، ولذلك فإنه لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد للمواعيد المنصوص عليها والمبينة سابقا خاصة في مجال الأولوية، كما يجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج إلى المعرض⁽²⁾، مع مطالبة صاحبه بتقديم المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.⁽³⁾

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة - الحماية المؤقتة في المعارض - في حماية الملكية الصناعية، ففي مجال براءات الاختراع نص المشرع على أن كل شخص عرض اختراعاً في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، يمكنه في أجل اثني عشر شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع⁽⁴⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للعلامات، حيث ينص المشرع الجزائري على أنه يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، أن يطلب تسجيل هذه العلامة ويطالب بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العرض⁽⁵⁾، ونص كذلك في مجال الرسوم والنماذج الصناعية على استفادة كل رسم أو نموذج

(1) المادة 1/11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المذكورة سابقا.

(2) المادة 2/11 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

(3) المادة 3/11 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

(4) المادة 24 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر.

(5) المادة 2/6 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته، من حماية وقتية، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض، فإنه يستفيد من حق الأولوية.⁽¹⁾

إن هذه النصوص تدل بوضوح على أن المشرع الجزائري قد واكب التشريعات الدولية في

هذا المجال بإقراره الحماية المؤقتة لعناصر الملكية الصناعية، وتحديد له لكل منها مدة مؤقتة تسقط عنها الحماية بانقضائها، إذا لم يتقدم صاحب الحق بطلب إيداعها وتسجيلها في تلك الآجال، كما اعتمد حساب حق الأولوية ابتداء من تاريخ انتهاء العرض واشترط أن يكون المعرض دولياً رسمياً أو معترف به رسمياً.

وكما أن الحماية الدولية للملكية الصناعية تقوم على مبادئ وقواعد أساسية تحكمها وتنظمها، فإن لهذه الحماية نظام قانوني تقوم عليه، من إجراءات، وإنفاذ للحقوق وتدابير الحماية وتسوية المنازعات في هذا المجال، وهذا ما نأتي على بيانه في الفصل التالي.

(1) المادة 2/19 من الأمر 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السالف الذكر.

الفصل الثاني

نظام الحماية الدولية

منذ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883، ودول العالم المتقدم - على الخصوص - منهمكة في إعداد الاتفاقيات والتشريعات من أجل توفير حماية أكبر للملكية الصناعية، على اعتبار أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي لأي دولة، وجود نظام قانوني قوي ومتكامل، يكفل الحماية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية ويحمي المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام، وفي ذلك أهمية قصوى للدول الصناعية الكبرى والدول النامية بصفة عامة.⁽¹⁾

ومن ثمَّ جاءت الاتفاقية الدولية المتخصصة في حماية كل فرع من فروع الملكية الصناعية سواء تعلق الأمر ببراءات الاختراع، أو العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وغير ذلك، مما أوجد نظاماً قانونياً متكاملًا للحماية الدولية.

وتعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) من أهم وأخطر الاتفاقيات التي تمخضت عن جولة الأورجواي، حيث أعلن عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، بهدف الإشراف على التجارة الدولية وتحريرها وضمان المنافسة المشروعة بين المشروعات المتنافسة بجميع أنواعها على المستوى الدولي⁽²⁾.

وجاءت اتفاقية (TRIPS) مكملية ومعززة للاتفاقيات الدولية القائمة في شأن الملكية الفكرية والملكية الصناعية، حيث أشارت بوضوح إلى استنادها إلى أحكام من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر

(1) جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية (تريبس)، المرجع السابق، ص9.

(2) محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية تريبس على البلدان العربية، المرجع السابق، ص9.

المتكاملة⁽¹⁾، ولذلك فإن وجود اتفاقية تريس مع استمرار نفاذ الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية يقتضي وجود تنسيق بين المنظمة العالمية للتجارة (OMC) باعتبارها الهيئة المشرفة على تطبيق اتفاقية تريس وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) باعتبارها المشرفة على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في مجال الملكية الفكرية، وتحقيقا لذلك تمّ الاتفاق بين المنظميتين في 22 ديسمبر 1995 على إيجاد نوع من التعاون فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تريس والاتفاقيات الأخرى في مجال الملكية الفكرية، ورغم ذلك فإن حصول تنازع بين نصوص هذه الاتفاقيات واتفاقية تريس على المستوى الدولي أمر مفترض وحل مثل هذه الإشكالات يعود إلى اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات لسنة 1969، التي نصت على تطبيق وإعمال نصوص الاتفاقية الأحدث كلما كانت هناك وحدة للموضوع ووحدة للأطراف، ولذلك ففي حالة انضمام الدولة إلى اتفاقيات متعدّدة إلى جانب اتفاقية تريس، فإن نصوص هذه الأخيرة تكون الأولى بالتطبيق لأنّها الأحدث.⁽²⁾

ولهذا فإنّ النظام القانوني الذي جاءت به اتفاقية تريس لحماية الملكية الصناعية ستكون الأولى بالتطبيق في الجزائر بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث ستباشر خلال السداسي الثاني من عام 2005 المفاوضات حول الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية قبل الانضمام الرسمي لمنظمة (OMC).⁽³⁾

وسندرس في النظام الدولي للحماية الإجراءات والشروط التي ينبغي توفيرها لتقديم طلب الحماية، وإجراءات الفحص والبحث والتصنيف الدولي، وكذلك كيفية إنفاذ حماية الملكية الصناعية وتدابير الحماية، وتسوية المنازعات، والجزاءات المترتبة على ذلك.

المبحث الأول: إجراءات الحماية الدولية:

(1) المادة 1 من اتفاقية تريس المذكورة سابقا.

(2) جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 16-17.

(3) سفيان بوعباد، أيام زاهرة للقراصنة في الجزائر، مقال منشور في جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2 ماي 2005، العدد 4383، السنة 14 الجزائر.

نصّت التشريعات الدولية على مجموعة من إجراءات ينبغي أن يتبناها صاحب الملكية الصناعية المراد حمايتها من تقديم الطلب، وإجراء الفحص الدولي لهذا الطلب، وكذلك البحث

الدولي، وتصنيف الملكية الصناعية، وفيما يلي بيان هذه الإجراءات:

المطلب الأول: تقديم الطلب والفحص الدولي.

1- تقديم الطلب:

أبرمت عدّة اتفاقيات دولية بعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي وضعت الأسس والقواعد العامة لهذه الحماية، وذلك بغرض تبسيط الإجراءات للحصول على الحماية الدولية لأي ملكية صناعية في عدد كبير من الدول في آن واحد بفضل إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة، بدلاً من إيداع عدّة طلبات وبلغات متعدّدة، للحصول على الحماية في عدد كبير من الدول.⁽¹⁾

ومن أهم هذه المعاهدات نجد في مجال براءات الاختراع، معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لعام 1970⁽²⁾، والتي جاءت بما يسمى التسجيل الدولي للاختراعات، وتم إبرام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، على الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس بعد أن أصبحت المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية غير كافية لتحقيق الحماية للعدد الكبير من الاختراعات، وتعمل هذه المعاهدة على التنسيق والتكامل بين قوانين الدول بشأن البراءات⁽³⁾، وهي مكملّة لاتفاقية باريس كونها تدور حول التعاون الدولي بشأن الإيداع الدولي لطلبات براءة الاختراع، حيث تضمنت عناصر رئيسية هي⁽⁴⁾: الطلب الدولي، والبحث الدولي والفحص الدولي.

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 181.

(2) أبرمت في واشنطن سنة 1970، وتمّ تعديلها مرتين في 1979، وفي 1984، وتمّ إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء يعرف باتحاد PCT.

(3) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، والخل التجاري، المرجع السابق، ص 206.

(4) سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 249.

وتعطي هذه المعاهدة الحق لكل مواطن يحمل جنسية أي دولة متعاقدة أو مقيم فيها، أن يقدم طلب الإيداع الدولي بصفة أساسية، إمّا لدى مكتب البراءات الوطني - وهو في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية - أو لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولصاحب الطلب الحرية في الاختيار بين المكتبين، وينبغي على المودع أن يبيّن في الطلب الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها، ويمكن أن تكون من بين الدول المعنية دولة المنشأ، ويترتب على الطلب الدولي نفس الآثار في كل الدول المعنية كما لو أنّه أودع في كل دولة طلبا وطنيا لدى مكتبها الوطني للملكية الصناعية.⁽¹⁾

وكذلك الأمر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، حيث تم إنشاء اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1925⁽²⁾، التي أجازت لرعايا الدول الأعضاء فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الذي مقره برن⁽³⁾، وبناء على هذا الإيداع المقدم من ذوي الشأن يتم تسجيل دولي للرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة المعنية من قبل صاحب الملكية، وفي نفس تاريخ الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي⁽⁴⁾، كما يعتبر الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي قرينة على ملكية قابلة لإثبات العكس ولذلك فإنّه يترتب عليه نفس الآثار القانونية في جميع الدول المتعاقدة دون حاجة إلى إجراء آخر.⁽⁵⁾

ويتم نشر صور مستنسخة بالأبيض والأسود عن كل إيداع دولي في نشرة دورية تصدر عن الويبو، أو تنشر بالألوان صوراً فوتوغرافية أو أي رسوم تخطيطية أخرى للرسم أو

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 181.

(2) عدّل في لندن عام 1934، وفي لاهاي عام 1960، واستكمل بوثيقة تكميلية وقعت في موناكو عام 1962، وبوثيقة تكميلية في استكهولم عام 1967، وبروتوكول جنيف عام 1975، وعدّل عام 1979.

(3) المادة الأولى من معاهدة لاهاي لعام 1925 المذكورة سابقا.

(4) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 215.

(5) المادة 4 من اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، السالفة الذكر.

النموذج المودع، بناء على طلب المودع، ويمكنه طلب تأجيل هذا النشر لفترة لا تزيد عن 12 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي أو من تاريخ الأولوية في حالة المطالبة بها، ويجوز للدول المتعاقدة رفض الحماية خلال 06 أشهر من النشر.⁽¹⁾

وتدوم مدّة حماية الرسوم أو النماذج الصناعية خمسة عشر سنة مقسمة على فترتين، الفترة الأولى من خمس سنوات والثانية من عشر سنوات، وهي موقوفة على أساس المطالبة بتمديد الحماية الدولية، ويجب تقديم الطلب قبل انتهاء الفترة الأولى، مع دفع الرسوم الإلزامية للاحتفاظ بها⁽²⁾، ويلاحظ أن مدّة الحماية الدولية تفوق المدّة المحددة في التشريع الجزائري الذي ينص على مدّة حماية تقدر بعشر سنوات من تاريخ الإيداع.⁽³⁾

أمّا بالنسبة للعلامات، فإنّ أهم اتفاقية نظّمت التسجيل الدولي هي اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891⁽⁴⁾، والتي جاءت من أجل تيسير تسجيل العلامات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية بغرض التخلص من صعوبات التسجيل في كل دولة منفردة وتوفير الوقت والجهد، والنفقات والرسوم، والحصول على أقصى حماية للعلامة.⁽⁵⁾

وتشترط هذه الاتفاقية أن يتم تسجيل العلامة أولاً في بلد المنشأ لدى المصلحة المختصة بذلك - وهي في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية - وهذا الأخير هو الذي يقوم بإيداع طلب تسجيل العلامة لدى المكتب الدولي بالكيفية المطلوبة حسب الاتفاقية⁽⁶⁾، حيث يجب أن يقدّم طلب التسجيل الدولي على استمارة تتضمن بيانات حول تواريخ وأرقام إيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ، وتاريخ طلب التسجيل الدولي وينبغي أن تشهد الإدارة

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 240.

(2) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 345.

(3) المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السالف الذكر.

(4) وضعت في مدريد عام 1881، وروجعت في بروكسل عام 1900، وواشنطن عام 1911، ولاهاي عام 1925، ولندن عام 1934، ونيس عام 1957، وستكهولم عام 1967، وعدلت عام 1979.

(5) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 442.

(6) المادة 01 من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، السالفة الذكر.

المختصة في بلد المنشأ على أن البيانات الواردة في هذا الطلب متطابقة مع البيانات الواردة في السجل الوطني، كما يجب على المودع أن يذكر السلع أو الخدمات التي يطالب بحماية علامتها ويبيّن الصنف أو الأصناف المقابلة لها إن أمكن ذلك، وأن يطالب بلون معين على أساس أنّه عنصر مميز للعلامة مشفعا ذلك بنسخ ملونة عنها.⁽¹⁾

من خلال هذا النص يتبين أنّه لا يوجد أي أثر للتسجيل الدولي للعلامات على بلد المنشأ ما دام التسجيل فيها هو الأساس لذلك. أمّا بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى فإنّ للتسجيل الدولي كامل الأثر على حماية العلامة فوق أراضيها، ما لم تقم الدولة المعنية بإخطار المدير العام للمنظمة خطياً، وإبلاغه بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لا تمتد إلى أراضيها، إلّا إذا طلب صاحب العلامة ذلك صراحة، ولا يصبح هذا الإخطار نافذاً إلّا بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للبلدان المتعاقدة الأخرى من قبل المدير العام.⁽²⁾

ولإزالة الصعوبات التي تحول دون انضمام بعض الدول إلى اتفاقية مدريد وإقامة روابط بنظام العلامات الذي يطبقه الاتحاد الأوروبي، وحتى يستفيد التسجيل الدولي للعلامات من آثار التسجيل الأوروبي⁽³⁾، تم إنشاء بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989⁽⁴⁾، وقد أدخل هذا البروتوكول تغييرات رئيسية على اتفاق مدريد فيما تعلق بالتسجيل الدولي أهمها:

يمكن لمودع الطلب أن لا يستند على تسجيل علامته في دولة المنشأ فقط، بل يستطيع الاستناد في تقديم طلب التسجيل الدولي إلى أي طلب تسجيل وطني في أي دولة متعاقدة شريطة أن يحصل على تسجيل لتلك العلامة في سجل المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مع مراعاة أن يكون مودع الطلب الأساسي لدى مكتب دولة متعاقدة أحد مواطني

(1) المادة 03 من اتفاقية مدريد، السالف الذكر.

(2) المادة 3 (ثانياً) من اتفاقية مدريد السالفة الذكر.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 457-458.

(4) تم بإجماع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدريد تحت إشراف الويبو.

تلك الدولة المتعاقدة أو من المقيمين فيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية فعلية وحقيقية.
(1)

ويجوز لكل دولة متعاقدة أن تعترض على حماية العلامة التي أودع صاحبها طلب حمايتها، خلال ثمانية عشر شهراً بدلاً من مهلة سنة التي أقرها اتفاق مدريد، وذلك في حالة إعلان الاعتراض عن هذه المهلة والاستعاضة عنها بمهلة 18 شهراً بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي تتم بناءً على بروتوكول اتفاق مدريد⁽²⁾، كما يجوز أيضاً أن يوضح في ذلك الإعلان، إن نجم رفض الحماية أن يبلغ ذلك الرفض للمكتب الدولي بعد انقضاء مهلة 18 شهراً، شريطة تبليغ هذا الإعلان للمكتب الدولي قبل انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا كان الإخطار بالرفض قد أجري خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مهلة الاعتراض، وانقضت مهلة الاعتراض قبل فترة السبعة أشهر، وجب إجراء الإخطار خلال شهر من انقضاء مهلة الاعتراض المذكورة.⁽³⁾

وقد حددت اتفاقية مدريد مدة صلاحية التسجيل الدولي بعشرين سنة ويجوز تجديدها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية⁽⁴⁾، والرابطة بين التسجيل الدولي والتسجيل الوطني، أن الحماية القانونية للعلامة المترتبة من التسجيل الدولي للعلامة تبقى لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا التسجيل، مستمدة من الحماية المقدمة إلى العلامة في بلد المنشأ، وبعد انقضاء هذه المدة تبدأ الحماية القانونية للعلامة التي يوفرها التسجيل الدولي في الدول المعنية، بحيث يصبح مستقلاً عن التسجيل الوطني في بلد المنشأ ولا يتأثر بفقدان الحماية الوطنية.⁽⁵⁾

(1) المادة 2 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1989.

(2) المادة 5/ب من بروتوكول اتفاق مدريد المشار إليه سابقاً.

(3) المادة 5/جـ من بروتوكول اتفاق مدريد المذكور سابقاً.

(4) المادة 1/6 من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المذكور سابقاً.

(5) المادة 2/6 من اتفاق مدريد المذكور سابقاً.

فإذا توقفت الحماية الوطنية في بلد المنشأ للعلامة لسبب معين، قبل انتهاء هذه المدة (خمس سنوات)، فإنه لا يمكن التمسك بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي، لأنه في هذه الحالة يطلب مكتب التسجيل الوطني من المكتب الدولي، إلغاء التسجيل الدولي للعلامة، وليس له إلا أن يلغيه، أما في حالة وجود دعوى قضائية ضد التسجيل الوطني، كانت قد رفعت قبل انقضاء فترة الخمس سنوات، فإنه ينبغي على مكتب التسجيل الوطني أن يرسل إلى المكتب الدولي تلقائياً أو بناء على طلب المدعي صورة عن عريضة الدعوى أو أية وثائق ثبوتية أخرى للدعوى المقامة، ونسخة من الحكم النهائي، ولا بد على المكتب الدولي من تقييد ذلك في السجل الدولي دون أن يلغي ذلك تسجيل العلامة دولياً.⁽¹⁾

كما أن أي تسجيل دولي تم إلغاؤه بسبب رفض الطلب الأساسي المقدم في بلد المنشأ، أو بسبب إبطاله خلال السنوات الخمس من تاريخ التسجيل الدولي، لا يبطل تسجيل العلامة على إطلاقه بل أجاز بروتوكول اتفاق مدريد تحويل التسجيل الدولي الملغى إلى طلبات وطنية أو إقليمية تستفيد من تاريخ إيداعه ومن تاريخ أولويته إن وجد.⁽²⁾

أما بالنسبة لتسميات المنشأ فقد تم إنشاء اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لعام 1958⁽³⁾، والغرض من هذا الاتفاق هو حماية التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة والتي تستخدم للدلالة على المنتجات التي تنشأ في هذا البلد، أو الإقليم، أو الجهة، شريطة أن تكون ميزته الأساسية وخصائص جودته كلياً مستمدة من تلك البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية⁽⁴⁾، ويتولى تسجيل تسمية المنشأ هذه دولياً المكتب الوطني المختص في الدولة المتعاقدة بناء على طلب يقدمه إلى المكتب الدولي للويو الذي يقوم بتبليغ الدول المتعاقدة بذلك، باستثناء الدولة المتعاقدة التي تعلن

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 446.

(2) المادة 9/ (خامساً) من بروتوكول اتفاق مدريد، السالف الذكر.

(3) وضع هذا الاتفاق في لشبونة عام 1958 وروجع في استكهولم عام 1967، وعدّل عام 1979.

(4) المادة 2 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي لعام 1958.

خلال سنة عدم إمكانية ضمان حماية أي تسمية منشأ مسجلة. كما يتعين على كل الدول المتعاقدة حماية التسمية المسجلة دولياً ما دامت محمية في بلد المنشأ.⁽¹⁾

ويلاحظ أن هذا الاتفاق جاء ببعض المبادئ العامة والإجراءات الضرورية المتبعة في التسجيل الدولي لحماية تسمية المنشأ⁽²⁾، حيث تؤكد على إلزامية التسجيل الوطني لدى الهيئة المختصة بذلك في دولة المنشأ كشرط لطلب التسجيل لدى المكتب الدولي للويو.⁽³⁾

وكمثال على ذلك ماء (سعيدة) المعدني أو ماء (موزاية) المعدني، تعتبر تسميات منشأ جزائرية للدلالة على مصدر ومنشأ هذه المياه المعدنية حيث يمكن للمعهد الوطني للملكية الصناعية – الجهة المختصة في الجزائر – المطالبة بالتسجيل الدولي لها لدى المكتب الدولي للويو، إذا رغب أصحابها في ذلك.

2-فحص الطلب الدولي:

من البداية عندما يتم إيداع طلب للتسجيل الدولي لأي ملكية صناعية، فإنّ الجهة المختصة تقوم بفحص الطلب وتدقيقه، من حيث استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية الواردة في الاتفاقية أو المعاهدة المنضمة لها، فإذا تبين أن الطلب غير مستوفٍ للشروط المطلوبة، يرجئ المكتب الدولي التسجيل، ويشعر صاحب الطلب عن طريق الجهة المختصة بذلك القصور، ويمنحه مهلة قانونية لإتمام طلبه حسب ما تنص عليه التشريعات المعمول بها، وبعد ذلك يتم تسجيل الطلب واتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة مع كل الدول المتعاقدة المعنية بالحماية، وفي حالة عدم استكمال الطلب وتوفير الشروط اللازمة فإنّه يعتبر لاغياً.⁽⁴⁾

ولذلك فإنّه بالنسبة للعلامات يمنح المكتب الدولي مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار بنقص الطلب لإتمامه، وتمنح مهلة ثلاثة أشهر أخرى مع التبليغ لمودع الطلب أو موكله

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 454.

(2) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 414.

(3) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

(4) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 443.

بالإضافة إلى المكتب الوطني، وهذا في حالة عدم إتمام الملف خلال المهلة الأولى، فإذا لم يستجب خلال المهلة الإضافية ألغى الطلب وعيدت الرسوم المدفوعة سلفاً إلى أصحابها.

أمّا بالنسبة لبراءات الاختراع فإنه ينبغي على مودع الطلب الذي قرّر الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي، للحصول على براءة اختراع وطنية أو إقليمية، انتظار حتّى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولي، أو الطلب الأسبق إذا تعلق الأمر بأولوية طلب سابق، لكي يشرع في اتخاذ الإجراءات لدى المكاتب الوطنية، ويمكن تمديد الفترة السابقة إلى عشرة أشهر إضافية، إذا أبدى مودع الطلب رغبة في الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي، الذي يتضمن وجهة نظر أولية وغير ملزمة عن إمكانية منح الحماية لذلك الاختراع⁽¹⁾، ومن شأن هذا التقرير أن يساعد مودع الطلب في تقدير مدى احتمال إصدار براءة عن اختراعه، بصورة دقيقة، كما يمكنه الاستفادة من المهل الإضافية التي تمنح له والتي تتراوح من ثمانية أشهر إلى ثمانية عشر شهراً، حيث يمكنه التفكير واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، وحتى تعديل طلبه خلال إجراء الفحص التمهيدي الدولي ليكون صحيحاً قبل معالجته لدى المكاتب الوطنية المعنية، كما يساعده هذا التقرير في تخفيف أعباء الفحص والبحث في المكاتب الوطنية، إلى درجة قد تصل إلى إلغائها تماماً، لأنّه يسهل لهذه المكاتب تكوين رأي سليم عن إمكانية منح براءة عن الاختراع المطالب بحمايته.⁽²⁾

(1) صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص 182-183.

(2) عمر بوحنيك، دراسة تمهيدية لمفهوم الملكية، المرجع السابق، ص 14-15.

المطلب الثاني: البحث والتصنيف الدوليين.

يعتبر البحث الدولي، والتصنيف الدولي من أهم الإجراءات التي يتخذها المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية عندما يودع لديه طلب لحماية ملكية صناعية معينة، وهي إجراءات مرافقة ومكملة لما سبق ذكره من إجراءات.

1-البحث الدولي:

من خلال الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، يتبين أن فكرة البحث الدولي وردت في معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970، حيث تضمنت إجراء مركزا خاصا بالطلبات المودعة، فهي تسمح بعملية القيام ببحث دولي من أجل إعداد ما يسمى "الإشعار الوثائقي" الخاص بشرط الجدة، وشرط النشاط الاختراعي، وبالتالي فإن الهدف من البحث الدولي يكمن في إبراز حالة التقنية. (1)

وتقوم بالبحث إدارات العواصم الخمس التالية: طوكيو، موسكو، ميونيخ، واشنطن، لاهاي (2)، ويترتب على هذا البحث الدولي إعداد قائمة بالوثائق المنشورة، التي قد تؤثر في إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته في الطلب الدولي (3)، وفي كل الأحوال فإن البحث الدولي يرافق الفحص الدولي - المشار إليه سابقا - وبالتالي فإن تقرير البحث الدولي يرسل عن طريق المكتب الدولي إلى مودع الطلب الذي يمكنه أن يسحب طلبه إذا تبين له أن التقرير سلبي، ولا جدوى من الاستمرار فيه، وفي حالة عدم سحبه فإنه يتعين على المكتب الدولي أن ينشر الطلب الدولي مشفوعاً بتقرير البحث الدولي، حتى تستطيع المكاتب الوطنية أو الإقليمية المعنية أن تكون رأياً سليماً ودقيقاً عن إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته. (4)

(1) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 200.

(2) محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 81.

(3) عمر بوحنيك، المرجع السابق، ص 13.

(4) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 182.

ويتضح من خلال انصباب هذه الإجراءات على الاختراعات بشكل واسع، أنّها تحظى بأهمية قصوى لحمايتها، وأن الاختراعات هي المجال الأوسع من بين عناصر الملكية الصناعية الأخرى، التي يمكن أن يحصل فيها التعدي على حقوق أصحابها، ولذلك تطور العمل بهذه الآلية من معالجة 2625 طلباً سنة 1979، إلى 38906 طلب سنة 1995، وهو في تزايد مستمر⁽¹⁾، وإذا كان العمل بهذا الإجراء غير منصوص عليها بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية الأخرى، فإنّ هذا لا يعني أن تسجيلها يتم دون بحث وفحص دقيقين، بل لأن من يقوم بالجهد الأكبر في هذا المجال هي المصالح المختصة بحماية الملكية الصناعية وطنياً، على اعتبار أن تقريرها هو الأساس الذي يعتمد عليه المكتب الدولي في تسجيلها، حيث لا يقبل أي تسجيل إلاّ إذا تمّ ذلك في دولة المنشأ كما أسلفنا ذكره.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لا يأخذ بنظام الفحص المسبق، ولذلك فهو ينص على تسجيل الملكية الصناعية دون فحص لجديتها وأصالتها تحت مسؤولية طالب الحماية، ومن غير أي ضمان، ففي مجال براءات الاختراع ينص على أنّه: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق، وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع، أو جدته، أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحّة الطلب وتمثل براءة الاختراع."⁽²⁾، وكذلك الشأن بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث ينص المشرع الجزائري على أن المصلحة المختصة تقوم بتسجيل التصميم الشكلي عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، دون فحص لأصالته، أو للحق المودع في الحماية، أو صحّة البيانات المذكورة في الطلب⁽³⁾، أمّا بالنسبة للعلامات فقد ترك المشرع الجزائري تحديد شكلية إيداع العلامة، وكيفية وإجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة إلى التنظيم⁽⁴⁾،

(1) عمر بوحنيك، المرجع السابق، ص 15.

(2) المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر.

(3) المادة 16 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية، السالف الذكر.

(4) المادة 13 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

وكذلك الحال بالنسبة لتسميات المنشأ والرسوم، والنماذج الصناعية، حيث أن المشرع الجزائري يشدد فقط على التأكد من صحة الطلبات واستيفائها للشروط الشكلية وعدم مخالفتها للقانون، ويكتفي بذلك دون النظر إلى الشروط الموضوعية لصحة الملكية الصناعية المطالب بحمايتها.⁽¹⁾

وبالتالي فإن المشرع الجزائري عند أخذه بهذا النظام، إنما يفتح الباب واسعاً أمام أصحاب المصلحة للطعن في القرارات الصادرة عن المصلحة المختصة بشأن إيداعه وتسجيل الملكية الصناعية، ذلك لأن الذي يقوم بالتسجيل في هذا النظام لا يختص وغير مكلف بالبحث في الصفة الصناعية والابتكار وغير ذلك من الشروط الموضوعية، فإن حدث نزاع حولها تكون الجهة القضائية المختصة هي صاحبة الحق في الفصل فيها وليس المسجل.⁽²⁾ ويمتاز هذا النظام بالبساطة، وقلة التكاليف، ذلك لأنه لا يحتاج إلى إجراء التجارب، والتأكد من صلاحية الملكية الصناعية المراد حمايتها كما لا يحتاج إلى خبراء ومختصين لفحصها.⁽³⁾

ويعتبر نظام عدم الفحص المسبق نظاماً وسطاً بين نظام الفحص السابق⁽⁴⁾، ونظام الإيداع المقيّد.⁽⁵⁾

2-التصنيف الدولي:

-
- (1) الباب الثاني من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ السالف الذكر، وكذلك العنوان الثاني من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السالف الذكر.
 - (2) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 252.
 - (3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 62.
 - (4) يقوم هذا النظام على فحص الملكية الصناعية من الناحية الموضوعية بالإضافة إلى فحص الطلب ومرفقاته من الناحية الشكلية.
 - (5) هذا النظام يقي على الفحص الشكلي دون الجانب الموضوعي ولكنه يعطي للغير حق الاعتراض على التسجيل خلال مهل قانونية محدّدة.

من أهم الإجراءات المرافقة لعملية التسجيل الدولي للملكية الصناعية ومن ثمّ إقرار حمايتها دولياً، إجراء التصنيف الدولي للملكية الصناعية المطلوب حمايتها، وقد أبرمت في هذا الشأن عدّة اتفاقيات دولية - سنتطرق إليها لاحقاً - تهدف في مجموعها إلى وضع حد لمسائل الاختلاف بين الدول في مجال التصنيف.

ففي مجال براءات الاختراع تم إبرام اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام

1971⁽¹⁾، وبدأ العمل به عام 1975، وأصبحت بموجبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بإدارة التصنيف الدولي، الذي يقسم التكنولوجيا، إلى ثمانية أقسام رئيسة، تتضمن نحو 67000 قسم فرعي، ولكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية، ويتم ذكر الرمز المناسب في وثائق البراءات المطلوبة والممنوحة⁽²⁾، ولأنّ التكنولوجيا لا تبقى على حال، ودائمة التجدد، فإنه لا بد من مراجعة التصنيف الدولي، وإصداره في طبعة جديدة كل خمس سنوات من طرف لجنة من الخبراء، تشمل كل الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ولذلك فإنّ التصنيف إجراء ضروري للبحث عن وثائق البراءات سواء كانت طلبات جديدة أو براءات سبق منحها، من أجل دراسة حالة التقنية الصناعية السابقة، ويُجري هذا البحث المصالح المختصة بإصدار البراءات، والمخترعون، ومؤسسات البحث والتنمية، وكل من يهتم بتطبيق التكنولوجيا أو تطويرها، حيث ينتفع بهذا التصنيف الدولي حالياً أكثر من ثمانين دولة فضلاً عن أربعة مكاتب إقليمية، والمكتب الدولي لليويو، الذي يعمل في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.⁽³⁾

وفي ميدان العلامات تم إبرام اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام 1957⁽⁴⁾، وقد أجبر هذا الاتفاق مكاتب تسجيل العلامات

(1) وضع اتفاق استراسبورغ عام 1971، وعدّل في عام 1979.

(2) عمر بوحنيك، المرجع السابق، ص 21.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 185-186.

(4) وضع في نيس عام 1957، وروجع في استوكهولم عام 1967، ثمّ في جنيف عام 1977، وعدّل في عام 1979.

في الدول الأعضاء على الالتزام بتبين رموز الأصناف التي تنطبق على العلامة بالاقتران مع تسجيلها.

ويشمل هذا الاتفاق قائمة بالأصناف تضم أربعة وثلاثين صنفا للسلع، وثمانية أصناف للخدمات، وقائمة بالسلع مرتبة ترتيباً أبجدياً وتضم نحو 11000 بيان، ويتم إدخال التعديلات والإضافات المناسبة على هذه القوائم من حين إلى آخر من طرف لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن كل الدول المتعاقدة.⁽¹⁾

ويجب على مودع طلب تسجيل علامة تحديد صنف البضائع أو الخدمات منفردة أو ضمن فئات محدّدة، وفي حالة ما إذا اعتبر المكتب الدولي أن التصنيف المبين غير صحيح أو بيانات البضائع والخدمات مبهمة جداً، يقدّم اقتراحات بإعادتها ويرجعها إلى المكتب الوطني مع إشعاره بالرسوم الإضافية المترتبة على ذلك. وينتظر المكتب الدولي مهلة ثلاثة أشهر ليتم الرد على مقترحاته، فإذا لم يتم الرد عليها قام بتسجيلها وفقاً للتصنيف الذي اقترحه شريطة أن يتم دفع الرسوم وأن يكون الطلب مستوفياً للشروط الأخرى، وإذا تلقى مقترحات مخالفة لرأيه ضمن هذه الفترة، يمكنه طرح مقترحات جديدة إذا سمحت الفترة الزمنية بذلك، أو يقوم بتسجيل العلامة ضمن التصنيف الذي يعتبره مناسباً ضمن نفس الشروط السابقة، أمّا في حالة ما إذا كان التصنيف للبضائع والخدمات غامض جداً أو غير شامل، أو فيه مصطلحات خاطئة لغوياً، فإنّه يقدّم مقترحات لتصويبه خلال مهلة ثلاثة أشهر يمكن تمديدتها إلى ثلاثة أشهر أخرى، فإذا لم يتم التصويب فسيقوم المكتب الدولي بتسجيلها كما وردت شريطة أن يكون المكتب الوطني قد قام بتصنيف الفئة التي سيصنف بها ذلك التعبير، وأن يبين في مذكرته بأن التعبير المذكور غامض جداً، أو غير شامل، أو خاطئ لغوياً، وإلا فإن المكتب الدولي يقوم بحذف التعبير المذكور مع إعلام المكتب الوطني، ومقدّم الطلب بذلك.⁽²⁾

(1) عمر بوحنيك، المرجع السابق، ص 22.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 444.

وبالإضافة إلى اتفاق نيس - السالف الذكر - تم إبرام اتفاق فيينا الذي وضع التصنيف الدولي للعناصر التصويرية (الرمزية) للعلامات لعام 1973⁽¹⁾، ويشمل هذا التصنيف تسعة وعشرون (29) فئة، ومائة وأربعة وأربعون (144) قسما وألف وخمسمائة وتسعة وستين (1569) فرعاً، رتبت فيها العناصر التصويرية للعلامات⁽²⁾، والغاية من هذا الاتفاق تكمن في إيجاد تصنيف عالمي للعناصر الرمزية التي تستعمل في العلامات، مثل النجوم، والأشخاص، والحيوانات، والنباتات... وغير ذلك. وبالتالي فإنه يسمح بوضع تصنيف لكافة العلامات التجارية أو لأجزاء منها تتكوّن من شعارات، أو تصاميم، أو إشارات، أو صور... ولا شك أن مثل هذا الإجراء سيساعد في البحث الدولي بالنسبة للعلامات الموجودة والتي تحوي عناصر رمزية.⁽³⁾

وفي مجال الرسوم والنماذج الصناعية تم إبرام اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1968⁽⁴⁾، ويحتوي التصنيف على اثنين وثلاثين (32) صنفاً، ومائتين وثلاثة وعشرين (223) صنفاً فرعياً، ويشمل قائمة بالسلع مرتبة ترتيباً أبجدياً مع بيان الأصناف الفرعية التي رتبت فيها هذه السلع، ويرد في القائمة نحو ستة آلاف ومائتين وخمسين (6250) بياناً عن أنواع مختلفة من السلع، ويتم إدخال تعديلات على هذا التصنيف من حين إلى آخر تماشياً مع المستجدات في هذا المجال⁽⁵⁾، وتلتزم الدول الأعضاء بموجب هذا الاتفاق بتبيين رموز التصنيف المناسبة في الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بإيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، كما هي ملزمة باتباع نفس الإجراء بالنسبة لكل المنشورات التي تصدرها بشأن الإيداع أو التسجيل في هذا المجال.⁽⁶⁾

(1) وضع في فيينا عام 1973، وعدّل عام 1979.

(2) عمر بوحنيك، المرجع السابق، ص 22.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 455.

(4) وضع في لوكارنو عام 1968، وعدّل عام 1979.

(5) عمر بوحنيك، المرجع السابق، ص 23.

(6) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 242.

ومن أجل تشجيع الحماية الفعّالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية عموماً والصناعية على الخصوص، وضمان ألاّ تصبح التدابير أو الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حدا ذاتها أمام التجارة المشروعة⁽¹⁾، تمّ إبرام أهم اتفاقية في العصر الحديث بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي الاتفاقية التي تعرف اختصاراً (تريس)، والتي فرضت نظاماً جديداً وفعّالاً لحماية الملكية الصناعية دون أن تمس بما أبرم من اتفاقيات سابقة في هذا المجال، وسنتناول هذا النظام بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

المبحث الثاني: نظام حماية الملكية الصناعية وفق اتفاق (تريس).

لقد عملت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بشكل مكثّف وجاد من أجل تطوير نظام حماية الملكية الفكرية خلال السنوات الأخيرة، وقد تمّ التركيز في نهاية القرن العشرين على الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تماشياً مع ثورة الاتصالات الحديثة، والحجم الكبير من التبادل التجاري في العالم، حيث أصبحت هذه الحقوق عرضة للتقليد والقرصنة، والاعتداء بشتى الوسائل مما تسبب في خسائر معتبرة لأصحابها، لأجل ذلك تمّ إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (تريس)، حتّى يتم ضمان هذه الحقوق عالمياً، وذلك باستخدام كافة أنواع الضغوط على الدول غير الملتزمة باحترامها، وقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية من خلال تحديد حدود الحماية، والالتزامات، والجزاءات المترتبة على خلاف ذلك، كما تضمنت تدابير الحماية ونظام متكامل لتسوية المنازعات في هذا المجال، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: إنفاذ حقوق الملكية الصناعية.

(1) ماهر المعشر، الإجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ اتفاقية (TRIPS) لصناعة المستحضرات الصيدلانية، مجلة الملكية الفكرية، العدد: 46 السنة 1995، عمان، الأردن، ص22.

إن مكن الضعف في النظام الدولي لحماية الملكية الصناعية السابق لاتفاقية ترييس هو افتقاره إلى قواعد إنفاذ تلك الحقوق على الرغم من تضمينه لقواعد موضوعية مفصلة لحمايتها، وتفادياً لهذا النقص تضمنت اتفاقية ترييس ضرورة التزام الدول الأعضاء بضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية.⁽¹⁾

1- حدود الحماية:

المقصود بحدود الحماية، الحد الأدنى والحد الأعلى الذي ينبغي أن تكون عليه حماية الملكية الصناعية في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، فإذا كانت التشريعات الوطنية لدولة عضو، قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا التي أقرتها اتفاقية ترييس، فإنه يتعين عليها أن تستجيب قوانينها لما تقتضيه تلك الحدود وعدم التزول عنها أو مخالفتها، كما تجيز الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها حماية أوسع من الحماية التي تتطلبها اتفاقية ترييس⁽²⁾، فمثلاً مدة الحماية التي تقرها هذه الاتفاقية لبراءات الاختراع هي عشرون عاماً⁽³⁾ - وهي نفس مدة الحماية التي تضمنها القوانين الجزائرية - فإذا كان قانون الدولة العضو ينص على مدة حماية أقل من ذلك فإنه يتعين عليها تعديل قانونها بما يتماشى والحد الأدنى المذكور.

ولتطبيق مثل هذه الأحكام، نصت الاتفاقية على فترات انتقالية تسمح للدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها اتجاه الاتفاقية، وتحديد كل فترة بحسب المجموعة التي تنتمي إليها، وفق تصنيف الاتفاقية الذي قسم دول العالم إلى مجموعات ثلاث⁽⁴⁾:

المجموعة الأولى: الدول المتقدمة.

(1) جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية ترييس، المرجع السابق، ص 38.

(2) المادة 1/1 من اتفاقية ترييس، المذكورة سابقاً.

(3) المادة 33 من اتفاقية ترييس، المذكورة سابقاً.

(4) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 13.

وتلتزم هذه الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية منذ الأول من يناير 1996، أي سنة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ⁽¹⁾، ولا تمنع الاتفاقية الدول المتقدمة العضو فيها من التنفيذ المسبق قبل هذا الموعد.

المجموعة الثانية: الدول النامية.

وتتمتع دول هذه المجموعة بمهلة أطول تصل إلى خمس سنوات تنتهي في الأول من يناير 2000، ويستثنى من ذلك الأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، وألزمت الاتفاقية هذه الدول بوجوب ألاّ تسفر التغييرات أو التعديلات التي تجريها على قوانينها، أو تشريعاتها، أو ممارساتها خلال هذه الفترة، عن درجة أقل من الاتساق والتوافق مع ما جاءت به هذه الاتفاقية من أحكام، وبقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح الحماية للمنتجات المتمتعة ببراءات اختراع يشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتباراً من التاريخ العام المحدد لهذه البلدان، فإن الاتفاقية أجازت للدول النامية الاستفادة من طلب فترة سماح إضافية مدتها خمس سنوات لتأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية هذه التكنولوجيات على أساس براءة الاختراع⁽²⁾، وتتم مراجعة تنفيذ هذا الاتفاق عقب انقضاء هذه الفترة الانتقالية بناء على الخبرة العلمية المكتسبة في تنفيذه، وذلك بعد مضي سنتين على هذا التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك، كما يجوز إجراء عمليات استعراض في ضوء تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه، ويشرف على عمليات المراجعة والتعديل مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽³⁾، وتجدد الإشارة إلى أن الجزائر معنية بهذه الأحكام والمواعيد حال انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها من الدول النامية

(1) المادة 1/65 من اتفاقية ترييس، السالفة الذكر.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 198، وانظر المادة 2/65 من اتفاقية ترييس.

(3) المادة 1/71 من اتفاقية ترييس السالفة الذكر.

السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي المخطط إلى نظام اقتصاد السوق الحر، وهي تنفذ حالياً إصلاحاً هيكلياً لنظام حقوق الملكية الفكرية.⁽¹⁾

المجموعة الثالثة: الدول الأقل نمواً.

تتمتع دول هذه المجموعة بفترة سماح مدتها عشر سنوات تنتهي في الأول من يناير 2006، فيما عدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، والاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها، مع إمكانية تمديد هذه الفترة بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التابع لمنظمة التجارة العالمية استجابة لطلب وجيه يقدم من طرف الدولة المعنية⁽²⁾، كما ألزم هذا الاتفاق الدول المتقدمة، بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نمواً حتى تتمكن من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار، والسبب في تخصيص هذه الدول بهذه الميزة يرجع إلى مواجهة احتياجاتها، ومتطلباتها الخاصة، والعقبات الاقتصادية والمالية، والإدارية، التي تعاني منها وحاجتها للمرونة لإنشاء قاعدة تكنولوجية تحمل بذور الاستمرار في ذاتها⁽³⁾، كما تلزم الاتفاقية البلدان المتقدمة أن تقوم بالتعاون الفني والمادي الذي يخدم مصالح البلدان النامية والأقل نمواً، كالمساعدة في إعداد القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية هذه الحقوق، وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، والمساندة فيما تعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذا النوع من الملكية بما في ذلك تدريب الموظفين بها.⁽⁴⁾

2-الالتزامات العامة:

(1) المادة 3/65 من اتفاقية تريبس السالفة الذكر.

(2) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 14، وانظر المادة 1/66 من اتفاقية تريبس.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 199، وانظر المادة 2/66 من اتفاقية تريبس.

(4) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 200، وانظر المادة 67 من اتفاقية تريبس.

استدراكا للضعف الموجود فيما سبق من اتفاقيات على مستوى إنفاذ حقوق الملكية الصناعية، تضمنت اتفاقية تريبس التزامات عامة على كل الدول الأعضاء، بشأن ضوابط وقواعد إنفاذ حقوق الملكية الصناعية التي تهدف إلى إيجاد وسائل وإجراءات فعّالة لضمان الحماية لأصحاب الحقوق دون المساس بحرية التجارة والمنافسة المشروعة⁽¹⁾، حيث نصّت الاتفاقية على ضرورة التزام البلدان الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها على إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها، وينبغي أن تكون هذه الإجراءات فعّالة ضد أي تعدّ على حقوق الملكية الصناعية التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات الرادعة والسريعة لمنع الاعتداء أو تكراره، ويتم تطبيق هذه الضمانات ضد إساءة استعمالها⁽²⁾، ويجب أن تكون منصفة وعادلة، وغير معقدة، أو مكلفة بشكل غير محتمل، أو غير ضروري، وأن لا تكون مقيدة بمواعيد غير معقولة، أو تأخير لا داعي له⁽³⁾.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تكون القرارات التي تتخذها بصدد أي نزاع مكتوبة ومعلّلة، ومتاحة للأطراف دون أي تأخير لا لزوم له، وأن تكون مستندة فقط على الأدلة التي أتاحت الفرصة للأطراف المعنية لتقديمها⁽⁴⁾.

كما ينبغي أن تتاح لأطراف الدعوى فرصة عرض القرارات الإدارية النهائية، على سلطة قضائية، مع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الابتدائية المتخذة في الموضوع محل النزاع، وفي هذا الصدد فإنّ الدول الأعضاء غير ملزمة بإتاحة فرصة إعادة النظر فيما تعلق بالقضايا الجنائية، التي صدرت فيها أحكام ببراءة المتهمين فيها⁽⁵⁾.

(1) جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 38.

(2) المادة 1/41 من اتفاقية تريبس.

(3) المادة 2/41 من اتفاقية تريبس.

(4) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 30، وانظر المادة 3/41 من اتفاقية تريبس.

(5) المادة 4/41 من اتفاقية تريبس.

ولذلك فإن التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات السابقة الذكر لإنفاذ اتفاقية تريبس، وتوفير الحماية الفعّالة لحقوق الملكية الصناعية وفقاً لقواعدها، لا يعني أنّها ملزمة بإنشاء نظام قضائي خاص، منفصل عن النظام القضائي المعمول به، للفصل في منازعات الملكية الصناعية، ولا يدفع - هذا الالتزام - إلى الإخلال بسلطات تلك الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة⁽¹⁾، كما أن ذلك لا يعني تحرّر الدول الأعضاء من الالتزام بمبدأ المشروعية الذي كرسته الاتفاقية، ولكن كل ما في الأمر أن هذه الاتفاقية، تقيم التزاماً على الدول الأعضاء، بضرورة تنفيذ أحكامها وفق مقتضيات حسن النية، وبذل أقصى درجات الجهد الممكنة.⁽²⁾

بالإضافة إلى هذه الالتزامات العامة تضمنت اتفاقية تريبس التزامات خاصة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية لإنفاذ الحقوق المتصلة بها، وفيما يلي بيانها.

3-الالتزامات الخاصة:

أ-في مجال براءات الاختراع:

توسعت اتفاقية تريبس في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات في كل مجالات التكنولوجيا على أساس براءة الاختراع، وأن لا تقل مدة الحماية عن عشرين عاماً ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. مع منح صاحب البراءة الحق في منع الغير من استغلال واستخدام اختراعه سواء كان إنتاجاً أو طريقة، بدون رضاه.⁽³⁾

واشترطت الاتفاقية في مقدّم طلب الحصول على براءة اختراع، أن يفصح عن اختراعه بطريقة واضحة وكاملة تمكّن من تنفيذه من قبل أي شخص متمرس في هذا التخصص، بالإضافة إلى بيان أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ اختراعه، وتقديم المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة قدّمت في دول أخرى، أو براءات منحت له فيها.⁽⁴⁾

(1) جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 40، وانظر المادة 5/41 من اتفاقية تريبس.

(2) جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 40.

(3) المادة 27، والمادة 28 والمادة 33 من اتفاقية تريبس.

(4) المادة 29 من اتفاقية تريبس.

وتفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء عدم منح إستثناءات، ولو كانت محدودة، من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، إذا كانت هذه الإستثناءات تتعارض مع الاستخدام العادي

للبراءة، أو تخل بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، أو المصالح المشروعة للغير فيها.⁽¹⁾

كما تلزم الاتفاقية هذه الدول ، بضرورة الحدّ من منح التراخيص الإجبارية، عن طريق فرض قواعد معينة⁽²⁾ عند منح تراخيص لاستخدام الاختراعات بغير موافقة صاحب الحق، في مجالات غير مسموح بها سواء أكان الاستخدام من قبل الحكومة، أو الغير المخوّل هذا الحق من الحكومة.⁽³⁾

ويلاحظ أن النصوص الجزائية في شأن براءات الاختراع تتوافق بشكل كبير مع هذه الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية ترييس.

ب- في مجال العلامات التجارية:

لقد عرّفت اتفاقية ترييس لأوّل مرّة العلامات التجارية في مجال السلع، والخدمات على حدّ سواء، حيث تشمل العلامات التجارية المألوفة بكل أشكالها، فضلا عن العلامات المتمثلة في اللون الواحد، والصوت، والرائحة، وتجميعات الألوان، مع عدم اشتراط التسجيل لحماية العلامات المشهورة في مجال السلع أو الخدمات، أو الاستعمال. اللهم إلا بالنسبة للعلامات المستخدمة مع علامات أخرى، كما يمكن للدولة العضو أن تشترط اكتساب العلامة التجارية صفة التميز من خلال الاستخدام حتّى يتم تسجيلها، كما يحق لها أن تشترط على العلامات المزمع تسجيلها، أن تكون قابلة للإدراك بالبصر، ليتم تسجيلها.⁽⁴⁾

(1) المادة 30 من اتفاقية ترييس.

(2) لتفصيل أكثر في هذه القواعد انظر محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 47-52.

(3) المادة 31 من اتفاقية ترييس.

(4) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 37.

وتلزم الاتفاقية مراعاة الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بصفتهم أعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.⁽¹⁾

كما تلزمهم بعدم اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة كشرط لتسجيلها أو رفض طلب التسجيل استناداً إلى ذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب ، وكذلك عدم اعتبار طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

وتلتزم الدول الأعضاء بنشر العلامات التجارية قبل تسجيلها أو بعده فوراً، مع منح فرصة معقولة لتقديم التماسات بإلغاء التسجيل على سبيل الاختيار⁽²⁾، بالإضافة إلى حظر منح علامات تجارية في مجال السلع والخدمات إذا كان ذلك من شأنه أن يحدث لبساً، ويجوز طلب الشطب خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل ما لم يكن التسجيل قد تمّ بسوء نية، فيجوز التقدّم بطلب الشطب في أي وقت.⁽³⁾

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن لا تقل حماية العلامات التجارية عن سبع سنوات قابلة للتجديد بدون قيد زمني.⁽⁴⁾

وفي حالة اعتبار استخدام العلامة شرطاً لتسجيلها، فإن الاتفاقية تميز بين حالتين⁽⁵⁾:
-إذا كان عدم الاستخدام إرادي لمدة تقل عن ثلاث سنوات متواصلة، فإنه يحظر إلغاؤها.

-وإذا زادت المدة عن ثلاث سنوات، وكان عدم الاستخدام للعلامة خارج عن إرادة صاحبها، أو المرخص له، فإنه يحظر إلغاؤها أيضاً.

(1) المادة 02 من اتفاقية ترييس.

(2) المادة 15 من اتفاقية ترييس.

(3) المادة 16 من اتفاقية ترييس.

(4) المادة 18 من اتفاقية ترييس.

(5) المادة 19 من اتفاقية ترييس، وانظر جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 111.

وبالإضافة إلى ذلك تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء عدم تقييد استخدام العلامة التجارية بشروط خاصة، كاستخدامها إلى جانب علامة أخرى، أو استخدامها بشكل خاص، أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة، وتلك التي تنتجها منشآت أخرى⁽¹⁾، كما يحظر الترخيص الإجباري لاستخدام العلامة التجارية ولصاحب الحق التنازل عنها للغير مع أو بدون المنشأة، وهذا لا يمنع الدول الأعضاء من تحديد شروط الترخيص أو التنازل عن العلامة.⁽²⁾

ج- في مجال الرسوم والنماذج الصناعية:

تحمي اتفاقية تريس الرسوم والنماذج الصناعية، وتحتّ على تمديد هذه الحماية إلى تصميمات النسيج في عالم الأزياء المتطور، وتعطي للدول الأعضاء الاختيار في حمايتها بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حقوق المؤلف، وتمتد حمايتها إلى عشر سنوات⁽³⁾، ويجوز للدولة أن ترفض اعتبار هذه التصميمات جديدة أو مبتكرة إذا كانت غير متميزة بوضوح عما سبقها من رسوم ونماذج ومن ثمّ عدم الاستجابة لطلبات حمايتها، ذلك أن متطلبات القوانين الوطنية تفرض على الرسوم والنماذج الصناعية أن تكون جديدة حتّى تكون جديدة بالحماية، كما تتطلب قوانين أخرى أن تكون أصلية، وهذا ما أقرّته اتفاقية تريس حين ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية إمّا للتصميمات الصناعية الجديدة، أو التصميمات الصناعية الأصلية، والتي أنتجت بصورة مستقلة⁽⁴⁾، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع الجزائري يشترط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية أن تكون أصلية وجديدة⁽⁵⁾، وفي وفي هذا توافق مع ما جاءت به الاتفاقية.

(1) المادة 20 من اتفاقية تريس.

(2) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 40.

(3) المادة 3/26 من اتفاقية تريس.

(4) المادة 1/25 من اتفاقية تريس، وانظر جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 98.

(5) المادة 1 من الأمر 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السالف الذكر.

ويجوز للدول الأعضاء رفض حماية التصميمات الصناعية إذا كانت ناتجة عن الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العلمية⁽¹⁾، حتى ولو كانت جديدة أو أصلية.

وترفض اتفاقية ترينيس، منح أي استثناءات ولو كانت محدودة، لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، إذا كانت تتعارض مع الاستخدام العادي لها، أو تخلّ بالمصالح المشروعة لأصحابها، أو تمس بحقوق الغير المشروعة.⁽²⁾

د- في مجال تسميات المنشأ:

وتطلق اتفاقية ترينيس على تسميات المنشأ المؤشرات الجغرافية التي تحدّد منشأ سلعة ما من حيث الدولة، أو الإقليم، أو المنطقة، حين تكون النوعية أو السمعة أو المميزات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي⁽³⁾، ومثال ذلك استخدام (Calvados) لنوع من المشروبات الروحية (البراندي)، واستخدام (Vidalia) لنوع من البصل، واستخدام (القطن المصري) للقطن طويل التيلة.⁽⁴⁾

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية والآليات للأطراف المعنية، لمنع استخدام أية وسيلة في تسمية، أو عرض سلعة ما توحي بأنّها قد نشأت في منطقة جغرافية، غير المنشأ الحقيقي، وذلك بأسلوب فيه تضليل⁽⁵⁾. ولمنع أي استخدام يشكل عملاً من أعمال أعمال المنافسة غير المشروعة، كالأعمال التي تثير الخلط بين المنشآت أو المنتجات أو النشاط التجاري للمنافس، أو الأعمال التي توقع الجمهور في لبس، حيث تصور كذباً أن السلع المعنية قد نشأت في أراضي أخرى، رغم أنّها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المناطق، أو المواقع التي نشأت فيها السلع.⁽⁶⁾

(1) المادة 1/25 من اتفاقية ترينيس.

(2) المادة 2/26 من اتفاقية ترينيس، وانظر محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 44.

(3) المادة 1/22 من اتفاقية ترينيس.

(4) جلال وفاء محمدين المرجع السابق، ص 123.

(5) المادة 2/22 من اتفاقية ترينيس، وانظر جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 124.

(6) المادة 4/22 من اتفاقية ترينيس، وانظر محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 41.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء، إذا كانت تشريعاتها تسمح بهذا الاستخدام، بضرورة إلغاء تسجيل هذه المؤشرات الجغرافية الخادعة، سواء أن يتم ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من أصحاب المصلحة في ذلك.⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك تضمنت اتفاقية تريبس التزامات إضافية بشأن المؤشرات الجغرافية المتعلقة بالمشروبات الكحولية تتمثل في⁽²⁾:

- رفض تسجيل المؤشرات الجغرافية المخالفة للحقيقة.

- التفاوض من خلال مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية في هذا المجال، من خلال إنشاء نظام دولي للإخطار بها بين الدول المشتركة في هذا النظام.

- وضع قواعد للفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتطابقة في الاسم للتمييز بينها.

- التفاوض مع الدول الأعضاء لزيادة الحماية الممنوحة لها.

- حظر الانتقاص من أية حماية للمؤشرات الجغرافية قائمة في البلد العضو قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في الأول من يناير سنة 1995.

هـ- في مجال الدوائر المتكاملة:

إن حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، موضوع حديث العهد نسبياً، ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، بأسلوب معين، وفي مكون صغير، لم يعرف إلا حديثاً بفضل ما تم إحرازه في التكنولوجيا شبه الموصلة، وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة على خطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، مما يتطلب جهداً وكفاءة عالية، وإمكانات مالية كبيرة، وتستخدم عادة في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها.⁽³⁾

(1) المادة 3/22 من اتفاقية تريبس.

(2) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 42، وانظر المادتان 23 و 24 من اتفاقية تريبس.

(3) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 93.

وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى حمايتها بإبرام معاهدة دولية خاصة بهذا المجال، هي معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989⁽¹⁾، وهي متاحة لكل الدول الأعضاء في الـويو، أو الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية.

ولذلك فإن هذا النوع من الملكية الصناعية تخضع حمايته لأحكام معاهدة واشنطن بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي نصّت عليها اتفاقية تريس بشأن الدوائر المتكاملة.

وطبقا لاتفاقية تريس فإن الدول الأعضاء ملزمة بمراعاة ما هو مفروض عليها من التزامات تجاه الدول الأخرى إذا كانت تتمتع بالعضوية في معاهدة واشنطن.⁽²⁾

وينبغي على الدول الأعضاء أيضا عدم منح تراخيص للاستخدام بغير موافقة صاحب الحق، إلا إذا كان هذا الاستخدام للأغراض العامة غير التجارية، أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية⁽³⁾، ولا بد من منح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية

للدوائر المتكاملة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.⁽⁴⁾

وبمقتضى معاهدة واشنطن المختصة بالدوائر المتكاملة يجوز للدول الأعضاء اختيار أسلوب الحماية الأنسب سواء عن طريق قانون خاص بشأن التصميمات الطبوغرافية – كما هو الحال بالنسبة للجزائر – أو عن طريق حق المؤلف أو البراءة أو الرسوم والنماذج الصناعية، أو المنافسة غير المشروعة، أو أي قانون آخر، أو عن طريق المزج بينها⁽⁵⁾، كما يمكن للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية.⁽⁶⁾

(1) وقّعت في 26 مايو 1989 بواشنطن، ولم تدخل حيز التنفيذ بعد.

(2) المادة 2/3 من اتفاقية تريس.

(3) المادة 31 من اتفاقية تريس.

(4) المادة 38 من اتفاقية تريس.

(5) المادة 4 من معاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 ماي 1989 بواشنطن.

(6) المادة 2/7 من معاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة السالفة الذكر.

كما يلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية ترينس باعتبار القيام باستيراد أو بيع أو توزيع، هذه التصميمات المشمولة بالحماية، لأغراض تجارية، دون موافقة صاحب الحق، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تخطيطاً منسوخاً بصورة غير قانونية، أعمالاً غير مشروعة. ولا يعد عملاً غير مشروع، القيام بأحد الأفعال السابقة ما دام أن الشخص الذي أمر به لم يكن يعلم، أو ليس لديه أسباب معقولة للعلم، عند حصوله على التصميم الطبوغرافي أو السلعة المتضمنة للدائرة المتكاملة، بأنها تحوي تصميمًا منسوخًا بصورة غير قانونية، وفي هذه الحالة يلتزم البلد العضو بأن ينص صراحة على جواز قيام هذا الشخص بما تقدم من أفعال فيما تعلق بالكميات المخزونة، أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطاراً كافياً بأن ذلك التصميم منسوخ بدون سند قانوني شريطة قيامه بتعويض عادل لصاحب الحق، بما يعادل ما كان يستحق من عوائد معقولة تنفيذاً لرخصة صادرة بناءً على تفاوض حر⁽¹⁾. مع احترام نص المادة 31 من اتفاقية ترينس.

وهناك استثناءات ثلاثة تضمنتها معاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لعام 1989، ولم تلغها اتفاقية ترينس، يمكن للدول النامية ومنها الجزائر الاستفادة منها وهي⁽²⁾:

- يجوز للغير ودون أن يكون معتدياً على حقوق صاحب التصميم الطبوغرافي أن يقوم

باستنساخ هذا التصميم لأغراض الاستعمال الخاص أو لأغراض التحليل أو البحث أو التعليم، بدون ترخيص من صاحب الحق.

- إذا قام بناءً على ذلك التحليل أ والبحث بخلق تصميم جديد يتميز بالأصالة، وإن اعتمد في ذلك على استنساخ التصميم الأول، أو جزء منه، فإن هذا التصميم الثاني لا يعتبر اعتداءً على حقوق صاحب التصميم الأول.

(1) المادة 37 من اتفاقية ترينس، وانظر جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 95، وكذلك محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 51.

(2) المادة 2/6 من معاهدة واشنطن السالفة الذكر، وانظر جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 97.

-يجوز للغير مباشرة أي عمل فيما يتعلق بأي تصميم مبتكر بشكل مستقل ، وليس لصاحب الحق على تصميم طبوغرافي أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة بالنسبة لأي تصميم طبوغرافي تمّ بطريقة مستقلة بواسطة الغير.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تريس تضمنت التزامات أخرى في حق الدول الأعضاء بشأن المعلومات السريّة ذات القيمة التجارية⁽¹⁾، والرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص العقدية⁽²⁾.

المطلب الثاني: إجراءات وتدابير الحماية وتسوية المنازعات.

على غرار حدود الحماية والالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء تضمنت اتفاقية تريس عدّة إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية، وتدابير مؤقتة وحدودية للحماية، بالإضافة إلى عقوبات جنائية ونظام متكامل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف في مجال حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

1-الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية:

تضمنت اتفاقية تريس إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية، حيث نصّت على ضرورة أن تتيح الدول الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية، وللمدعى عليهم الحق في الإخطار الكتابي والمعلّل، مع ضمان حق الدفاع ، ويعطى لكافة الأطراف الحق في إثبات المطالب، وتقديم الأدلة الكافية على ما يدعون، مع ضمان الحماية للمعلومات السرية، ما لم يكن ذلك مخالفًا للدساتير القائمة في الدول الأعضاء⁽³⁾، وفي حالة امتناع أحد الأطراف عن تقديم المعلومات التي بحوزته، أو لم يقدّمها في الفترة الزمنية المعقولة، أو قام بعرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهريّة،

(1) المادة 39 من اتفاقية تريس.

(2) المادة 40 من اتفاقية تريس.

(3) المادة 42 من اتفاقية تريس.

يمكن للسلطات القضائية المختصة إصدار الأحكام الأولية أو النهائية، إيجاباً أو سلباً، على أساس المعلومات التي قدّمت إليها، شريطة أن تضمن الفرصة للمتخاصمين لعرض وجهات نظرهم بصدد المزاغم، والأدلة المعروضة أمام القضاء من كل طرف.⁽¹⁾

كما قضت الاتفاقية بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الوقائية، الكفيلة بمنع وقوع التعدي على حقوق الملكية الصناعية، وخاصة بالنسبة للسلع المستوردة، سواء كانت مقلّدة في ذاتها، أو تحمل علامات مقلّدة، أو تضمّنت تصاميم أو مؤشرات مزورة، وذلك حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع، إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها، ولا يمكن تطبيق هذه الإجراءات على سلع متمتعة بالحماية حصل عليها، أو طلبها شخص قبل أن يعلم، أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن هذا العمل غير مشروع، ويجوز للدول الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد هذا الاستخدام على دفع التعويض وفق شروط محدّدة، وعندما تتعارض هذه الجزاءات مع قوانين البلد العضو المعني تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.⁽²⁾

وللسلطات القضائية صلاحية الأمر بتعويضات مناسبة لصاحب الحق المعتدى عليه، إذا كان المعتدي يعلم بعدم شرعية الفعل الذي قام به، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بذلك.⁽³⁾ ولها صلاحية الأمر بالتعويض عن المصروفات التي تكبدها وأتعاب المحامي، واسترداد الأرباح، والتعويضات المقرّرة سلفاً حتّى إذا لم يكن يعلم، أو لم تتوفر له أسباب معقولة للعلم بعدم شرعية فعله⁽⁴⁾، وردعاً لأي اعتداء يمكن أن تأمر الجهة القضائية المختصة بالتخلص من السلع التي تشكل اعتداء على حقوق صاحب الملكية الصناعية، من غير أي تعويضات، وكذلك الأمر بالنسبة للمواد والمعدّات التي استخدمت بصورة رئيسية في صنع

(1) المادة 43 من اتفاقية ترييس.

(2) المادة 44 من اتفاقية ترييس.

(3) المادة 1/45 من اتفاقية ترييس.

(4) المادة 2/45 من اتفاقية ترييس.

السلع المقلّدة، وذلك دائماً في إطار ما تسمح به دساتير تلك الدول⁽¹⁾، ولها أيضاً صلاحية إعلام صاحب الحق، بهوية المشتركين في إنتاج، وتوزيع، السلع أو الخدمات المقلّدة أو المنطوية على تقليد، والقنوات المستخدمة في التوزيع ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة الاعتداء⁽²⁾، مع إلزام من يسيء استعمال حقّه في الإجراءات السابقة الذكر، بالتعويض المناسب لفائدة المدعى عليه، بما في ذلك المصاريف القضائية، ويمكن إعفاء السلطات العمومية أو الحكومية من ذلك إذا ثبت حسن نيتها.⁽³⁾

وقضت اتفاقية تريس أيضاً فيما تعلق بالإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية أن تتفق مع المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية، فيما يتصل بموضوع الدعوى.⁽⁴⁾

2- تدابير الحماية:

أ- التدابير المؤقتة:

قضت اتفاقية تريس بتزويد القضاء في الدول الأعضاء، بصلاحيات اتخاذ التدابير المؤقتة، والفورية والفعّالة، لدرء الضرر، وحفظ الأدلة المتصلة بالمخالفة⁽⁵⁾، كما أجازت أن تتخذ الدولة هذه الإجراءات والتدابير المؤقتة دون علم المعتدي أو المخالف، أو سماع دفاعه، متى كان ذلك ضرورياً وملائماً، لا سيما إذا ترجح لديها أن أي تأخير قد يتسبب في أضرار يصعب تعويضها، أو يؤدي إلى إتلاف الأدلة.⁽⁶⁾

(1) المادة 46 من اتفاقية تريس.

(2) المادة 47 من اتفاقية تريس.

(3) المادة 48 من اتفاقية تريس.

(4) المادة 49 من اتفاقية تريس.

(5) المادة 1/50 من اتفاقية تريس.

(6) المادة 2/50 من اتفاقية تريس.

وللسلطات القضائية الحق في طلب أي دليل لإثبات الملكية أو لإثبات تعرض الحق الحمي للاعتداء فعلياً، أو على وشك تعرضه للاعتداء من المدعى عليه، وأن تأمره بتقديم كفالة أو ضمان

معادلة، بما يكفي لحماية الطرف الآخر، وضمان عدم وقوع إساءة في استعمال الحق أو تنفيذه.⁽¹⁾

وللأطراف المتأثرة من جراء اتخاذ تلك التدابير المؤقتة الحق في الإخطار عقب تنفيذها، على أبعد تقدير، وللمدعى عليه الحق في طلب المراجعة، وعرض وجهة نظره، وينبغي إصدار قرار في غضون فترة معقولة بشأن تعديل أو إلغاء أو تثبيت تلك التدابير⁽²⁾، ويتم إلغاء التدابير بناء على طلب المدعي أو وقفها، إذا لم يباشر صاحب الدعوى إجراءات السير فيها، في غضون فترة زمنية معقولة تحددها القوانين المحلية للدول الأعضاء، وإلا ففي أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوماً من أيام العمل، أو فترة واحد وثلاثين يوماً من أيام السنة، ويؤخذ بالفترة الأطول.⁽³⁾

وفي حالة ما إذا تم إلغاؤها، أو وقفها يمكن للسلطات القضائية الأمر بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه على ما لحقه من أضرار بناء على طلبه.⁽⁴⁾

ب- التدابير الحدودية:⁽⁵⁾

نصّت اتفاقية تريبس على ضرورة أن تعتمد الدول الأعضاء إجراءات وتدابير حدودية، من شأنها أن توقف الإفراج الجمركي عن السلع المخالفة أو المقلدة، وذلك لوضع حد لها والقضاء عليها في مصدرها، بما يزيد من فعالية الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الملكية

(1) المادة 3/50 من اتفاقية تريبس.

(2) المادة 4/50 من اتفاقية تريبس.

(3) المادة 6/50 من اتفاقية تريبس.

(4) المادة 7/50 من اتفاقية تريبس.

(5) لا تطبق هذه التدابير إذا كان بين الدول الأعضاء اتحاد جمركي يلغي القيود على حركة السلع.

الصناعية، وحتى يتم إنفاذ هذه الإجراءات لابد من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة قضائياً أو إدارياً لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع، وتداولها بحرية، ويجوز للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات مماثلة فيما تعلق بالسلع المزمع تصديرها من أراضيها⁽¹⁾، ولابد أن يستند صاحب الحق في طلبه على أدلة كافية، ووصف دقيق للسلع المقصودة بإجراءات وقف الإفراج الجمركي عنها، وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغه بقبول أو عدم قبول طلبه في فترة زمنية معقولة، ويبقى تحديد مدة سريان مفعول هذه الإجراءات إن اتخذت من طرف السلطات المختصة⁽²⁾، والتي يمكنها أيضاً أن تطلب من صاحب الحق تقديم ضمانات أو كفالة مالية، تكفي لحماية حقوق المدعى عليه، ولا تكون عائقاً يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات، وحين يتم إيقاف الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية، أو معلومات سرية بناء على طلب يتم تقديمه، وبناء على قرار متخذ من سلطة غير السلطة القضائية، وبعد انقضاء مدة عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقبول طلبه دون أن يتم إبلاغ السلطات الجمركية بأنه تمّ الشروع في إجراءات قضائية لاتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، فإنه يحق لصاحب السلع، أو مستوردها، أو المرسلة إليه أن يطلب الإفراج عنها لقاء تقديم كفالة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق، ويتم الإفراج عن هذه الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق في إقامة دعواه في غضون فترة زمنية معقولة.⁽³⁾

وفي حالة الشروع في مباشرة الدعوى في المهلة القانونية المبينة سابقاً، فإنه يجوز للسلطات المختصة – وفي الحالات الملائمة – تمديد هذه المهلة إلى عشرة أيام عمل أخرى، دون أن يمنع ذلك مراجعة قرار وقف الإفراج عن السلع بالشكل المبين أعلاه.⁽⁴⁾

(1) المادة 51 من اتفاقية ترييس.

(2) المادة 52 من اتفاقية ترييس.

(3) المادة 53 من اتفاقية ترييس.

(4) المادة 55 من اتفاقية ترييس.

وإذا كان احتجاز السلع قد تم خطأ فإن مقدّم الطلب ملزم بتعويض كل الأطراف المتضررة منه.⁽¹⁾

كما أجازت الاتفاقية لصاحب الحق معاينة السلع المحجوزة لإثبات ادعاءاته، وكذلك بالنسبة لصاحب السلع أو مستوردها، أو المرسل إليها، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية. وإذا صدر حكم إيجابي يمكن إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد، والمرسل إليه السلع المعنية وكمياتها⁽²⁾، وعند ثبوت أن السلع مقلّدة جاز للسلطات المختصة الأمر بإتلافها، دون أن يخلّ ذلك بالحق في رفع الدعوى، ولا يمكن السماح للسلع التي تلصق عليها علامات مقلّدة، بإعادة تصديرها، ما لم يتم تغيير حالها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في أوضاع استثنائية.⁽³⁾

ويجوز للدول الأعضاء أن تستثني من تطبيق هذه الإجراءات والتدابير الحدودية، الكميات الضئيلة التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو المرسل في طرود صغيرة.⁽⁴⁾

وتجدر الإشارة إلى أنّه حينما تقتضي الدول الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها لوقف الإفراج عن السلع التي يشتبه فيها أنها تنطوي على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإنّه يجوز لها طلب معلومات من صاحب الحق، كما يتم إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف، وإذا استأنف المستورد قرار الوقف، فإنّه يخضع للشروط السابقة الذكر (المادة 55)، كما يمكن إعفاء الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التدابير الجزائية إذا قاموا باتخاذ إجراءات بحسن نية.⁽⁵⁾

(1) المادة 56 من اتفاقية ترييس.

(2) المادة 57 من اتفاقية ترييس.

(3) المادة 59 من اتفاقية ترييس.

(4) المادة 60 من اتفاقية ترييس.

(5) المادة 58 من اتفاقية ترييس.

3-الإجراءات الجنائية وتسوية المنازعات:

تضمّنت اتفاقية تريس إلزاما للدول الأعضاء بتطبيق إجراءات وعقوبات جنائية على الأقل في الحالات التي يتم فيها التقليد المتعمّد للعلامات التجارية المسجلة، وينبغي أن تشمل العقوبات الحبس و/أو الغرامات المالية بحد الكفاية للردع المناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، ويمكن أن تتبع هذه العقوبات بتوقيع الحجز عن السلع والأدوات والمعدّات، المستخدمة في التقليد بصورة رئيسية، ومصادرتها، وإتلافها، ويجوز تعميم هذه العقوبات على كل حالات التعدي على حقوق الملكية الصناعية حينما يتم ارتكابها عن عمد وعلى نطاق تجاري.⁽¹⁾

وفي مجال منع المنازعات وتسويتها فرضت اتفاقية تريس على الدول الأعضاء عدّة التزامات تتمثل في:⁽²⁾

-نشر القوانين واللوائح والتنظيمات والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والتي تكون سارية المفعول في الدول الأعضاء، وذلك بلغة وطنية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها.

-الاستعداد لتقديم معلومات حول التشريعات النافذة وطنيا استجابة لطلب من أي بلد عضو آخر، كما يجوز لأي بلد عضو يعتقد أن حكما قضائيا أو قرارا إداريا، أو اتفاقا ثنائيا محدّدا في مجال حقوق الملكية الفكرية، يؤثر على حقوقه، أن يطلب كتابة إعطاؤه معلومات تفصيلية، أو تمكينه من الحصول عليها بشأن ما سبق ذكره.

-إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بالتشريعات النافذة وطنيا من أجل مراجعة تنفيذها.

(1) المادة 61 من اتفاقية تريس.

(2) المادة 63 من اتفاقية تريس.

-عدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي قد تؤدي إلى عرقلة تنفيذ القوانين أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت عامة أو خاصة.

ومن أجل تسوية المنازعات التي تقع بين الأطراف في هذا المجال، تلتزم الدول الأعضاء، باحترام القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ودون الإخلال بنص المادة 2/64 من هذه الاتفاقية، التي تقضي بأن لا تطبق أحكام الفقرتين 1(ب) و1(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، على تسوية المنازعات بموجب أحكام اتفاقية تريبس لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذها أي الأول من يناير 1995، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام جاء لسد الفراغ الحاصل في النظام السابق الذي يجعل الطريق إلى تسوية المنازعات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة يقوم على أساس أن تتبنى دولة أحد الطرفين قضيته، وتعرضها على المحكمة الدولية وهو ما لم يحدث حتى الآن⁽¹⁾، أمّا في النظام الحالي، فإن أسلوب فض المنازعات إلزامي، بحيث إذا لم يتم التوصل إلى تسوية عن طريق التشاور، فإن المنازعة تعرض على لجنة تتشكل من ثلاثة إلى خمسة أشخاص للفصل فيها، حيث استحدث النظام الحالي وسائل لمنع الطرف الخاسر من عرقلة تسوية المنازعة، وتنفيذ القرار الصادر في حقه، كما استحدث مواعيد صارمة لمختلف عناصر عملية التسوية، وذلك لسد الباب أمام الطرف الخاسر، للقيام بأي مناورات للمماطلة أو تمديد أجل التراجع، ويمكن إصدار قرارات عقابية ضد الطرف الخاسر دون حاجة إلى الإجماع لصدورها، أضف إلى ذلك استحداث هيئة استئنافية للنظر في مسائل أعمال القانون وتفسيره بالنسبة للقرار الصادر عن اللجنة ويكون القرار الاستئنائي نهائي ولا يمكن الطعن فيه.⁽²⁾

ونخلص في ختام هذا الباب إلى أن التشريعات الدولية قد عرفت تطوراً كبيراً باتجاه فرض حماية واسعة للملكية الصناعية، ومحاصرة أعمال التقليد والتجارة غير المشروعة، التي

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 33.

(2) جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 44.

أغرقت الأسواق الدولية، غير أن ذلك لا يمكن أن يحقق الهدف المنشود، إذا لم يتم مساعدة العالم النامي والأقل نموًا، على اكتساب التكنولوجيات الحديثة، وتأسيس قاعدة صناعية متطورة، تضع حدًا للفروق الكبيرة بين هذه الدول والعالم المتقدم، وتساهم في إدماجهم في ركاب الدول المساهمة في التطور العالمي.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة أسجل بفخر واعتزاز، أن الجزائر قد خطت خطوات عملاقة، باتجاه التوافق والتلاؤم مع ما تتطلبه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية المفعول في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، من خلال ترسانة النصوص القانونية التي أصدرتها منذ مطلع فجر الاستقلال وإلى يومنا هذا، لتنظيم هذا المجال الحيوي الذي أصبح مدار اهتمام دول العالم قاطبة، باعتباره المعيار المعتمد للتفريق بين دول العالم المتقدم من جهة، ودول العالم النامي والأقل نمواً من جهة أخرى.

وفي خضم التحولات الكبرى التي يعرفها العالم في شتى المجالات، وظهور ما يسمى بظاهرة العولمة، التي أخضعت العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول، لموازن قوى تعكس عادة مصالح وإرادة الدولة الأقوى والأكثر تقدماً، والتي تستمد هيمنتها وقوتها من منابع السلطة التي يتركز عليها النظام الاقتصادي العالمي وتتمثل في⁽¹⁾:

أ - التحكم في التكنولوجيا.

ب- امتلاك رؤوس الأموال.

ج- مراقبة الأسواق والتحكم فيها.

د- السيطرة على مصادر أهم الموارد غير المتجددة.

هـ- توفير أيدي عاملة بأثمان بخسة.

ولذلك لا عجب إذا رأينا أن أكثر الدول المتقدمة لا تزال تسعى بكل ما تملك، إلى التحكم في هذه السلطات، وعدم السماح لغيرها من دول العالم النامي بامتلاكها، إمّا بفرض العقوبات الاقتصادية، أو بإلزامها بالتوقيع على اتفاقيات لا تخدم مصالحها، أو حتى بالتدخل العسكري فيها.

(1) بلقاسم سلاطنية، حقيقة العولمة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12 سنة 1999، الجزائر.

ومن هنا نجد أنّ الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت في هذا المجال جاءت للحفاظ على مصالح الدول المتقدمة، حتى تبقى الشركات الكبرى الصانعة الأصلية، وصاحبة الملكية، دائما في مركز احتكاري، لهذه التقنيات، وتصبح القوانين الداخلية، والتشريعات الدولية، في خدمة هذه الشركات الاحتكارية، التي يزداد حرصها على سرية معلوماتها الصناعية بما يزيد الدول المتقدمة تقدما، والدول المتخلفة تخلفا.⁽¹⁾

وهكذا تصبح الدول النامية والأقل نمواً مجرد أسواق كبيرة لترويج سلع وبضائع وخدمات الدول المنتجة، ولا تستطيع امتلاك تقنيات إنتاجها، مما يجعل قطاعات صناعية كبيرة مهددة بالزوال فيها. ومثال ذلك قطاع النسيج في الجزائر، الذي يمر حالياً بمرحلة احتضار، وهو مهدد بالزوال، نظرا لعدم الاستثمار في هذا القطاع خلال أزيد من عشرين سنة، مما جعل ماكناته تتآكل وإنتاجه يقل، وأصبح بذلك غير قادر على منافسة ومواكبة التطورات المسجلة فيه عالمياً. موازنة مع ارتباطه بالخارج من خلال المواد الأولية، وقطع الغيار، بالإضافة إلى التحولات الكبيرة التي عرفت بها البلاد خلال هذه الفترة، من خلال تحرير التجارة الخارجية، وإغراق السوق بالمنتوج الصيني إلى درجة أصبح فيها القطاع شبه مشلول.⁽²⁾

ناهيك عن النسبة الكبيرة من السلع المقلدة، وغير المطابقة للمعايير الدولية التي تغزو الأسواق في مثل هذه الأوضاع، حيث يقدرها مدير المعهد الجزائري للملكية الصناعية بأكثر من 80% من السلع المتداولة في السوق الوطنية. مرجعاً ذلك إلى فتح السوق وتحرير التجارة دون أي تحضير مسبق لذلك، خاصة في مجال الترسنة القانونية المنظمة للاقتصاد المنتج والتجارة الخارجية⁽³⁾، وفي هذا الإطار نذكر أنّه في مجال مواد التجميل المقلدة تمّ حجز في ظرف وجيز، عشرة آلاف عبوة عطر تحمل علامة "ماليزيا" مزيفة من طرف المصلحة

(1) جواد العناني، أثر حماية الملكية الإبداعية، المرجع السابق، ص 44.

(2) ص حفيظ قطاع النسيج الجزائري مهدد بالزوال، مقال بجريدة الخبر بتاريخ 9 ماي 2005، العدد: 4389 السنة 14.

(3) ع سعاد حوار مع مدير المعهد الجزائري للملكية الصناعية، جريدة الخبر بتاريخ 18 ماي 2005، العدد: 4397 السنة

المركزية لقمع الغش، بمديرية أمن العاصمة⁽¹⁾، كل هذا الزخم من التقليد يجد ما يبرره في غياب آليات ووسائل فعّالة لمحاربة الظاهرة، رغم النصوص القانونية التي تنص على عدم شرعية ذلك الفعل وتعاقب من يقوم به.

وبالتالي فإنّ توفير الحماية القانونية للملكية الصناعية، وحده لا يكفي، إذ لابد من أن تواكبه حركة تنمية واسعة في كل المجالات لامتلاك وسائل التقدّم والتطور في ظل الإمكانيات المالية والبشرية المتوفرة في الجزائر، بالإضافة إلى الموقع الجيوستراتيجي الذي تتمتع به، حتّى نخلق صناعة وإنتاجاً قادرين على منافسة الإنتاج المستورد.

ولكي لا تكون الجزائر في عزلة عما يحدث في العالم فيما يتصل بمجال الملكية الصناعية، فقد سعت - منذ الاستقلال - إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، والتي لا تتعارض مع سيادتها ومصالحها، فكان انضمامها إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنعقدة في 1883، وقبلها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وانضمت كذلك إلى اتفاقيات أخرى. (انظر الجدول الملحق).

ومن بين أهم الاتفاقيات الحديثة التي تسعى الجزائر إلى الانضمام إليها، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الذي كما رأينا - في الدراسة - أنّه يهدف إلى حماية الحقوق الفكرية، وتنفيذها، للإسهام في تشجيع الابتكار التكنولوجي، ونقل ونشر التكنولوجيا، وأنه يمثل حلاً وسطاً بين المصالح المتعارضة للدول التي ساهمت في إنشائه، بين طموحات الدول المتقدمة ومواقف الدول النامية. ويتسم هذا الاتفاق بالطابع الإلزامي وليس الاختياري الذي لم يعد له وجود في مفهوم التجارة الدولية، ولذلك هناك من ينظر إلى اتفاق تريس نظرة شك وريبة لما له من آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية على وجه العموم.⁽²⁾

(1) سامر رياض مواد التجميل المقلدة، تغرق السوق، مقال بجريدة الخبر بتاريخ: 10 ماي 2005، العدد: 4390، السنة 14.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 202.

غير أن هذا الاتفاق ليس شرًا كله، ينبغي على الدول النامية أن تستفيد من الحقوق والميزات التي يمنحها لترتيب أوضاعها الداخلية.⁽¹⁾

ولكنني أقول أن الضمانة للحاق بركب العالم التكنولوجي المتقدّم تكمن في المزاوجة بين الانضمام إلى هذا الاتفاق، وتطوير القدرات الذاتية في مجال البحث العلمي، واكتساب التكنولوجيات الحديثة، وتشجيع الطاقات البشرية الكفأة التي تتوفر عليها البلاد، لتفجير طاقاتها الإبداعية، وتشجيع الرأسمال الوطني على الاستثمار في هذه المجالات.

وأيّا كان الأمر، فإنّ النصوص التشريعية الجزائية، والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية سواء التي انضمت إليها الجزائر، أو التي تسعى إلى الانضمام إليها، توفر في مجموعها حماية قانونية شاملة لكل حقوق الملكية الصناعية، لكن هذه الحماية موجهة أساساً لحماية منتجات الدول الصناعية والمنتجة، ولذلك حتّى نستفيد من هذه الحماية ينبغي علينا أن ننتزع حقنا في اكتساب التكنولوجيا، وأن نحصن أنفسنا بصناعة وتجارة وطنية متطورة.

وإذا لم يحدث ذلك فسنتحول إلى سوق استهلاكية لما ينتجه غيرنا بالشكل الذي سيرهن اقتصادنا، وثرواتنا، وصولاً إلى التحكم حتّى في قرارنا السياسي.

وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على أهمية حقوق الملكية الصناعية وخطورتها في آن واحد، لما يترتب عليها من آثار كبيرة على سيادة الدول واستقلالها مما يدفعنا إلى التفكير بجدية في النهوض والتقدّم والتنمية، لمسايرة الدول المتقدّمة، وإيجاد موقع قدم لنا في هذا العالم المتغير.

بحمد لله وعونه تمّت هذه الدراسة يوم 2005/06/06 الموافق لـ 28 ربيع الثاني 1426هـ.

(1) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 129.

ملحق

قائمة الاتفاقات والبروتوكولات الدولية

وعضوية الجزائر فيها⁽¹⁾

عضوية الجزائر فيها	عدد البلدان المنخرطة	الاتفاقات أو البروتوكولات الدولية
×	175	اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
×	160	اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية
×	32	اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة
×	40	معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولي
	غير نافذة	معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة
	26	معاهدة قانون العلامات
×	109	معاهدة التعاون بشأن البراءات
	48	معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات
×	67	اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(1) عمر بوحنيك، الدراسة التمهيدية لمفهوم الملكية، المرجع السابق.

	15	بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
×	19	اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي
	29	اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية
	45	اتفاق استراسبورغ بشأن التصنيع الدولي للبراءات
×	62	اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات
	15	اتفاق فينا الذي وضع بموجبه تصنيف دول للعناصر التصويرية للعلامات
	37	اتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دول للرسوم والنماذج الصناعية
	46	اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية

قائمة المراجع

أ-الكتب:

- 1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1979.
- 2- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، (ترييس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000.
- 3- سميحة القليوب، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر 1967.
- 4- سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة 1981.
- 5- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
- 6- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن 1983.
- 7- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2000.
- 8- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن 1998.
- 9- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية - الجزء 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 10- عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

- 11- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 .
- 12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- 13- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، دار هومة، الجزائر 2003.
- 14- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري، والحقوق الفكرية، القسم الثاني، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.
- 15- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.
- 16- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1971.
- 17- محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تشريعات البلدان العربية، القاهرة 1999.
- 18- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- 19- مصطفى كمال طه، القانون التجاري - الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية - الدار الجامعي للطباعة والنشر لبنان 1982.
- 20- هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 1999.

ب-الأبحاث والدراسات والتقارير:

- 1- بلقاسم سلاطنية، حقيقة العولمة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12 السنة 1999، الجزائر.
- 2- بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المجلة القضائية، العدد الثاني، السنة 2002، الجزائر، ترجمة أمقران عبد العزيز.
- 3- جواد عناني، أثر حماية الملكية الإبداعية والفكرية على مستقبل الاستثمار في الشرق الأوسط، كتاب المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، الصادر عن المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، عمان، الأردن سنة 1995.
- 4- حسن الكثيري، التقليد وأسبابه وأثره على المستهلك والمجتمع، ورقة عمل منشورة في النشرة الإلكترونية للمجمع العربي للملكية الفكرية، عدد ديسمبر 2001.
- 5- صلاح سلمان الأسمر، دراسة تحليلية لقانون العلامات التجارية الأردني، رقم 33 لسنة 1952، كتاب المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية، عمان 1995.
- 6- طلال أبو غزالة، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستحضرات الصيدلانية في البلدان العربية، كتاب المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية، عمان 1995.
- 7- طلال أبو غزالة، رسالة موجهة للاجتماع التأسيسي للمجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد: 52 السنة 1997، الأردن.
- 8- طلال أبو غزالة، حماية الملكية الفكرية في العالم العربي والنظام العالمي الجديد، مجلة اقتصاديات السوق العربي، العدد: 11 السنة الأولى ديسمبر 1997، عمان.
- 9- عمر بوحنيك، دراسة تمهيدية لمفهوم الملكية عموما والملكية الصناعية خصوصا، مطبوعة جامعية، الجزائر 2001.

- 10- عمر بوحنيك، دراسة تحليلية لاتفاق جوانب الملكية الفكرية، المتصلة بالتجارة (تريس) مادة بمادة مقارنة مع الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في مجال الملكية الصناعية، مطبوعة جامعية، الجزائر 2001.
- 11- عيسى مبدادلل، العلامة التجارية وحمايتها، دراسة في كتاب المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان 1995.
- 12- عبد الباري درة، مقال في تقديم كتاب صلاح زين الدين المذكور سابقا.
- 13- ماهر المعشر، الإجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ اتفاقية النواحي المتعلقة بالتجارة للملكية الفكرية (Trips) لصناعة المستحضرات الصيدلانية، دراسة في مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد: 46، السنة 1995.
- 14- نبيل حشاد، الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت، العدد: 42، السنة 1996.
- 15- نايف حجازي، القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، افتتاحية مجلة الملكية الفكرية، العدد: 56، السنة 1997، الأردن.
- 16- تقرير منظمة التجارة العالمية، غرفة التجارة البريطانية، مترجم إلى العربية، 1999.

ج-النصوص القانونية الجزائرية:

- 1- الأمر 48/66، المؤرخ في 25 فبراير 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة، الجريدة الرسمية 25 فبراير 1966، العدد 16.
- 2- الأمر 57/66، المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية 22 مارس 1966، العدد: 23.
- 3- الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية 03 ماي 1966، العدد: 35.

4- الأمر 2/75 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة الجريدة الرسمية 4 فبراير 1975 العدد: 10.

5- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد: 78.

6- الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ الجريدة الرسمية 23 يوليو 1976 العدد: 59.

7- الأمر 6/95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد: 9.

8- الأمر 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية 12 مارس 1997، العدد: 13.

9- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية 20 يوليو 2003 العدد: 43.

10- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003 العدد: 44.

11- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد: 44.

12- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد: 44.

د-المجلات والجرائد:

1- كتاب المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان 1995.

2- مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد: 46 السنة 1995.

3- مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد: 50 السنة 1996.

- 4- سلسلة رسائل البنك الصناعي الكويتي، العدد: 42 السنة 1996.
- 5- مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد: 52 السنة 1997.
- 6- مجلة اقتصاديات السوق العربي، العدد: 11 السنة 1997..
- 7- مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 12 السنة 1999.
- 8- النشرة الإلكترونية للمجمع العربي للملكية الفكرية، ديسمبر 2001.
- 9- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 02، السنة 2002.
- 10- جريدة الخبر: العدد: 4350، الصادرة بتاريخ: 23 مارس 2005.
- 11- جريدة الخبر: العدد: 4356، الصادرة بتاريخ: 30 مارس 2005.
- 12- جريدة الخبر: العدد: 4380، الصادرة بتاريخ: 27 أبريل 2005.
- 13- جريدة الخبر: العدد: 4389، الصادرة بتاريخ: 9 ماي 2005.
- 14- جريدة الخبر: العدد: 4390، الصادرة بتاريخ: 10 ماي 2005.
- 15- جريدة الخبر: العدد: 4397، الصادرة بتاريخ: 18 ماي 2005.

هـ-الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل عام 1900، وواشنطن عام 1911، ولاهاي عام 1925، ولندن عام 1934، ولشبونة عام 1958، واستوكهولم عام 1967، والمنقحة عام 1979.
- 2- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، وصيغة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971.
- 3- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، والمعدل في بروكسل عام 1900، وواشنطن عام 1911، ولاهاي عام 1925، ولندن عام 1934، ونيس عام 1957، وستوكهولم عام 1967، وعدل عام 1979.

4- معاهدة لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925، وعدل في لندن عام 1924، ثم لاهاي عام 1960، واستكمل بملحق موناكو عام 1962، وصيغة استوكهولم التكميلية عام 1967، وبروتوكول جنيف عام 1975، وعدل عام 1979.

5- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام 1957، وروجع في استكهولم عام 1967، ثم في جنيف عام 1977، وعدل عام 1979.

6- اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958، وروجع في استكهولم عام 1968، وعدل عام 1979.

7- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء، ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961.

8- اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، لعام 1968، وعدل عام 1979.

9- معاهدة التعاون بشأن البراءات وضعت في واشنطن عام 1970، وعدلت عامي 1979 و1984.

10- اتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لعام 1971، وعدل عام 1979.

11- اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات لعام 1973، وعدل عام 1985.

12- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي لعام 1989.

13- معاهدة واشنطن لحماية تصاميم الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة لعام 1989.

14- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 15 أبريل 1994.

فهرس المحتويات

المقدمة	3
الباب الأول: الحماية الوطنية للملكية الصناعية	18
الفصل الأول: الحماية المدنية للملكية الصناعية	26
المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة	26
المطلب الأول: الأساس القانوني	26
المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة	30
1- الخطأ	30
2- الضرر	31
3- العلاقة السببية	32
المبحث الثاني: الأعمال التي تبني عليها دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها	33
المطلب الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة	33
المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	36
1- التعويض المادي	36
2- التعويض المعنوي	38
3- وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة	39
الفصل الثاني: الحماية الجزائية	41
المبحث الأول: دعوى التقليد	41
المطلب الأول: الجرائم التي تقع على الملكية الصناعية	41
1- جريمة التقليد	42
2- جريمة استعمال الشيء المقلد	46
3- جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد وتوزيع الشيء المقلد	48
4- اغتصاب حقوق الملكية الصناعية	49

50	5-جرائم أخرى
52	المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد
52	1-الركن المادي
53	2-الركن المعنوي
57	3-الركن الشرعي
59	المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية والجزاءات
59	المطلب الأول: الإجراءات التحفظية
60	1-إجراء وصف دقيق
60	2-إجراء الحجز
61	3-بطلان الوصف و/أو الحجز
61	المطلب الثاني: الجزاءات
61	1-العقوبات الأصلية
63	2-العقوبات التبعية
68	الباب الثاني: الحماية الدولية للملكية الصناعية
73	الفصل الأول: القواعد الأساسية للحماية الدولية
73	المبحث الأول: المعاملة الوطنية وحق الدولة الأولى بالرعاية
73	المطلب الأول: المعاملة الوطنية
77	المطلب الثاني: الدولة الأولى بالرعاية
80	المبحث الثاني: حق الأولوية واستقلال شهادات التسجيل والحماية المؤقتة
80	المطلب الأول: حق الأولوية
85	المطلب الثاني: استقلال شهادات التسجيل والحماية المؤقتة
85	1-استقلال شهادات التسجيل
87	2-الحماية المؤقتة في المعارض

90	الفصل الثاني: نظام الحماية الدولية
91	المبحث الأول: إجراءات الحماية الدولية
92	المطلب الأول: تقديم الطلب والفحص الدولي
92	1-تقديم الطلب
97	2-الفحص الدولي للطلب
99	المطلب الثاني: البحث والتصنيف الدوليين
99	1-البحث الدولي
101	2-التصنيف الدولي
104	المبحث الثاني: نظام الحماية وفق اتفاق ترييس
105	المطلب الأول: إنفاذ حقوق الملكية الصناعية
105	1-حدود الحماية
108	2-الالتزامات العامة
109	3-الالتزامات الخاصة
116	المطلب الثاني: إجراءات وتدابير الحماية وتسوية المنازعات
116	1-الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية
118	2-تدابير الحماية
118	أ -التدابير المؤقتة
119	ب-التدابير الحدودية
121	3-الإجراءات الجنائية وتسوية المنازعات

124	الخاتمة
128	ملحق
130	قائمة المراجع
137	فهرس المحتويات

الملخص

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المواضيع القانونية الحديثة التي حظيت بحيز كبير من البحث والدراسة، لما لها من آثار بالغة الأهمية على تطور المجتمعات في شتى المجالات.

وتنقسم الملكية الفكرية من حيث موضوعها إلى قسمين:

-القسم الأول: يعنى بالملكية الأدبية والفنية، وتتناول الأعمال الأدبية والعلمية والفنية والموسيقية، وغير ذلك، وهذا القسم من الملكية لا نتناوله بالدراسة.

-القسم الثاني: يعنى بالملكية الصناعية وتشمل المبتكرات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أو شارات مميزة، كالعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة، أو بيانات مصدر كتسميات المنشأ.

كما يندرج ضمن هذه الحقوق محاربة المنافسة غير المشروعة.

وهذا القسم هو محل هذه الدراسة التي نقر سلفاً أنّها لا يمكن أن تفي حقوق الملكية الصناعية حقها، وهي جهد بشري ناقص، لا أدعي أبداً أنّه كامل، أو أنني استطعت الإلمام بكل تشعباته، ولكنني تشرفت بالخوض فيه، ومحاولة الإحاطة ببعض ما يتعلق بجوانبه.

وتكمن صعوبة الموضوع في أنّه لا يتناول عنصراً واحداً من الملكية الصناعية، وبالتالي فإن الجمع بين كل حقوق الملكية الصناعية في دراسة واحدة أحدث نوعاً من الصعوبة في تحديد الجوانب المشتركة والجوانب المختلفة فيما تعلق بالحماية القانونية لها.

وحتى أتجنب تشعبات أخرى تتعلق بالمفاهيم وشروط صحّة الملكية الصناعية، ومحتويات طلب التسجيل وغير ذلك، حدّدت الموضوع في الحماية القانونية، معتبراً أنّ الملكية الصناعية صحيحة وقد تمّ إيداعها بشكل صحيح وأن كل الشروط القانونية متوفرة فيها، وبالتالي فإن موضوع الدراسة جاء تحت عنوان:

"الحماية القانونية للملكية الصناعية"

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدّة أسباب ذاتية وموضوعية.

-الأسباب الذاتية: وتعلق بميولي واهتماماتي في مجال الملكية الفكرية، ورغبتي في أن أضيف شيئاً إيجابياً لأبناء بلدي المبدعين والمنتجين لتوفير حماية أكبر لإنتاجهم وإبداعهم الفكري.

-الأسباب الموضوعية: وتعلق أساساً بقلة البحوث والدراسات الجزائرية في هذا المجال، رغم الحاجة الملحة لها، خاصة إذا علمنا أن الدولة الجزائرية خاضت مفاوضات مضنية من أجل الانضمام إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ولا تزال في مفاوضات شاقة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي تعتبر حماية الملكية الفكرية من أهم شروطها. ولما كان التركيز على هذا الجانب كبير ولا يمكن التنازل عنه من طرف هذه المنظمات والهيئات الدولية، فإنّ إفراده بالدراسة والبحث أمر أكثر من ضروري، حتّى نعرف كيف نستفيد من إيجابياتها، ونتجنب الوقوع في ما تنصبه من شرك لا تحمد عقباها.

ولذلك فإنّ الإشكالية التي تطرح نفسها في هذه الحالة تكمن في الآتي:

إذا كانت الجزائر تسعى إلى استحداث قاعدة صناعية وتكنولوجية متطورة وقادرة على منافسة الدول المتقدمة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الدولية. فهل استطاعت — الجزائر — أن توفر الأمان والحماية للمبدعين والمستثمرين الصناعيين من خلال ما أصدرته من تشريعات في مجال الملكية الصناعية؟ وهل ضمنت بذلك أن لا تتحول إلى سوق كبيرة مستهلكة لما ينتجه غيرها؟ وهل وفرت الإطار القانوني المشجع للباحثين والمخترعين وأصحاب رؤوس الأموال لاستثمار الجهد والعقل والمال للحاق بركب الدول المتقدمة؟ ثمّ ما هي القواعد والإجراءات التي توفرها الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج الوصفي، وقسمنا هذه الدراسة إلى بابين وفي كل باب فصلين، وفي كل فصل مبحثين، وفي كل مبحث مطلبين، وفيما يلي تفصيل ذلك.

تناولنا في الباب الأول: الحماية الوطنية للملكية الصناعية، مستنديين في ذلك بشكل أساسي إلى النصوص القانونية الجزائرية التي صدرت في هذا المجال.

حيث أن المشرع الجزائري أعطى لحماية الملكية الصناعية أهمية بالغة، منذ فجر الاستقلال وإلى يومنا هذا، وقد أصدر أوامر وقوانين منظمة لأغلب عناصر الملكية الصناعية، حيث نظم حماية الاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ، والعلامات والمنافسة المشروعة، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

كما انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، بدءاً بالانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، واتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

ولذلك فإن الجزائر كما هي ملزمة بتطبيق نصوصها التشريعية، هي أيضا ملزمة بما صادقت عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية، ومن ثم فإن تشريعاتها جاءت منسجمة ومتلائمة إلى حد ما مع هذه الاتفاقيات، وحتى نعطي الحماية الوطنية حقها من الدراسة قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: وناول فيه الحماية المدنية للملكية الصناعية.

وتعتبر الحماية المدنية المظلة التي تستظل تحتها جميع الحقوق، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وناول فيه دعوى المنافسة غير المشروعة، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية، إذا كانت الجريمة غير مكتملة العناصر.

وتهدف هذه الدعوى إلى جبر الضرر الذي لحق أصحاب الملكية الصناعية، وتقوم كغيرها من الدعاوى المدنية على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، غير أن هذه الأركان تختلف بحسب موضوع الملكية الصناعية المعتدى عليها.

وتبنى هذه الدعوى على مجموعة من الأعمال حدّدتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتتمثل في الأعمال التالية:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد لبسا مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطاته الصناعية أو التجارية.

- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطاته الصناعية أو التجارية.

- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال.

كما يدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، الممارسات المقيدة أو المعرّقة للمنافسة والتي جاء النص عليها في المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

المبحث الثاني: وتتناول فيه الآثار الناجمة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وتتلخص في التعويض المادية والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بتجارة أو صناعة الغير، وبوقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة، ومن شأن هذا الأثر أن يضع حداً لكل الأعمال والممارسات التي تساهم في استمرار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي الجزائري يعتمد في تحديد قيمة التعويض عن الأضرار على العناصر التالية:

- الربح الذي حرم منه مالك الحق.

- الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة هذا الحق بفعل المنتجات الأقل جودة.

-مصاريف مراقبة المقلدين ومتابعتهم.

الفصل الثاني: ونبين فيه الحماية الجزائية للملكية الصناعية، وهي الطريق الذي يسلكه صاحب الحق عندما تكون عناصر الجريمة مكتملة، وقد قسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول: وخصصناه إلى دعوى التقليد باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجزائية، وقد حدد المشرع الجزائي الأفعال التي تشكل جريمة التقليد وتتمثل في: -التقليد.

-استعمال الشيء المقلد.

-بيع أو عرض للبيع أو استيراد وتوزيع الشيء المقلد.

-اغتصاب حقوق الملكية الصناعية.

-إخفاء أشياء مقلدة.

-مخالفة القانون.

وتقوم جريمة التقليد كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان هي:

الركن المادي: ويتعلق بجميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستثنائية لأصحاب الملكية الصناعية.

الركن المعنوي: ويعني الرابطة الأدبية بين الركن المادي للجريمة والشخص الفاعل، أو ما يسمى بالقصد الجنائي، والنية السيئة، وقد يكون هذا الركن مفترضا كما هو الحال في جريمة التقليد المباشر، أو غير مفترض كما هو الحال في التقليد غير المباشر حيث يقع عبء إثباته على الطرف المتضرر.

-الركن الشرعي: ويتعلق هذا الركن بنص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المرتكب، ولذلك لا يمكن إطلاق وصف الجريمة على أي فعل مهما كان غير مقبول، إذا لم يرد نص قانوني يصفه بذلك.

وقد بيّنا خلال هذا المبحث النصوص القانونية التي جرّمت الأفعال التي ذكرناها سابقا، وحتى لا تذهب حقوق أصحاب الملكية الصناعية دون رادع أو جزاء مناسب، لابد من توقيع العقاب على المقلدين.

المبحث الثاني: ونتناول فيه الإجراءات التحفظية والجزاءات العقابية التي نص عليها المشرع الجزائري، وتتلخص الإجراءات التحفظية في:

-إجراء وصف دقيق يتم فيه تقييد كل الوقائع والأدلة الدالة على ارتكاب جريمة التقليد.

-إجراء الحجز: وذلك في الحالة التي يكون فيها ترك الوسائل المستعملة في التقليد، والأشياء المقلدة، من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة وطمس الحقائق.

وقد يمكن إبطال هذه الإجراءات إذا لم تترك نسخة من أمر الحجز للمحجوز عليه، أو إذا لم يقيم صاحب الحق في أجل أقصاه شهر بتحريك دعوى في الموضوع.

أمّا الجزاءات فقد نص المشرع الجزائري على إيقاع أقصى العقوبات على مرتكبي جريمة التقليد وهذه العقوبات نوعان عقوبات أصلية تتعلق بالسجن والغرامة وعقوبات تبعية تتمثل في مصادرة وإتلاف الوسائل والأدوات المستعملة في التقليد، والأشياء المقلدة، ونشر الأحكام والقرارات المدنية للمعتدين في الجرائد والأماكن العمومية، ووقف كل أشكال النشاط لمنع العودة إلى ارتكاب جريمة التقليد.

وخلصنا في هذا الباب إلى أن الجزائر بهذه النصوص التشريعية المنظمة للملكية الصناعية تكون قد استطاعت توفير الأمان والحماية القانونية، للمبدعين، والمبتكرين،

وأصحاب حقوق الملكية الصناعية، بما يشجعهم على وُلوج هذا الميدان، وهم مطمئنين على ضمان الحماية لحقوقهم.

وبما أن العالم قد أصبح قرية كونية صغيرة في ظل العولمة وثورة الاتصالات والتكنولوجيات الحديثة، ولم تعد للحدود الجغرافية بين الدول مكانة في منطق التجارة الدولية الحرة، فإن الحماية الوطنية وحدها لا تكفي، بل لابد من التطرق إلى الحماية الدولية.

الباب الثاني: الحماية الدولية للملكية الصناعية.

وقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: نتطرق فيه إلى القواعد الأساسية للحماية الدولية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية.

ونعني بالمعاملة الوطنية أن رعايا الدول الأعضاء في اتحاد باريس يتمتعون في جميع

دول

الاتحاد الأخرى بنفس الحماية ونفس إجراءات التقاضي الممنوحة لمواطني هذه الدول حاضراً ومستقبلاً.

ولهذا المبدأ أهمية كبرى في تحقيق المساواة من جهة، وفي توفير الحد الأدنى من الحماية للجميع على حد سواء حسب اتفاقية ترييس.

أمّا حق الدولة الأولى بالرعاية فقد جاءت به اتفاقية ترييس، والمقصود به أن أي بلد عضو إذا منح أي ميزة، أو تفضيل، أو حصانة، أو امتياز لمواطني أي بلد آخر، ينبغي منح ذلك على الفور، ودون أية شروط لمواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى باستثناء ما نتج من اتفاقيات دولية في مجال المساعدة القضائية، أو نفاذ القوانين السارية قبل اتفاقية ترييس بشرطين:

-إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بها.

-أن لا يكون التمييز بدون مبرر أو عشوائي.

المبحث الثاني: ونتناول فيه حق الأولوية واستقلال شهادات التسجيل والحماية المؤقتة في المعارض.

ونعني بحق الأولوية، أن صاحب الملكية الصناعية إذا أقام بتسجيلها في إحدى دول الاتحاد، فإنه يتمتع بحق الأولوية والأسبقية في مواجهة الغير للمطالبة بحمايتها في الدول الأخرى خلال مهلة قانونية محدّدة، دون أن تفقد الملكية الصناعية شرط الجدّة، ودون أن ينازعه أحد في ذلك ما دام تاريخ إيداعها الأول يشهد على أسبقيته.

أمّا استقلال شهادات التسجيل فيقصد به أن أي شهادة تسجيل تمنح لصاحب ملكية صناعية هي مستقلة عن الشهادات الأخرى الممنوحة عن نفس الملكية الصناعية في دول أخرى، وذلك من حيث البطلان، أو السقوط، أو انتهاء مدّة الحماية.

أمّا الحماية المؤقتة في المعارض فنعني بها أن الاختراعات والمنتجات والسلع التي يتم عرضها في معارض دولية ورسمية قبل تسجيلها، فإنها لا تفقد حقها في الحماية لمجرد كشفها للجمهور، بل يمنح أصحابها مهلة قانونية لتقديم طلبات حمايتها بعد انتهاء العرض، ويتمتعون بحق الأولوية في ذلك، من تاريخ بدء العرض.

الفصل الثاني: ونتناول فيه نظام الحماية الدولية في مبحثين.

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى إجراءات الحماية.

ويتعلق الأمر بعدة إجراءات يتبعها صاحب الملكية الصناعية الذي يريد الاستفادة

من

الحماية في أكثر من دولة، وتتمثل في:

-إجراء تقديم الطلب: ويتم ذلك إمّا عن طريق المكتب الوطني للملكية الصناعية التابع لدولة المنشأ أو عن طريق المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وينبغي أن يبين في طلبه الدول التي يرغب في الحماية فيها، ويتم ذلك وفق كفاءات محدّدة.

-إجراء الفحص الدولي: وهو إجراء بديهي يقوم به المكتب الدولي، حيث ينظر في مدى أحقية هذا الطلب ومدى استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية ويصدر تقريراً عن ذلك، وعلى ضوء ذلك يحدّد صاحب الطلب موقفه من الاستمرار في متابعة إجراءات الطلب الدولي، أو التوقف عن ذلك.

-إجراء البحث الدولي: وتقوم به إدارات العواصم الخمس التالية: طوكيو، موسكو، واشنطن، ميونيخ، لاهاي، ويهدف إلى إبراز حالة التقنية في الاختراع المطالب بحمايته.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجزائر لا تأخذ بنظام الفحص المسبق، وتعطي في المقابل لدوي المصلحة الطعن في قرارات إيداع وتسجيل الملكية الصناعية.

-إجراء التصنيف الدولي: ويتمثل هذا الإجراء في تقسيم الملكية الصناعية إلى مجموعة من الأصناف، وفي كل صنف مجموعة من الفروع، ولكل فرع رمز يميزه عن غيره من الفروع، وعلى أساس ذلك يتم تحديد صنف الملكية الصناعية المطلوب حمايتها بشكل دقيق يسهّل إجراءات حمايتها، ويضع حدّاً لكل مسائل الاختلاف بين الدول الأعضاء في مجال التصنيف.

إن نظام الحماية الدولية يفتقر إلى قواعد وإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما تفادته أهم اتفاقية أبرمت في العصر الحديث وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس).

حيث تضمنت الحدود الدنيا للحماية التي ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها، وقسمت العالم إلى ثلاثة أقسام:

-الدول المتقدمة: وتبدأ في التنفيذ من الأول يناير 1996.

-الدول النامية: وتستفيد من مهلة سماح تصل إلى عشر سنوات.

-الدول الأقل نمواً: وتستفيد من مهلة سماح أولى تصل إلى عشر سنوات يمكن تمديدتها بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وتضمنت جملة من الالتزامات العامة لإنفاذ هذه الحقوق تتمثل في:

-ضرورة اشتغال قوانين الدول الأعضاء على الإجراءات الفعالة لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

-الالتزام بأن تكون قرارات الفصل في أي نزاع مكتوبة ومعللة، ومستندة فقط إلى ما يقدمه الأطراف من أدلة.

-إتاحة الفرصة للأطراف للطعن في هذه القرارات.

والالتزام بذلك لا يعني أبداً إحداث نظام قضائي خاص منفصل عن النظام القضائي المعمول به، ودون الإخلال بتنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة.

كما تضمنت اتفاقية تريس التزامات خاصة بكل فرع من فروع الملكية الصناعية، تهدف في مجموعها إلى توفير الضمانات القانونية الفعالة لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية.

وتطرقت الاتفاقية أيضاً إلى الإجراءات والجزاءات المدنية لضمان حل قضائي عادل للتراعات المطروحة على القضاء مع ضمان حق الدفاع، وإعطاء الفرصة للأطراف لتقديم الأدلة، بالإضافة إلى حماية المعلومات السرية.

كما قضت الاتفاقية بضرورة اتخاذ إجراءات وقائية كفيلة بمنع وقوع التعدي على حقوق الملكية الصناعية، وخاصة بالنسبة للسلع المستوردة، ومن الجزاءات المدنية التي من صلاحية السلطات القضائية الأمر بها، التعويضات المالية المناسبة، والأمر بالتخلص من السلع المقلدة والمعدات التي استخدمت فيها.

كما أقرت الاتفاقية اتخاذ التدابير المؤقتة والفورية والفعّالة لدرء الضرر، وحفظ الأدلة المتصلة بالمخالفة، حتّى دون علم أصحابها، ويحق للأطراف المتأثرة بهذه الإجراءات أن يتم إخطارهم عقب التنفيذ مباشرة، ويمكنهم طلب المراجعة، وعرض وجهات نظرهم، وإذا تمّ وقف التنفيذ، يمكن للسلطات القضائية الأمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين منه.

كما أقرت تريس أن تعتمد الدول الأعضاء إجراءات وتدابير حدودية من شأنها أن توقف الإفراج الجمركي عن السلع المقلدة، بناء على طلب يقدمه صاحب المصلحة للسلطات المختصة قضائياً وإدارياً مستنداً إلى أدلة كافية، ووصف دقيق للسلع المقصودة بالحجز، وينبغي على مقدّم الطلب أن يشرع في متابعة الإجراءات أمام القضاء لاتخاذ قرار في الموضوع، خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع الوقف الجمركي.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات والتدابير تضمنت اتفاقية تريس إلزاماً على الدول الأعضاء بتطبيق إجراءات وعقوبات جزائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد، وينبغي أن تشمل العقوبات الحبس و/أو الغرامات المالية، بالإضافة إلى العقوبات التبعية كالحجز والمصادرة والإتلاف.

وفيما تعلق بمنع المنازعات وتسويتها فرضت الاتفاقية عدّة التزامات على الدول الأعضاء تلخص فيما يلي:

- نشر القوانين والتنظيمات والأحكام القضائية وكل ما تعلق بحماية الملكية الصناعية من اتفاقيات سارية المفعول.

- الاستعداد لتقديم معلومات حول التشريعات النافذة وطنياً.

- إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالتشريعات النافذة وطنياً.

- عدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي قد تعرقل تنفيذ القوانين.

-إجراء القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات، من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

ويعتمد النظام الدولي في تسوية المنازعات على طريقتين، إماّ التوصل إلى تسوية عن طريق التشاور، وإمّا يتم عرض النزاع على لجنة تتشكل من ثلاثة إلى خمسة أشخاص للفصل فيها، مع استحداث وسائل لمنع الطرف الخاسر من عرقلة فض النزاع، وتنفيذ القرارات الصادرة في حقه خلال مواعيد صارمة. بالإضافة إلى استحداث هيئة استئنافية للنظر في مسائل أعمال القوانين وتفسيرها، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

وخلصنا في نهاية هذا الباب إلى أن التشريعات الدولية قد عرفت تطوراً كبيراً باتجاه فرض حماية واسعة للملكية الصناعية، ومحاصرة أعمال التقليد التي أغرقت الأسواق الدولية، غير أن ذلك لا يمكن أن يحقق الهدف المنشود، إذا لم يتم مساعدة العالم النامي والأقل نمواً، على اكتساب التكنولوجيات الحديثة، وتأسيس قاعدة صناعية متطورة، تضع هذه الدول في ركاب الدول المساهمة في التطور العالمي.

وفي الختام نسجل باعتزاز وفخر امتلاك الجزائر للترسانة من القوانين متوافقة ومتلائمة مع ما تقره التشريعات الدولية فيم جال حماية الملكية الصناعية. غير أن ذلك لا يكفي إذا لم ترافقه تنمية القدرات الذاتية في مجال البحث العلمي، واكتساب التكنولوجيا، وتشجيع الطاقات البشرية المبدعة التي تتوفر عليها البلاد، على تفجير طاقاتها الإبداعية، وتحفيز الرأسمال الوطني على الاستثمار المنتج، لا الاستثمار المستورد للمنتوج الأجنبي.

وبدون ذلك فإن أي انضمام إلى هذه التكتلات والمنظمات الدولية سيعود وبالاً على اقتصادنا وصناعتنا - إن وجدت - ويحولنا إلى سوق استهلاكية لما ينتجه غيرنا بالشكل الذي سيرهن اقتصادنا وثرواتنا، ويحطم البنى التحتية للاقتصاد، وصولاً إلى التحكم في قرارنا السياسي.

تمت هذه الدراسة بعون الله وتوفيجه في 2005/06/06، الموافق لـ 28 ربيع الثاني
1426.